

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مجلس المنافسة في ضوء الأمر

رقم 03- 03 والنصوص المعدلة له

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال

إشراف الدكتور:

سمار نصر الدين

من إعداد الطالب:

بن بخمة جمال

لجنة المناقشة :

الاستاذ الدكتور زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ..... رئيسا

الدكتور سمار نصر الدين، أستاذ محاضراً، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ... مشرفا و مقررا

الدكتور كتو محمد الشريف، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مناقشا

الدكتور آيت منصور كمال، أستاذ محاضراً، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ... مدعوا

السنة الجامعية 2010 – 2011

## إهداء

إلى منبع الحياة ..... أمي و أبي .  
إلى إخوتي وأخواتي ... وكل أفراد عائلتي .  
إلى الزملاء والزميلات عبد الغني، لمين،  
زايد، صباح، مونية، أمينة وسمية .  
إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق  
لجامعة جيجل، لاسيما الأستاذان :  
قريمس عبد الحق و دفاس عدنان .  
إلى دفعة العلوم القانونية والإدارية  
لسنة 2008 .  
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي .

جمال

## كلمة شكر

باكتمال العمل في هذه المذكرة فإني  
أحمد الله من قبل ومن بعد على أن  
وفقني لإتمامها و يقتضي مني واجب  
الاعتراف بالجميل أن أتقدم بجزيل  
الشكر وعميق التقدير إلى الأستاذ

\*سمار نصر الدين\*

والذي تولى الإشراف على هذه  
المذكرة، كما عمل على تصويب  
العنوان وجعله يتماشى ومضمون  
المذكرة، فجزاه الله كل خير على  
مجهوداته، وأعانه الله على  
خدمة العلم.

## قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**AAI:** Autorité Administrative Indépendante.

**CEPRISCA:** Centre de droit privé et de sciences criminelles d'Amiens.

**JORF:** Journal Officiel de la République Française.

**LGDJ:** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

**OP.CIT:** Référence Précédemment cité.

**PUF:** Presses Universitaires de France.

**RASJEP:** Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economiques et Politiques.

**SD:** Sans Date.

# مقدمة

يختلف دور الدولة في الاقتصاد باختلاف النظام المتبع اشتراكيا كان أم رأسماليا، كما تختلف الآثار والنتائج المترتبة عن ذلك في كلا النظامين، فالتدخلات المتزايدة للدولة في المجال الاقتصادي أدى إلى وقوع عدة أزمات، ما أدى بالدول إلى التفكير في قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي، والعمل على بناء اقتصاد يقوم على حرية المنافسة من خلال فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والتحضير لانسحاب الدولة في المجال الاقتصادي عن طريق خصصة الاقتصاد وإزالة التنظيم<sup>(1)</sup>.

ولما كانت الجزائر من الدول التي انتهجت النظام الاشتراكي، كان عليها التكيف مع المتطلبات العالمية، بإعادة النظر في سياستها الاقتصادية على نحو ينسجم مع العولمة واقتصاد السوق، وذلك بانسحابها من الحقل الاقتصادي وفتح المجال للمنافسة الحرة، والتي تعود بوادرها إلى صدور القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(2)</sup>، بعدها صدر القانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار<sup>(3)</sup>، والذي يعتبر للجنة الأولى في تحرير الأسعار وجعلها تخضع لقانون العرض والطلب.

وقد تم تأكيد تبني الجزائر لاقتصاد السوق بصور دستور 1996، والذي نص على حرية التجارة والصناعة، حيث تنص المادة 37 منه على مايلي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"<sup>(4)</sup>، وبصور دستور سنة 1996 يكون المؤسس الدستوري قد عزز حرية المنافسة طالما كانت هذه الأخيرة ملازمة للتجارة والصناعة حيث اعتبر البعض بأن حرية التجارة وحرية المنافسة صنوان لا يفصلان<sup>(5)</sup> وأن المنافسة هي التي تميز الاقتصاد الليبرالي أو اقتصاد السوق، لكن ماذا نعني بالمنافسة؟

المنافسة هي من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها، ولازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة

(1) ZOUAMIA Rachid, « Note introductive : de l'état interventionniste à l'Etat régulateur », actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique et financier, Université de Béjaia, le 23-24 Mai 2007, pp 06-17.

(2) قانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، مؤرخ في 13 جانفي 1988.

(3) قانون رقم 12-89، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989 (ملغى).

(4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، لصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بشر نص تعديل الدستور، لموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 09، الصادر في 14 أبريل 1996، المعدل والمتمم بلقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002، المعدل بلقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

(5) أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، بدون ذكر دار ومكان النشر، 1994، ص 09.

لاحتزافه<sup>(1)</sup>، وكلمة المنافسة concurrence مشتقة من الاصطلاح اللاتيني Cum-ludere والتي تعني يلعب في جماعة Jouer ensemble، أو يجري معا أي تعني الإسراع معا، Accourir ensemble<sup>(2)</sup>.

أما في المصطلحات الحديثة فيمكن تعريفها على أساس أنها مسابقة اقتصادية تقوم من خلالها مؤسسات عديدة ومتميزة، بعرض منتجات أو خدمات تهدف لإشباع رغبات أو حاجات متكافئة، ومقابل ذلك يكون لهذه المؤسسات حظ متمائل في ربح أو خسارة مزايا المشتري<sup>(3)</sup>.

وكلمة منافسة لم تعد تستعمل لوحدها، حيث أصبح الأمر يتعلق بالمنافسة التامة parfaite والمنافسة غير التامة Imparfaite، ونظرا لأن الواقع أثبت أنه من المستحيل الوصول إلى وضعية المنافسة التامة التي هي عبارة عن وضعية يتطابق فيها العرض والطلب بصورة مثالية، وأن مثل هذه الظروف قد تؤدي بالعكس إلى حالة من الفوضى، لدى فإن معظم الدول خاصة الغربية منها، لجأت إلى تنظيم هذا الميدان، وذلك بوضعها ما يسمى بـ " قانون المنافسة "، وهو مجموعة قواعد قانونية ومبادئ منظمة للتنافس والمزاحمة بين الأعوان الاقتصاديين في البحث والحفاظ على زبائنهم<sup>(4)</sup>.

وطالما كانت الجزائر من الدول المتجهة نحو اقتصاد السوق، كان عليها سن قانون للمنافسة، وقد تم ذلك سنة 1995، حيث صدر الأمر رقم 95-06<sup>(5)</sup>، والمتعلق بالمنافسة، والذي يعتبر بدون شك القانون الأول الذي نص على تنظيم وترقية المنافسة في الجزائر<sup>(6)</sup>، والذي عمل على ضمان الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق<sup>(7)</sup>، ليعزز بعد ذلك بصدور دستور 1996 والذي نص على حرية التجارة والصناعة كما سلف الذكر، ورغم الأمر رقم 95-06 أتى بالجديد، لاسيما ما تعلق باستحداث هيئة تسمى مجلس المنافسة، إلا أن عدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، جعله محل إلغاء بموجب الأمر رقم 03-03<sup>(8)</sup>، والذي تبنى نفس القواعد والمبادئ التي جاء بها الأمر رقم 95-06، وبسبب التطور الحاصل على المستوى

(1) أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 07.

(2) المرجع نفسه، ص 07.

(3) قلية صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 04.

(4) المرجع نفسه، ص

(5) أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، مؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى).

(6) BENNADJI Chérif, « Le droit de la concurrence en Algérie », RASJEP, N° 03, 2000, p 143-160.

(7) Ibid, p 151.

(8) أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

الاقتصادي كان لزاما على المشرع إلى إعادة النظر في الأمر رقم 03-03، وذلك بتعديله بموجب القانون رقم 12-08<sup>(1)</sup>، والذي مس بصفة جوهرية مجلس المنافسة، باعتباره سلطة ضبط السوق بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، ليأتي بعده القانون رقم 05-10<sup>(2)</sup> والذي عدل كذلك الأمر رقم 03-03 ولو أنه جاء مقتضبا.

وأهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 12-08 المعدل للأمر رقم 03-03، أنه أعاد النظر في التركيبة البشرية لمجلس المنافسة، كما وسع من صلاحياته لتشمل الصفقات العمومية، فضلا عن تزويده بالوظيفة التنظيمية، إضافة إلى عدة تعديلات أساسية مست الطبيعة القانونية للمجلس باعتباره سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة.

إن المشرع الجزائري وبتبنيه لاقتصاد السوق، وحرصه على إنشاء سلطات الضبط المستقلة وعلى رأسها مجلس المنافسة يكون قد فتح المجال واسعا للبحث في طبيعة هذه السلطات وعلاقتها بالسلطة التنفيذية والقضائية، لذا تعتبر من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

- التعريف بمجلس المنافسة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار حداثة هذا الجهاز مقارنة بما هو عليه الحال في القانون الفرنسي.

- إرساء ثقافة المنافسة في أذهان المتعاملين الاقتصاديين.

- غموض العلاقة بينه وبين سلطات الضبط القطاعية.

- تدعيم المراجع العلمية المتعلقة بقانون المنافسة.

- صدور قانونين جديدين يعدلان ويتمان الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وهما القانون رقم 12-08 و القانون رقم 05-10، لدى فمن اللازم مواكبة التطور التشريعي وتجديد المادة العلمية، لا سيما إذا علمنا بأن القانون رقم 12-08 قد جاء بمسائل جوهرية والتي ذكرناها سابقا.

وفي ظل التعديلات التي جاء بها القانون المعدلان والمتمان للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لنا أن نتساءل عن فعالية ونجاعة مجلس المنافسة في حماية وضبط السوق في ظل التوجهات الليبرالية للدولة الجزائرية ؟

(1) قانون رقم 12-08، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ولمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.

(2) قانون رقم 05-10، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ولمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.



إن طرح مثل هذه الإشكالية لا يمنعنا من إثارة بعض التساؤلات عند دراستنا لهذا الموضوع، لاسيما ما تعلق منها باستقلالية مجلس المنافسة، وكذا مشروعية السلطات الممنوحة له، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم إتباع الخطة التالية:

- الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة.
- الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي لمجلس المنافسة.

# الفصل الأول

التنظيم القانوني لمجلس المنافسة

نظرا لأهمية الوظيفة المنوطة لمجلس المنافسة، فقد استلزم الأمر تزويده بنظام قانوني خاص، وهذا ما تم فعلا منذ صدور الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup>، وإلى غاية صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(2)</sup>، إلا أن مساعي الدولة الجزائرية في هذا الجهاز لم تتوقف عند هذا الحد، بل تم إعادة النظر في مجلس المنافسة من خلال تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 12-08 والقانون رقم 10-05، وباستقراء القانون رقم 12 08 المعدل للأمر رقم 03-03 نلمس تطور في المركز القانوني لمجلس المنافسة، حيث مس التعديل تنظيم مجلس المنافسة (المبحث الأول) كما تم إعادة النظر في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، حيث اعتبره المشرع الجزائري سلطة إدارية مستقلة، لدى وجب البحث في مدى ملائمة وصف السلطة الإدارية المستقلة الممنوحة للمجلس (المبحث الثاني).

(1) أمر رقم 06-95، المرجع السابق، (ملغى).

(2) أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

## المبحث الأول

### تنظيم مجلس المنافسة

تكتسي التعديلات التي وردت على قانون المنافسة طابعا تنظيميا وتقنيا كفيلا بتكريس مهام تنظيم ومراقبة السوق وضمان المنافسة الحرة والنزيهة، ونظرا لحرص المشرع الجزائري على التكفل بالنقائص والاختلالات الميدانية، فقد أعاد النظر في تكوين مجلس المنافسة، حيث يظهر الاختلاف واضحا بين تشكيلته في ظل الأمر رقم 03-03، وتشكيلته في ظل تعديل 2008<sup>(1)</sup> (المطلب الأول)، أما من حيث اختصاصات المجلس فإضافة إلى الاختصاصات التي كان يتمتع بها قبل تعديل الأمر رقم 03-03، فقد منحه المشرع الاختصاص التنظيمي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تشكيل مجلس المنافسة

يتكوّن مجلس المنافسة من أربعة فئات، تتمثل في فئة الأعضاء، وفئة المقررين، والأمين العام وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، وهذه الفئات مستها بعض التعديلات بموجب القانون رقم 08-12، كما يتكون المجلس من أعوان إداريين كما سيتم تبيانه، أما بالنسبة للتنظيم الداخلي للمجلس فيتم اعتمادا على المرسوم الرئاسي رقم 96-44<sup>(2)</sup> رغم قصور هذا الأخير باعتباره جاء تطبيقا للأمر رقم 95-06 الملغى، وبالتالي فإن مجلس المنافسة لم يحظ بالتنظيم في إطار الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مايجعلنا ننتظر تنظيم هذه المسألة بموجب نصوص قانونية جديدة.

## الفرع الأول

### فئة الأعضاء

يعتبر مجلس المنافسة هيكل إداري يضم في تشكيلته عدة أصناف تختلف باختلاف المهام الموكلة إليها، حيث تسري على هذه التشكيلة الأحكام المطبقة على أعوان الإدارة العمومية. كما نتطرق إلى مدى نجاعة التصنيف الذي أتى به المشرع.

<sup>(1)</sup> قانون رقم 08-12، لمرجع السابق.

<sup>(2)</sup> مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 1996، (ملغى).

أولاً: أصناف الأعضاء:

لقد تم إثراء التكوين البشري والعددي لمجلس المنافسة مقارنة بما كان عليه الحال في السابق، حيث نص المشرع الجزائري على أن مجلس المنافسة يتكون من اثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية:

- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين<sup>(1)</sup>.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو وجود التمثيل المهني، ومن جهة أخرى نص المشرع الجزائري بصراحة على أن يكون الأعضاء حائزين على شهادات جامعية<sup>(2)</sup>، حيث حرص على استقطاب أهل الاختصاص الذين يتمتعون بخبرات وكفاءات علمية وعملية، واختيار هذا العدد من الأعضاء المعروفين في المجالات القانونية والاقتصادية وفي مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في تأدية مهام متابعة ومراقبة السوق وضمان تطبيق قواعد المنافسة الحرة<sup>(3)</sup>.

ثانياً - تقييم تشكيلة مجلس المنافسة:

من خلال دراسة تشكيلة مجلس المنافسة يمكن الخروج بالنقاط التالية:

- رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 أعضاء في إطار الأمر رقم 03-03 إلى 12 عضواً بموجب تعديل المادة 24 من الأمر نفسه، وهذا ما أدى إلى إثراء التكوين البشري للمجلس وذلك بإدراج ممثلين عن مختلف المتدخلين الاقتصاديين في السوق، كالحرفيين والمستهلكين وذلك عبر الحركة الجمعوية<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) ZOUAÏMIA Rachid, Droit de régulation économique, Edition BERTI, Alger, 2006, p 76.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، مديرية المنافسة، مذكرة مقدمة إلى المدراء الجهويين للتجارة والمدراء الولائيين للتجارة بهدف تقديم وتطبيق القانون رقم 08-12، 06 أكتوبر 2008، ص 02.

(4) المرجع نفسه، ص 02.

- وجود التمثيل المهني في تشكيلة المجلس، وهذا لأهمية هذه الفئة، لأنها تعتبر للمعنى بنصوص قانون المنافسة، فضلا عن كونها المحرك الأساسي للعجلة الاقتصادية، وهذا موقف إيجابي يحسب للمشرع الجزائري.

- رفع مستوى التأهيل لأعضاء مجلس المنافسة، حيث أوجب المشرع أن يكونوا حاملين لشهادة الليسانس أو شهادة جامعية ممتثلة، كما اشترط المشرع أن يكون الأعضاء من ذوي الخبرة (8 سنوات بالنسبة للفئة الأولى و5 سنوات بالنسبة للفئة الثانية)، وما يلاحظ على هذه الخبرة أنها غير كافية ويستحسن رفعها قصد إعطاء المجلس قيمة لا يستهان بها تمكنه من جلب الاهتمام به واحترام قراراته لاسيما إذا علمنا بمدى صعوبة التحكيم في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك والخدمات والاستيراد.

- غياب التمثيل القضائي ضمن تشكيلة مجلس المنافسة<sup>(1)</sup>، وهذا رغم وجود هذه الفئة ضمن الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03 قبل تعديله، والذي كان يضم عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، ويعود سبب غياب القضاة عن تشكيلة مجلس المنافسة التي أتى بها القانون رقم 12-08 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03، إلى محاولة المشرع تأكيد الطابع الإداري على مجلس المنافسة، واستبعاد الطبيعة القضائية للمجلس، لكن هذا ليس مبررا لاستبعاد هذه الطائفة<sup>(2)</sup>، خاصة إذا علمنا بأن هناك سلطات إدارية مستقلة تضم ضمن تشكيلاتها قضاة على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(3)</sup>، واللجنة المصرفية<sup>(4)</sup>.

نفس الأمر ينطبق كذلك على مجلس المنافسة الفرنسي والذي يتكون من 17 عضوا<sup>(5)</sup>، من بينهم 8 قضاة قداماء و4 شخصيات يختارون حسب الاختصاص في المجال الاقتصادي أو المنافسة والاستهلاك و5 أعضاء من المهنيين، وهذا ما يضيف نوع من التوازن بين القضاة والمتخصصين والمهنيين.

ينطبق الأمر كذلك على جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار المصري والذي يضم في تشكيلته مستشارا من مجلس الدولة بدرجة نائب يختاره رئيس مجلس الدولة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, Op.cit, p76.

<sup>(2)</sup> بالرغم من استبعاد القضاة من تشكيلة المجلس إلا أنه يمكن تصور عضوية لقضاة في المجلس، حيث تلقى وزير العدل مؤخرا مراسلة في الموضوع من رئاسة الجمهورية تطلب منه تقديم مقترحاته بأسماء القضاة الذين يراهم مؤهلين لعضوية المجلس، حيث ينتظر أن يرفع الوزير الطيب بلعيز قائمة بخمس قضاة لعضويتهم في المجلس من أصل 12 عضوا.

<sup>(3)</sup> المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، ج ر عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993.

<sup>(4)</sup> المادة 106 من الأمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.

<sup>(5)</sup> Initialement le nombre était de seize, La loi du 1<sup>er</sup> juillet 1996 a ajouté un membre supplémentaire et a porté à trois le nombre des vice présidents. Voir BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, Commerçants, Concurrence, distribution, LGDJ, Paris, 1999, p 433.

<sup>(6)</sup> أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 81.

- اختيار رئيس المجلس يكون من ضمن أعضاء الفئة الأولى، والمذكورة في المادة 24 من قانون المنافسة في حين لم يحدد المشرع الجزائري الفئة التي ينتمي إليها الرئيس قبل تعديل الأمر رقم 03-03.
- احتفاظ المشرع بنائين للرئيس يختاران من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، في حين كان للرئيس نائب واحد فقط قبل التعديل.
- إمكانية ممارسة أعضاء مجلس المنافسة مهامهم بصفة دائمة<sup>(1)</sup>، في حين كان كل أعضاء المجلس يمارسون وظيفتهم بصفة دائمة وهذا في ظل القانون رقم 08-12.
- استحداث المشرع لمنصب المقرر العام وتم تحديد عدد المقررين بخمسة أفراد طبقا للمادة 01/26 من قانون المنافسة، في حين كان في السابق يعين لدى مجلس المنافسة مقررون دون ذكر عددهم.
- وجود عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، وقد أحسن المشرع بتمثيل المستهلكين في مجلس المنافسة، باعتبارهم المتضرر الأكبر من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة.

#### الفرع الثاني: الفئات الأخرى المشكلة لمجلس المنافسة

تتمثل هذه الفئات في فئة المقررين، الأمين العام وممثلا الوزير المكلف بالتجارة، وأخيرا الأعوان الإداريون.

#### أولا: فئة المقررين:

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03، بعد تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 على ما يلي: « يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي. يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر ... ».

ما يلاحظ لأول وهلة أن المشرع الجزائري نص على تعيين مقرر عام وذلك لتعزيز إجراءات التحري والفصل في المنازعات المطروحة أمام مجلس المنافسة كما يتولى مهام الإشراف على أعمال المقررين وتنسيقها لضمان فعالية أشغالهم<sup>(2)</sup>، وقد تم تحديد عدد المقررين بخمسة أعضاء، حيث اشترط المشرع على هذه الفئة أن يكون أعضاءها حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية منتها 5 سنوات على الأقل، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على نية المشرع في جعل مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي، وتمكينه من فرض العقوبات اللازمة على المتعاملين الذين يقومون بممارسات مقيدة للمنافسة.

<sup>(1)</sup> المادة 04/24 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المرجع السابق، ص 4.

وعن عمل هذه الفئة يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين<sup>(1)</sup> الذين يكفون بالقضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>، بحيث يعتبر هؤلاء المقررين بمثابة مساعدين مباشرين لرئيس مجلس المنافسة، وأثناء القيام بمهامهم يمارسون السلطات المخولة لهم بموجب قانون المنافسة، ولهم أن يستمعوا لأي شخص من شأنه أن يفيدهم بمعلومات طبقاً لنص المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(3)</sup>.

ولا تقتصر مهمة المقررين على التنسيق والإشراف فحسب، بل يقومون بتقديم الملاحظات حول الأعمال المنجزة من قبل المجلس<sup>(4)</sup>.

وإذا كان القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قد نص على تعيين فئتين من المقررين، تتمثل الفئة الأولى في المقررين الدائمين، أما الفئة الثانية فتتمثل في فئة المقررين الخارجيين<sup>(5)</sup>، فإن مجلس المنافسة الجزائري حداً حدوه، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي تنص على مايلي:

« يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق، ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين ».

يفهم من خلال قراءة نص المادة بأنه إلى جانب المقررين الدائمين داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجين عن المجلس، بحيث يحق لمجلس المنافسة تعيين أو الاستعانة بمقررين آخرين يكلفهم بمهمة التحقيق في الملفات المعروضة أمامه، والذي يطلق عليهم اسم المقررين الخارجيين، وهذا رغم أن مجلس المنافسة الجزائري لم يقر بتعيين المقررين الخارجيين<sup>(6)</sup>.

وعلى عكس أعضاء مجلس المنافسة فإن المقرر العام و المقررين يشاركون في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت، حيث يقدمون تدخلاتهم الشفوية أثناء الجلسة<sup>(7)</sup>، وبانتهاء الجلسة يحرر المقررون أي رأي صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام، وتحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يلاءم طبيعة القضية<sup>(8)</sup>.

(1) المادة 03/50 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) المادة 01/50، المرجع نفسه.

(3) مرسوم رئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

(4) BURST Jean-Jacques, KOVAR Rober, Droit de la concurrence, ECONOMICA, Paris, 1981, p 351.

(5) نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 18-19.

(6) المرجع نفسه، ص 18.

(7) المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

(8) المادة 29، المرجع نفسه.



ثانياً : الأمين العام وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة :

تنص المادة 26 من الأمر المتعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup> على مايلي: « يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ... بموجب مرسوم رئاسي»، كما تنص نفس المادة في فقرتها الثالثة على مايلي: « يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت»

### 1 - الأمين العام :

يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 26 من قانون المنافسة يتولى القيام بالمهام التالية:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها.
- تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس، بالإضافة إلى جميع الأعمال المسندة إليه من طرف المجلس<sup>(2)</sup>.
- كما أضافت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 على أن الأمين العام ينسق ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي، ومصلحة الإعلام الآلي.
- وهكذا يتبين لنا اتساع نطاق نشاط الأمين العام وتنوعه، حيث أنه يقوم بأعمال تدخل في إطار التسيير الإجرائي لمجلس المنافسة، كتسجيل العرائض وإعداد جداول أعمال الجلسات وتحرير محاضر الأشغال... الخ...، كما أنه يقوم بأعمال تدخل في إطار التسيير الإداري للمجلس كتتسيق ومراقبة أنشطة المصالح... الخ<sup>(3)</sup>.

### 2 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة :

نص قانون المنافسة على تعيين ممثل دائم وممثل مستخلف للوزير المكلف بالتجارة، لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، حيث يشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهما الحق في التصويت<sup>(4)</sup>، ويقوم الممثلان بتقديم ملاحظات كتابية أو شفوية والتي من شأنها تفسير وتوضيح بعض الأمور لمجلس المنافسة، وهذا قبل فتح باب المناقشة<sup>(5)</sup>.

(1) أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 20.

(3) قابة صورية، المرجع السابق، ص 33.

(4) المادة 26 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(5) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 19.

وإذا كان مجلس المنافسة يعتبر السلطة الوحيدة المتخصصة بحماية المنافسة على الصعيد الوطني وفي كافة قطاعات النشاط الخاضعة للمنافسة، فإنه توجد بعض المصالح التي يمكنها أن تطلع على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا على غرار مديرية المنافسة في الوزارة وكذا المفتشية المركزية، حيث من الممكن أن تتلقى هاتين المصلحتين نزاعاً من هذا النوع، لذلك كان من الضروري إيجاد نوع من التنسيق بين الوزارة والمجلس، من خلال وجود ممثلي الوزير المكلف بالتجارة على مستوى المجلس، والذين يعملان على تسهيل عملية تبادل المعلومات بين الوزارة والمجلس في إطار ترقية المنافسة وحمايتها<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الأعيان الإداريون

يوجد إلى جانب الفئات المذكورة سابقاً فئة أخيرة تدخل ضمن التشكيلة البشرية للمجلس، وهي فئة الأعيان الإداريون، كونهم يقومون بأعمال إدارية بحتة وتمثل هذه الفئة فيما يلي:

#### 1 - مدراء المصالح:

يوجد على مستوى مجلس المنافسة أربعة مصالح<sup>(2)</sup>، يتم تصويب مدير على كل مصلحة من قبل رئيس مجلس المنافسة، بمقرر<sup>(3)</sup>، حيث يكلف كل مدير بتسيير مصلحته، ومنصب مدير مصلحة يعادل منصب مدير الإدارة المركزية، ومنصب مدير الديوان، ومنصب مدير الدراسات في الوزارة<sup>(4)</sup>. إن تكليف مدير كل مصلحة بتسيير وإدارة المصلحة التي توضع تحت إشرافه يدل على مساهمة هؤلاء في تسيير المجلس بصفة عامة ما دام أن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة<sup>(5)</sup>.

#### 2 - الإطارات الإدارية والتقنيون وأعيان الخدمات:

يشتمل هذا الصنف على الفئات التالية:

- فئة الإطارات الإدارية: وتضم أمناء المصالح ورؤساء المصالح.
- فئة التقنيين: وتضم المحاسبين والموتقين وتقنيو الإعلام الآلي.
- فئة أعيان الخدمات: وتضم الهاتفيين وأعيان الرقابة<sup>(6)</sup>.

(1) بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 47.

(2) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

(3) المادة 06، المرجع نفسه.

(4) المادة 12، المرجع نفسه.

(5) نصري نبيل، المرجع السابق، ص 26.

(6) قابة صورية، المرجع السابق، ص 37.

هؤلاء الأشخاص كلهم يكتسبون صفة الأعوان الإداريين، وهم موزعون عبر مختلف مصالح مجلس المنافسة، وهم يستفيدون من التعويض المطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة<sup>(1)</sup>، كما أنهم يخضعون للتنظيم والتشريع المنظم لأعوان المصالح العمومية، وبالتالي فهم يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المقررة لأعوان المصالح العمومية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### اختصاصات مجلس المنافسة

بالعودة إلى أحكام قانون المنافسة، نجد بأن المشرع الجزائري قد أوكل لمجلس المنافسة عدة اختصاصات تتمثل في الاختصاص القمعي و الرقابي، الاختصاص الاستشاري، الاختصاص التنظيمي وأخيرا اختصاص تنظيم السوق، ورغم تعدد هذه الاختصاصات يبقى الاختصاص القمعي والرقابي هو الغالب مقارنة بالاختصاصات الأخرى ، والتي سيتم التفصيل فيها كما يلي .

### الفرع الأول

#### الاختصاص التنازعي

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة القرار كلما كانت هناك ممارسات مقيدة للمنافسة، غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة وإنما هناك مجالات تخرج من اختصاص مجلس المنافسة.

#### أولا : مجال الاختصاص التنازعي :

إن الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة يتعلق أساسا بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(3)</sup> دون أن تتعداها إلى إصلاح الضرر الذي يلحق المتنافسين ورغم هذا فمجلس المنافسة يسهر على الاحترام الحسن للعبة المنافسة في السوق<sup>(4)</sup>، وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد بأن مجال الاختصاص التنازعي يتمثل فيما يلي :

1- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه<sup>(5)</sup>.

2- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها<sup>(1)</sup>.

(1) المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، لمرجع السابق.

(2) قابة صورية، لمرجع السابق، ص 37.

(3) SERRA Yves, le droit français de la concurrence, DALLOZ, Paris, (SD), p 26.

(4) POESY René, « Le role du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles : aspects procédurax », RASJEP, N° 03, 2000, pp 161-177.

(5) المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

3- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو مَمونا إذا كان ذلك يخل بمبدأ المنافسة<sup>(2)</sup>.

4- البيع بأسعار مخفضة، أو عرضها بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق<sup>(3)</sup>.

5- كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة<sup>(4)</sup>.

و في هذا الإطار يقوم مجلس المنافسة بتنفيذ نوعين من العقوبات تتمثل في ما يلي:

- الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إزاء الممارسات غير المشروعة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إضرار خطير وفوري لبعض مصالح المؤسسات المدّعية.

- الأمر بوقف الممارسات المقيدة للمنافسة، أو تغييرها وتوقيع عقوبات فورية<sup>(5)</sup>.

ومن خلال هذه الوظيفة المسندة إلى مجلس المنافسة، يتبين لنا مدى فعالية هذا الجهاز خاصة مع مبدأ إزالة التجريم *Dépénalisation*، والذي سمح لمجلس المنافسة بالتدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالهيئات التقليدية، وهكذا تم تبني السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي<sup>(6)</sup>.

### ثانياً: حدود الاختصاص التنازعي:

بالرغم من تحديد مجال تدخل مجلس المنافسة، إلا أنه وضعت لهذا الأخير حدود ينبغي عليه احترامها، بحيث توجد مجالات لا يعود فيها الاختصاص لمجلس المنافسة رغم ارتباطها الوثيق بمجال الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن هذه المجالات ما يلي:

#### 1 - إبطال الاتفاقيات والعقود<sup>(7)</sup>:

(1) المادة 07، المرجع نفسه..

(2) المادة 11، من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) المادة 12، المرجع نفسه.

(4) المادة 10، المرجع نفسه.

(5) SERRA Yves, Op. cit, p 26.

(6) عيسوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 11.

(7) « La juridiction civile ou commerciale peut donc prononcer la nullité de tout engagement, convention ou clause contractuelle se rapportant à une pratique prohibée ». WILFRID Jeandidier, Droit pénal des affaires, 4ème édition, DALLOZ, Paris, 2000, p 415.

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى إبرام اتفاقيات وعقود بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس بحرية المنافسة يعود الاختصاص لمجلس المنافسة، والذي يتولى التحقيق في القضايا المعروضة أمامه عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيق وتوقيع العقوبات طبقاً لأحكام قانون المنافسة،

غير أنه إذا كانت القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة ينصب موضوعها على آثار الممارسات المقيدة للمنافسة، كبطان أي التزام أو اتفاقية أو أي شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر المتعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup>، فإن مجلس المنافسة لا يكون مختصاً في إبطال مثل هذه الاتفاقيات، بل يعود الاختصاص فيها إلى القضاء المدني، ولعل هذا الأمر يبدو منطقياً إذا ما عدنا إلى الغاية من وراء تشريع قانون المنافسة، والذي لا يعتبر قانوناً لحماية المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما غايته تكمن في حماية العملية التنافسية بضمان شروط تحقيق نزاهتها وشفافيتها<sup>(2)</sup>، إضافة إلى قيام المجلس بحماية المؤسسات المتنافسة كما يحمي المستهلكين ولو بطريق غير مباشر.

تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالبطان في نص المادة 13 من قانون المنافسة هو بطان أي اتفاق تعاقدي مهما يكن شكل هذا الاتفاق بشرط أن يكون متعلقاً بالاتفاقيات غير المشروعة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو وضعية التبعية الاقتصادية أو البيع بأسعار مخفضة تعسفياً أو عقود الشراء الاستثنائية<sup>(3)</sup>.

## 2 - دعاوى التعويض:

يختص القضاء المدني و التجاري بنظر الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة<sup>(4)</sup>، حيث يملك ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة إمكانية طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت مصالحهم جرّاء هذه الممارسات<sup>(5)</sup>، كما يمكن لهؤلاء الضحايا طلب إصلاح الأضرار من الأشخاص الذين تسبّبوا في مثل هذه الممارسات طالما كانت هذه الأخيرة تشكل مخالفات<sup>(6)</sup>. وعليه فإن دعاوى التعويض تستأثر بها الهيئات القضائية، دون أن يكون لمجلس المنافسة الحق في النظر فيها، لكن هذا لا يمنع الهيئات القضائية من طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة هذه القضايا<sup>(7)</sup>، لأن مثل هذه القضايا يتم النظر فيها وفق قانون المنافسة وهذا يستدعي ضرورة تخصص

(1) المادة 13 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

(2) بوحلايس إلهام، للمرجع السابق، ص 101.

(3) المرجع نفسه، ص 101.

(4) المادة 48 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

(5) SERRA Yves, Op. cit, p 98.

(6) CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, PUF, Paris, 1988, p 121.

(7) المادة 38 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

القاضي<sup>(1)</sup>، وإحاطته بمختلف حيثيات القضية لاسيما ما تعلق بمسألة تكييف الوقائع المطروحة أمامه كممارسات مقيدة للمنافسة، والتأكد من أن هذه الممارسات لا تدخل ضمن المادة 09 والمادة 21 مكرر من قانون المنافسة.

## الفرع الثاني

### الاختصاص الاستشاري Fonction consultative

إلى جانب الاختصاص التنازعي يتمتع مجلس المنافسة باختصاص استشاري، حيث يملك حق إبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين، أو حول المسائل ذات الصلة بالمنافسة. وتعد الاستشارة أمام المجلس في متناول كافة المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي تملك حق استشارة مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن استشارة مجلس المنافسة تنقسم إلى قسمين، استشارة وجوبية واستشارة اختيارية<sup>(3)</sup>.

#### أولاً: الاستشارة الوجوبية:

الاستشارة الوجوبية أو الإلزامية هي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لذي اتخاذ قرارها، وهنا الإدارة ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة به<sup>(4)</sup>.

#### 1 - حالات الاستشارة الوجوبية:

يلزم قانون المنافسة استشارة المجلس في بعض المسائل وتتعلق أساساً بمشاريع المراسيم المحددة لهوامش و أسعار بعض السلع، اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

#### أ - مشاريع المراسيم المحددة لهوامش و أسعار بعض السلع:

نص قانون المنافسة على أنه يمكن تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم<sup>(5)</sup>. وتتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

(1) لقد تم اعتماد تدريس مقياس قانون المنافسة على مستوى المعهد الوطني للقضاء.

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 51.

(3) SERRA Yves, Op. cit, p 25.

(4) عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 31.

(5) المادة 01/05 من الأمر رقم 03-03، لمرجع السابق.

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك<sup>(1)</sup>.

و يعتبر ما جاء في المادة الخامسة من قانون المنافسة استثناء لمبدأ حرية الأسعار و المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون حيث يمكن للدولة أن تتدخل لتحديد أسعار السلع والخدمات، فعلى سبيل المثال اضطرت الدولة في الآونة الأخيرة أن تتدخل وتحدد أسعار الإسمنت لأن الغياب التام لمواد البناء في السوق فسح المجال والحرية للمضاربيين لفرض أسعار خيالية<sup>(2)</sup>.

ويمكن الإشارة إلى بعض السلع التي قام المشرع الجزائري بتحديد أسعارها:

- **أسعار الأدوية:** حيث اعتبرت السلطة التنفيذية أن حدود الربح في الأدوية عند إنتاجها تضبط حسب النسبة الوحيدة المقدرة بعشرين في المائة (20%) تحسب على أساس سعر الكلفة من غير الرسوم<sup>(3)</sup>، كما تضبط حدود الربح عند التوزيع بالجملة وبالتجزئة بنسب متفاوتة حسب تفاوت الأسعار<sup>(3)</sup>
- **أسعار الحليب:** وقد أبدى المجلس رأيه في هذا الشأن، حيث وافق على مسألة تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل الإنتاج مع اشتراطه ضرورة سهر السلطات العمومية على نوعية المنتج وتوفره وعلى وضعه في منأى عن كل أشكال الغش والمضاربة<sup>(4)</sup>.

هذا ويمكن للدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات

(5) المادة 02/05، المرجع نفسه.

(1) كلمة السيد بوزيد بركاني بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 59، الصادرة في 14 أبريل 2008.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-44، مؤرخ في 01 فيفري 1998، يتعلق بحدود لربح القسوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد05، مؤرخ في 03 فيفري 1998.

(3) المادة 04، المرجع نفسه.

(4) مجلس المنافسة، رأي رقم 2001-ر-01، الصادر في 13 فيفري 2001، يتعلق بمشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع،(غير منشور).

(5) المادة 03/05 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(6) يلاحظ أن المشرع قد حذف عبارة " تتخذ هذه التدابير...بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" من المادة 05 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 10-05 وهذا مايفسر بعدم إلزام الحكومة بطلب رأي للمجلس في مثل هذه التدابير.

الاحتكار الطبيعية<sup>(5)</sup>، لكن المشرع لم ينص على ضرورة أخذ رأي مجلس المنافسة ما يجعل الحكومة تتصرف دون استشارة هذا الأخير<sup>(6)</sup>.

### ب - مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة:

نص قانون المنافسة على ضرورة استشارة مجلس المنافسة في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع<sup>(1)</sup>.

باستقراء هذه المادة قبل تعديل 2008 وبعده، يتضح بأن المشرع أضاف كلمة « كل نص تشريعي » حيث أصبحت استشارة المجلس ضرورية سواء كان النص تشريعيا أو تنظيميا<sup>(2)</sup>، وبالتالي تم توسيع مجال استشارة المجلس لتشمل حتى النصوص التشريعية وهذا ما يعطي المجلس مصداقية أكبر أثناء القيام بالمهام الموكلة إليه، رغم أن الواقع يثبت العكس لأنه في كثير من الحالات اتخذت الحكومة عدة إجراءات دون الرجوع إلى مجلس المنافسة بقصد استشارته، كما أن سلطة مجلس المنافسة في حالة الاستشارة تقتصر على الآراء المتعلقة باحترام قواعد المنافسة وتوازنها دون أن تمتد إلى مسائل تتعلق بتطابق النصوص التنظيمية والتشريعية للقوانين المعمول بها، سواء تعلق الأمر بمشروع نص تنظيمي أو تشريعي جديد، أو بمشروع تعديل نص تنظيمي أو تشريعي موجود، وفي هذه الحالة يخطر مجلس المنافسة من قبل السلطة التنظيمية لإبداء رأيه حول مشروع النص التنظيمي أو التشريعي<sup>(3)</sup>.

### 2 - مدى إلزامية الرأي الصادر عن مجلس المنافسة:

نص المشرع الجزائري على إلزامية أخذ رأي مجلس المنافسة في الحالات السالفة الذكر، إلا أن آراء المجلس لا تتمتع بالقوة الإلزامية، ولا تلتزم الحكومة بأرائه، فقد تأخذ بها أو لا تأخذ بها، وهذا رغم إلزامية السلطة التنظيمية في استشارة مجلس المنافسة وهو إجراء إلزامي، فلا يمكن لها أن تبادر إلى عرض مشروع نص تنظيمي أو تشريعي يرتبط بالمنافسة على مجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق وإلزامي<sup>(1)</sup>.

(1) المادة 36 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

(2) سبق وأن طلب السيد وزير الطاقة والمناجم بموجب الرسالة رقم 944 رأي المجلس حول المشروع التمهيدي لقانون المحروقات لسنة 2001.



ما يمكن التوصل إليه في الأخير أن كل مشروع نص تنظيمي أو تشريعي يتعلق بالمنافسة يمر وجوبا على مجلس المنافسة ليدلي برأيه فيه، وهذا الرأي قد تأخذ به الحكومة أو لا تأخذ به، لكن من الضروري تقرير الإجراء الإلزامي باستشارة الأجهزة المكلفة بالسهر على حماية قواعد المنافسة حول التنظيمات الجديدة التي من شأنها وضع أسس جديدة للنظام التنافسي، كما يعتبر مجلس المنافسة في هذه الحالة كخبير في المسائل المتعلقة بالمنافسة<sup>(1)</sup>. هذا على مستوى النصوص، أما على مستوى الواقع فقد سبق وأن قدمت الحكومة مشروع نص تنظيمي يتضمن تنظيم أسعار سيارات الأجرة على مجلس المنافسة، لكن في الأخير ظهر أن النص النهائي الصادر يختلف تماما عن ما تضمنه المشروع المعروض على مجلس المنافسة، مما أثار جدلا حول أهمية هذا الإجراء<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : الاستشارة الاختيارية :

تعرف الاستشارة الاختيارية بأنها الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائيا إما لأنها غير مفروضة بنص، وإما لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام، والاستشارة غير الملزمة تعتبر مقبولة في حالة ما إذا كانت السلطة الإدارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه وإلا استتضي الصلاحيات الموكلة إليها، وللإدارة أن تقبل الاستشارة غير الملزمة إذا شعرت أن العمل بها لا ينقص من الاختصاصات المخولة لها<sup>(3)</sup>.

(4) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 54.

(3) المرجع نفسه، ص 54.

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 54.

(4) المرجع نفسه، ص 54.

(2) وهو الوضع الذي نجده كذلك في القانون الفرنسي

(1) وهو الوضع الذي نجده كذلك في القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي يلزم بدوره الحكومة باستشارة مجلس المنافسة حول النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة دون إلزام هذه الأخيرة بالرأي الذي ألقى به المجلس، وقد اعتبر مجلس الأمة الفرنسي أن الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة ما هي إلا مجرد اقتراحات غير ملزمة ولا ترتب آثار قانونية.

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 55.

(3) عليان مالك، المرجع السابق، ص 30.

(4) SERRA Yves, Op. cit, p 25.

(5) المادة 01/35 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(6) «جمعية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله»، لاحظ المادة 21 من القانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

ويعتبر مجال الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة واسع، فهو يعطي رأيه للحكومة إذا طلبت منه ذلك، بخصوص كل مسألة متعلقة بالمنافسة، كما يمكن أن تطلب رأيه الجماعات المحلية (الإقليمية)، والتنظيمات المهنية والنقابية، وجمعيات المستهلكين المعتمدة، والغرف الفلاحية أو الحرفية أو التجارية أو الصناعية إذا تعلق الأمر بمصالح هذه المؤسسات، وأخيراً يمكن للهيئات القضائية استشارة المجلس حول الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(4)</sup>.

### 1 - الاستشارة الصادرة عن الحكومة:

تملك الحكومة حق استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة ترتبط بالمنافسة وهذا عند تقديم مشاريع القوانين أو عند إعداد النصوص القانونية<sup>(1)</sup>، وفي هذه الحالة يبدي مجلس المنافسة رأيه شريطة أن تكون هناك استشارة مسبقة من قبل الحكومة، وما يلاحظ أن هذه الإمكانية في الاستشارة تستأثر بها الحكومة دون الأشخاص والهيئات الأخرى كالجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين<sup>(2)</sup>، رغم أن الحكومة استشارت مجلس المنافسة لحد الآن حول الأسعار فقط، وهذا مقارنة بمجلس المنافسة الفرنسي والذي يعتبر أكثر نشاطاً وخبرة في الميدان، حيث سبق وأن استشارته الحكومة حول عدة مسائل متعلقة بالمنافسة، كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع القوانين منها مشروع القانون المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية وغيرها من المشاريع ذات الصلة بالمنافسة<sup>(3)</sup>.

وإذا كان المشرع قد منح الحكومة حق استشارة المجلس، فإنه في المقابل لم يبين لنا كيفية هذه الاستشارة، فهل كل وزير له الحق في طلب استشارة المجلس مباشرة، في كل مسألة ترتبط بالمنافسة وتكون لها علاقة بقطاع تابع لوزارته، أم أنه يجب أن تمر الاستشارة عبر الوزير الأول والذي يوجهها بدوره إلى مجلس المنافسة<sup>(4)</sup>.

### 2 - الاستشارة الصادرة عن المؤسسات الأخرى:

(1) المادة 01/35 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 56.

(3) عن ناصري نبيل : ENSYCLOPEDIE, Droit économique, LAMY, 1999, p 138.

(4) قابة صورية، المرجع السابق، ص 119.

(5) «جمعية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله»، لاحظ المادة 21 من القانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

(6) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 57.

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات و الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين<sup>(5)</sup>، استشارة مجلس المنافسة، ونذكر هنا بأن استشارة مجلس المنافسة هو أمر جوازي، حيث تعتبر هذه الاستشارة ذات طابع إعلامي وبيداغوجي<sup>(6)</sup>.

### 3 - الاستشارة الصادرة عن الهيئات القضائية:

لقد جعل قانون المنافسة بموجب المادة 38 منه، الهيئات القضائية من الهيئات المؤهلة لطلب استشارة مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وإن كان القانون لم يوضح الإجراء الذي من خلاله تقوم الهيئات القضائية باستشارة المجلس، فهل يكون ذلك بموجب إخطار أم بنفس الطريقة التي تستشير بها الحكومة ومختلف الهيئات المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة؟

الملاحظ أن هذه الأخيرة هي الأقرب إلى المعقول باعتبار الإخطار عبارة عن دعوى لا بد أن تتوفر فيه شروط الدعوى، في حين أن الهيئات القضائية ليست في موقف مدعي<sup>(1)</sup>، ومهما يكن من أمر فإن مجلس المنافسة لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، كما يمكنه من أجل إيداء رأيه أن يطلب من الجهات القضائية المعنية المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه<sup>(2)</sup>.

يتضح من خلال ما سبق أن القاضي وعند نظره مثل هذه القضايا فهو غير مقيد بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون القضية المرفوعة أمام القاضي قد سبق عرضها على مجلس المنافسة أو أن هذا الأخير بصددها، وبالتالي فالقاضي يتمتع بكامل الاستقلالية، أما عن رأي مجلس المنافسة فهو يدخل ضمن الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة، إضافة إلى أنه غير ملزم للقاضي وإنما يأخذ على سبيل الاستئناس تماما مثلما هو الحال بشأن تقرير الخبرة التي يطلبها القاضي في القضايا التي يرى ضرورة الاستعانة بخبير من أجل الحكم فيها<sup>(3)</sup>.

غير أن الشرط الضرورى للهيئة القضائية طالبة الاستشارة هو أن تكون في حوزتها قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة، وهذا شرط ضرورى حتى يتسنى لها طلب استشارة المجلس، لأنه لا يمكن أن ننصوّر جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها، وبالمقابل لا يمكن للمجلس التدخل تلقائيا أمام الهيئة القضائية المختصة لإبداء رأيه، إذ أن ذلك من حق القاضي الذي يمكن أن يستشير المجلس باعتباره المختص الرسمي في ميدان المنافسة عامة، وما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة خاصة<sup>(4)</sup>.

(4) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 106.

(5) لمدة 38 من الأمر رقم 03-03، لمرجع السابق.

(3) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 107.

(4) نصري نبيل، المرجع السابق، ص 58.

ويبقى أن نشير في الأخير إلى أن الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة تبقى ثانوية مقارنة بمهمته في فض النزاعات، حيث تعد من المهام الرئيسية الموكلة إليه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الاختصاص التنظيمي

في مقابل صلاحياتها المرتبطة بمراقبة السوق، تملك بعض السلطات الإدارية المستقلة الوظيفة التنظيمية بصفة صريحة، على غرار مجلس النقد والقرض<sup>(2)</sup>، ولجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها COSOB<sup>(3)</sup>، وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة يتضح بأن المشرع الجزائري قد منح هذه الوظيفة إلى مجلس المنافسة بالرغم من عدم تحديد مجال الوظيفة التنظيمية، وعدم وضوحها.

#### أولا: تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التنظيمية:

تنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الثانية على مايلي: « في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر»<sup>(4)</sup>.

يبدو جليا من خلال هذه الفقرة والذي تم إضافتها بموجب القانون رقم 08-12، بأن مجلس المنافسة أصبح يتمتع بسلطة اتخاذ الأنظمة فضلا عن تمتعه بإصدار المنشورات والتعليمات والتي تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وذلك من أجل تعزيز استقلاليته ومصداقيته، لكن هذه السلطة ليست كالسلطة التنظيمية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن هذا الإجراء الجديد، يسمح لمجلس المنافسة بفرض مكانته في الساحة الاقتصادية كهيئة بارزة لها مصداقيتها بالنسبة لأعوان السوق، وتكريس هذا الإجراء يعتبر ضروري أيضا نظرا لصعوبة ميدان المنافسة الذي يتطلب عملا إعلاميا وتحسيسيا مستمرا<sup>(5)</sup>.

#### ثانيا: مدى دستورية الوظيفة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة:

تطبيقا لنص المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تنص على ما يلي: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»<sup>(1)</sup>.

(1) علال سميجة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 112.

(2) أمر رقم 03-11، لمرجع السابق.

(3) مرسوم تشريعي رقم 93-10، لمرجع السابق.

(4) المادة 34 من الأمر 03-03، لمرجع السابق.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، لمرجع السابق، ص 4.

من خلال نص المادة يتضح بأن السلطة التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، لذلك فالسلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية بصفة عامة (مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) ومجلس المنافسة بصفة خاصة تدعو إلى التساؤل حول مدى دستورتيتها. ففي فرنسا أدى الاعتراف بالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة إلى جدل فقهي، وقد تدخل المجلس الدستوري في هذا الشأن، ونص على أن منح السلطة التنظيمية للوزير الأول لا يشكل عائقا أمام المشرع في أن يعهد إلى سلطة عمومية مثل هذه السلطة بشرط أن يكون هذا التأهيل الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة لا يخرج عن الحدود المرسومة قانونا، ومن الأمثلة على تدخل المجلس الدستوري

الفرنسي بخصوص السلطة التنظيمية، المثال المتعلق باللجنة الوطنية للاتصال والحريات (CNCL)، عن طريق إصدار قرار في سبتمبر 1986<sup>(2)</sup>.

وفي الحقيقة فإن مسألة مدى دستورية الوظيفة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة أو غيره من سلطات الضبط المستقلة، لا تطرح أي مشكلة لأن هذه الاختصاصات التنظيمية ذات طابع تقني<sup>(3)</sup>، ففي فرنسا اعتبرت السلطة التنظيمية الممنوحة لمثل هذه السلطات بمثابة تفويض اختصاص السلطة التنفيذية إلى سلطة ضبط مستقلة وذلك تحت رقابة هذه الأخيرة<sup>(4)</sup>، ومن هنا لا يمكن تبرير الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة إلا باسترجاع فكرة التنازل عن السلطة<sup>(5)</sup>.

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بسلطة تنظيمية عامة مثل الوزير الأول الذي يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة في كل القطاعات والمجالات، وإنما يمكن لنا وصفها بسلطة تنظيمية خاصة، أي تتعلق بمجال ينحصر في تنظيم المجال المخصص للسلطات الإدارية المستقلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار الضيق الذي وضعه لها المشرع<sup>(6)</sup>.

وما يمكن قوله في الأخير أن السلطة التنفيذية لا يمكنها القيام بمهمة ضبط السوق لأنها ليست على دراية كافية بالمجال الاقتصادي، وهو ما يعني نقص تدخل الدولة، لكن هذا لا يعني أن الوظيفة التنظيمية

(1) المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) آيت وازو زائنة، « دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 351-362.

(3) ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005, p 117.

(4) Ibid, p 117.

(5) عيسوي عز الدين، « الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 24، 42.

(6) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 85-86.

للهيئات الإدارية المستقلة مطلقاً، فالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB تخضع لإجراء المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية، أما بالنسبة لمجلس المنافسة فلم يحدد المشرع لا مجال الوظيفة التنظيمية ولا الإجراءات التي تخضع لها.

#### الفرع الرابع

##### اختصاص تنظيم السوق

إن إزالة التنظيم Déréglementation وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لفائدة السوق، يقتضي ضبط النشاط الاقتصادي، وقد ظهرت هذه الفكرة بالموازاة مع بروز ظاهرة العولمة التي تحمل في طياتها

قواعد جديدة يستوجب الأخذ بها لضرورة اندماج البلد المعني في الاقتصاد العالمي<sup>(1)</sup>، لذلك أوكلت مهمة تنظيم السوق وضبطه لمجلس المنافسة منذ صدور الأمر رقم 95-06.

##### أولاً: حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة:

إن قانون المنافسة عموماً وضع ليسهر على ضمان توازن المعاملات بين متعاملي كل سوق، كما يضمن المحافظة على منافسة فعلية في مجموع النشاطات الاقتصادية<sup>(2)</sup>، وفي هذا الإطار يقوم مجلس المنافسة على ضمان احترام قواعد المنافسة السارية المفعول كما يقوم بتوقيع العقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وهو بهذا يشبه القاضي.

وفضلاً على ذلك يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، وإذا كانت الإجراءات التي يتخذها المجلس تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة يقوم بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون، وإذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود<sup>(3)</sup>، وبهذا يكون قانون المنافسة قد أعطى لمجلس المنافسة سلطة السهر على فعالية تطبيق الأحكام المشروعة في مجال المنافسة<sup>(4)</sup>.

ومن أجل ضمان فعالية مجلس المنافسة في تنظيم السوق، زوّد بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير

(1) ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005, p 06.

(2) ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Op. cit, p 83.

(3) المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) POESY René, Op. cit, p 163.

الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية<sup>(1)</sup>، وإذا كان مجلس المنافسة هو سلطة ضبط السوق فقد منحه المشرع صلاحية قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا من أجل ضمان الشفافية والتوازن والمساواة بين متعاملي مختلف قطاعات النشاط، حيث يملك المجلس سلطة توقيع العقوبات، واتخاذ التدابير المؤقتة.

#### ثانياً: حماية السوق من التجميعات غير المشروعة:

يملك مجلس المنافسة إضافة إلى قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، سلطة مراقبة التجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، حيث ألزم

المشرع الجزائري أصحاب التجميع أن يقدموه إلى مجلس المنافسة لبيث فيه في أجل ثلاثة أشهر<sup>(2)</sup>. وهذا كلما كان التجميع يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة<sup>(3)</sup>.

وتكمن العلة في امتداد سلطات مجلس المنافسة لتشمل التجميعات كون هذه الأخيرة وإن كانت لها إيجابيات كزيادة الإنتاج ومن ثم انخفاض الأسعار وتحقيق رفاهية المستهلك، إلا أنه في الوقت نفسه تؤدي هذه التجميعات إلى زيادة نصيب الشركات المنضوية تحت لوائها في السوق، وخلق شركات عملاقة تسيطر على حصص كبيرة في السوق، تجعلها تتحكم في الأسعار والإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى السيطرة والاحتكار، وكمثال على ذلك أنت حركة التجميعات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ظهور أسواق احتكار القلة حيث كان يمثل سياسة عامة ارتبطت بالرغبة في تحطيم عدد كبير من الشركات المتوسطة والصغيرة وشهر إفلاسها<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) المادة 18، المرجع نفسه.

(4) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 163.

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

بانسحاب الدولة من قطاع المنافسة، كان عليها إنشاء سلطة تسهر على حماية السوق سميت بمجلس المنافسة، وقد أثار إنشاء سلطات الضبط المستقلة عموماً ومجلس المنافسة خصوصاً العديد من الإشكالات القانونية، لاسيماً فيما يتعلق باستقلاليتها، وكذا اختصاصاتها وبالأخص القمعية منها والتنظيمية. وإذا كان الوضع المستقر عليه هو وجود ثلاث سلطات تقليدية (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) فهل يمكن القول بأنه تم إنشاء سلطة رابعة جديدة وهي السلطات الإدارية المستقلة؟ أم أن إضفاء الطابع السلطوي على هذه السلطات كان بهدف تمييزها عن السلطات الإدارية التقليدية؟ أما الإشكال الآخر فيما يتعلق بمجلس المنافسة فيتمثل في الطابع الإداري لهذا المجلس، حيث يرى بعض الفقهاء بأن مجلس المنافسة يملك سلطات خاصة في مجال الجزاء والأمر، والذي يطبق القواعد الإجرائية المطبقة من طرف المحاكم كمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع؛ وهذا ما يجعله يقترب من الهيئات القضائية أكثر منها إلى السلطات الإدارية المستقلة، ويذهب البعض إلى حد اعتبار المجلس يمارس قضاء اقتصادياً حقيقياً *Une véritable magistrature économique* وبأنه محكمة بأتم معنى الكلمة (المطلب الأول).

وليس هذا فحسب، بل هناك إشكالية أخرى تتعلق أساساً بمدى استقلالية مجلس المنافسة وهل هذه الاستقلالية حقيقية أم صورية؟ (المطلب الثاني).

فبالإطلاع على نص المادة 85 من الدستور والتي تنص « يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية : (...) يسهر على حسن سير الإدارة العمومية » ، وعلى ضوء هذه الأحكام نخلص إلى أن السلطات الإدارية المستقلة -مجلس



المنافسة- هي بمثابة أجهزة إدارية إلا أنها لا تتبع السلطة التنفيذية بما أنها مستقلة، ولا تخضع لأية رقابة، وهو الإشكال المطروح<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول

#### مجلس المنافسة سلطة إدارية

تنص المادة 16 من الأمر رقم 95-06<sup>(2)</sup> على أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، و بالاطلاع على الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجده قد نص قبل تعديله على إنشاء سلطة إدارية

تدعى في صلب الموضوع "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي<sup>(3)</sup>، لكن مع تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12<sup>(4)</sup>، والذي تم بموجبه تعديل المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، كما حافظ على هذا الوصف في التعديل الأخير بموجب القانون رقم 10-05، لدى وجب البحث عن مدى ملائمة وصف السلطة الإدارية (الفرع الأول) ومظاهر الطابع الإداري لمجلس المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مدى ملائمة وصف السلطة الإدارية

كيف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة لكن هذا لا يمنع من البحث في هذا الوصف الذي تم إضافته على المجلس ومدى ملائمته، حيث نتناول الطابع السلطوي الذي يتمتع به المجلس، وكذا الطابع الإداري.

#### أولاً: مجلس المنافسة سلطة:

إن أول مرة استخدم فيها مصطلح السلطة بالنسبة لهيئة غير الهيئات الدستورية التقليدية المتمثلة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، كانت في التشريع الفرنسي حيث استخدم القانون الصادر في 06 جانفي 1978 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات CNIL تسمية السلطة الإدارية المستقلة فهي إذن تسمية تشريعية<sup>(5)</sup>.

(1) حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص 79.

(2) المادة 16 من الأمر رقم 95-06، المرجع السابق، (ملغى).

(3) المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) قانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(5) عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 25.

وفي الجزائر لم يظهر هذا المصطلح إلا في سنة 1990، وذلك بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام<sup>(1)</sup>، حيث نصت المادة 59 من القانون المتعلق بالإعلام على ما يلي: « يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي... » ، إلا أنّ مهامه كانت محدودة فقد تم إلغاء الأحكام الخاصة به.

وفي سنة 1995 قام المشرع بإنشاء مجلس المنافسة على إثر صدور الأمر 95-06 (ملغى)، حيث نصت المادة 16 منه على ما يلي: « ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها » ، حيث يتضح من خلال نص المادة بأن مجلس المنافسة لم يكيف صراحة على أنه سلطة، بل نص القانون على إنشائه فحسب دون ذكر الطبيعة القانونية له، غير أن الأمر تغير بصدور الأمر رقم 03-03 ، حيث كيف

المشرع مجلس المنافسة على أنه سلطة بصريح العبارة وهذا في نص المادة 23 منه ، كما أبقى على هذه الصفة في التعديلين الأخيرين بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو مدى صحة هذا الوصف ؟ وهذا ما يقودنا إلى البحث في طبيعة العمل الذي يقوم به المجلس لتأكيد هذا الوصف أو نفيه .

يعتبر مجلس المنافسة سلطة، حيث لا يعتبر مجرد هيئة استشارية بل يملك سلطة هامة في اتخاذ القرارات، والتي كانت داخلية ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية أو ضمن اختصاصات القاضي الجزائري.

«Le conseil de la concurrence est d'abord une autorité en ce sens qu'il ne s'agit pas d'un simple organe consultatif, non seulement il bénéficie d'un véritable pouvoir de décision, mais un tel pouvoir décisionnel relève traditionnellement soit de la compétence du pouvoir exécutif, soit de celle du juge statuant en matière pénale»<sup>(2)</sup>.

والمعروف في القواعد العامة أن القرارات الإدارية لا تصدر إلا من سلطة إدارية مختصة وبذلك يختلف القرار الإداري عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية، والتي لا تعتبر قرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي السائد حاليا في القانون الوضعي كأصل عام<sup>(3)</sup>.

وباستقراء قانون المنافسة يتضح بأن مجلس المنافسة قد ورث الصلاحيات التي كانت من اختصاص السلطة القضائية، لاسيما ما تعلق منها بسلطة القمع والردع، وهي سلطة معترف بها تقليديا لصالح السلطات القضائية، وبالضبط الجزائية منها، كما ورث الصلاحيات التي كانت من اختصاص السلطة التنفيذية، والمتمثلة في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(4)</sup>، فمتى اختلت هذه الأخيرة ، كان

(1) قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، مؤرخ في 04 أبريل 1990.

(2) ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, Op.cit, p 68.

(3) عوليدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 93.

(4) في السابق كان كل فعل يرمي إلى تجميع للمؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق من السلطة التنفيذية وعلى رأسها الوزير المكلف بالتجارة، لاحظ لمادة 31 من القانون رقم 89-12، المرجع لسابق ، (ملغى) .

المجلس مختصا بضبطها مهما كان النشاط المهني، ومهما كان القطاع الذي ينتمي إليه عاما أو خاصا، فبعد أن كان الضبط الاقتصادي للأسواق يدخل في مهام وزارة التجارة، حل محلها مجلس المنافسة وأصبح السلطة المختصة بمنع كل التصرفات الماسة بنظام السوق الحرة، والذي يمكن أن تتجسد في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أو التعسف أو الهيمنة على السوق وغيرها، كما يقوم المجلس بمراقبة التجميعات الاقتصادية حتى لا تؤدي إلى إنشاء أوضاع احتكارية تقضي على المنافسة<sup>(1)</sup>، فالضبط الاقتصادي لم يعد من اختصاصات السلطة التنفيذية وما يتبعها من أجهزة إدارية تقليدية.

### ثانيا : مجلس المنافسة سلطة إدارية :

إن السلطات الإدارية بصفة عامة لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة ولكنها تنقلد - على المستوى الإداري- وظائف خاصة، إذ تسهر على تطبيق القانون في المجال الخاص المعهود إليها العمل في إطاره<sup>(2)</sup>، وعلى هذا الأساس فقد أقر المجلس الدستوري في فرنسا بالطابع الإداري لمجلس المنافسة الفرنسي في قرار صادر في 23 جانفي 1987 جاء فيه :

« مجلس المنافسة هو هيئة إدارية، وهو مدعو للقيام بدور هام في تطبيق القواعد المتعلقة بقانون المنافسة...»<sup>(3)</sup>، و بهذا يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد فصل في الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة<sup>(4)</sup>، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03، حيث كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية بنص المادة 23 منه، كما أبقى على هذا التكييف في ظل التعديلات التي لحقت بقانون المنافسة.

وما يلاحظ أن مجلس المنافسة يتميز ببعض الأوصاف التي تتميز بها الهيئات القضائية كمبدأ المواجهة، حيث يستمع المجلس حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، كما يمكن لهذه الأطراف أن تعين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، وفضلا عن هذا فإن المجلس يصدر قرارات إلزامية، يمكن الطعن فيها مثل القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية<sup>(5)</sup>.

(1) كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع للقانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 267.

(2) عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 05.

(3) المرجع نفسه، ص 66-67.

(4) هناك من التشريعات من تعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية وهذا على غرار المشرع التونسي لاحظ :

ZOUAIMIA Rachid. Droit de la régulation économique. Op.cit. p73.

(5) BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires : commerçants, concurrence, distribution, Op.cit, p 435.

إلا أن هذا لا يؤثر على الطابع الإداري لمجلس المنافسة، لأن هناك أحكاماً أخرى تفيد العكس، وعلى سبيل المثال نذكر أن جلسات مجلس المنافسة ليست علانية<sup>(1)</sup>، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحاً، كما لا تصح جلساته إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل وهذا ما لا نجده على مستوى الهيئات القضائية، فبمجرد اكتمال النصاب القانوني، وانعدام أسباب التنافي بالنسبة للأعضاء يعكف بعدها الرئيس على افتتاح الجلسة والشروع في المناقشة بالاستماع إلى المقرر ثم إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمامه بما فيهم الوزير المكلف بالتجارة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مظاهر الطابع الإداري لمجلس المنافسة

نصت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" ...»<sup>(3)</sup>، فواضح من خلال النص أن المشرع أضفى على مجلس المنافسة وصف السلطة الإدارية بصفة صريحة، وهذا على خلاف بعض السلطات الأخرى والتي لم ينص عليها صراحة كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث نصت المادة 10 من القانون المنشئ لهذه السلطة على ما يلي: « تنشأ سلطة ضبط مستقلة ...»<sup>(4)</sup>، ونفس الأمر ينطبق على السلطات الأخرى، حيث استعمل المشرع مصطلحات مختلفة على غرار سلطة ضبط مستقلة، هيئة مستقلة<sup>(5)</sup>.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص بصفة صريحة على الطابع الإداري للمجلس فإن هناك معايير أخرى تؤكد الطابع الإداري لهذا المجلس وتتمثل هذه المعايير في تمتع المجلس بامتيازات السلطة العامة، التمتع بالسلطة القمعية، إصدار مجلس المنافسة لقرارات إدارية، إخضاع مجلس المنافسة للقواعد المطبقة على الهيئات الإدارية العامة وأخيراً قيام المجلس بالتحقيقات.

#### أولاً: تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة:

(1) تجدر الإشارة أنه في ظل الأمر رقم 95-06 كانت جلسات مجلس المنافسة علانية وهذا في نص المادة 43 منه، حيث كان مجلس المنافسة يتفق في هذا الجانب مع الهيئات القضائية التي تشترط العلنية في المحاكمة والسرية في المداولة.

(2) هديلي أحمد، " سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس لمنافسة"، أعمال الملتقى لوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 286-307.

(3) المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 06 أوت 2000.

(5) ZOUAIMIA Rachid, Les Autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit, p 22.

إن مجلس المنافسة سلطة إدارية يمارس امتيازات السلطة العامة، فقد نص المشرع الجزائري على أن هذا الجهاز مكلف بمهمة تخص المصلحة العامة من خلال ضمان احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على متعاملي السوق، وبالتالي حماية النظام العام في المجال التنافسي، هذا الأخير كان من صلاحيات السلطة التنفيذية لاسيما وزير التجارة، إلا أنه مع انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي أدى بتحويل هذه الصلاحيات إلى مجلس المنافسة.

وعلى غرار السلطات الإدارية المستقلة يقوم مجلس المنافسة بوظائف متعددة حيث كلف بمهمة ضبط نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، كما يقوم المجلس بمراقبة الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة<sup>(1)</sup>.

وفضلا عن هذا يقوم مجلس المنافسة بجميع الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة<sup>(2)</sup>، والتي يمكن أن تكشف على الممارسات المقيدة للمنافسة، وما يبرز أكثر تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة هو تخويله مجموعة من الصلاحيات تسمو على صلاحيات الأفراد ومن ذلك حق التفتيش والرقابة، عدم الاعتداد في مواجهته بالسر المهني<sup>(3)</sup>... إلخ.

#### ثانيا: تمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية:

حسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن أي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة توقيع العقوبات تمارس امتيازات السلطة العامة وتعمل في إطار هذه الامتيازات، فتتصرف الإدارة بصفة انفرادية وتتمتع بسلطة التنفيذ<sup>(4)</sup>.

إن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة عموما ومجلس المنافسة خصوصا، هي ممارسة لامتيازات السلطة العامة من حيث التأسيس وتجد حدودها في طبيعة المرفق العام والمهمة التي يديرها، والفكرة نفسها اقتدى بها مجلس الدولة الفرنسي، فمن جهة القرار الإداري الصادر عن الهيئات الإدارية المستقلة يعتبر إجراء قمعيا بحتا، يهدف إلى المعاقبة على مخالفة القوانين والأنظمة ومن جهة أخرى فإن

(1) المادة 02 من الأمر رقم 03-03، معجلة بموجب القانون رقم 10-05، لمرجع السابق.

(2) المادة 37 من الأمر رقم 03-03، لمرجع السابق.

(3) مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائري من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007-2008، ص 149.

(4) عيسوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، المرجع السابق، ص 39.

العقوبة الإدارية يمكن أن تكون كقرار تتخذه الإدارة في إطار السير العادي للمرفق العام وعلى أساس الامتيازات التقليدية الممنوحة للإدارة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: إصدار مجلس المنافسة لقرارات إدارية:

يعرف القرار الإداري على أنها عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية الهدف منه هو إنشاء حقوق والتزامات بالنسبة للغير<sup>(2)</sup>.

وقد كيّف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، حيث يقوم المجلس بإصدار قرارات إدارية في الحدود التي حددها له القانون، وعلى سبيل المثال يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرارات فيما يتعلق بالتجميعات سواء بالرفض أو القبول<sup>(3)</sup>، حيث تكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وعلى العكس من ذلك فإن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية<sup>(4)</sup>.

وبغض النظر عن سبب التمييز في الجهة القضائية المختصة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، فإن إخضاع الطعن إلى القاضي العادي لا يعني أن مجلس المنافسة ليس بجهاز إداري، حيث أن القانون قد أضفى عليه الطابع الإداري صراحة ولأن الفقرة الثالثة من المادة 19 تخضع قرار رفض التجميع للطعن أمام مجلس الدولة، مما يؤكد الطابع الإداري للهيئة من جهة أخرى<sup>(5)</sup>.

### رابعا: إخضاع مجلس المنافسة للقواعد المطبقة على الهيئات الإدارية العامة:

نص المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي للمنافسة<sup>(6)</sup>، على أن المستخدمين المذكورين في المادة 14 من هذا المرسوم<sup>(7)</sup>، تطبق عليهم نفس الإجراءات التأديبية المطبقة على الأسلاك الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية، والمتمثلة في التوبيه والتوقيف والتجريد من صفة العضوية في مجلس المنافسة<sup>(8)</sup>.

وإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد نص على أن تنظيم مجلس المنافسة وسيره يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، كما أن نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين يحدد

(1) المرجع نفسه، ص 40.

(2) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة لثانية، لباد Edition، سطيف، 2007، ص 246.

(3) المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) المادة 63، المرجع نفسه.

(5) كتر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 268.

(6) المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

(7) تنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 على: «يستفيد المستخدمون الإداريون والتقنيون وأعوان الخدمات التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة».

(8) المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع نفسه.

كذلك بموجب مرسوم تنفيذي<sup>(1)</sup>، و هذا ما يعكس خضوع مجلس المنافسة للهيئات الإدارية العامة (السلطة التنفيذية).

وما يبرز أكثر إخضاع مجلس المنافسة للقواعد المطبقة على الهيئات الإدارية العامة هو تسجيل ميزانيته ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، كما تخضع ميزانية المجلس للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة<sup>(2)</sup>، فضلا على ذلك فإن مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقررها المجلس تحصل بوصفها ديونا مستحقة للدولة<sup>(3)</sup>.

#### خامسا: القيام بالتحقيقات :

يملك مجلس المنافسة وسائل تحقيق تسمح له بالحصول على معلومات حول قطاع المنافسة، وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين التحقيقات غير القسرية non coercitives، والتي تتمثل في الدخول إلى محلات المؤسسات المعنية وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات<sup>(4)</sup>، حيث يقوم المقرر العام العام

والمقررون بالتحقيق في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة<sup>(5)</sup>، وبين التحقيقات القسرية coercitives والتي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية والتي لا تتوقف فقط عند المعاينة، لكن تتعداها إلى البحث عن المخالفات، مثل التحقيقات التي تشمل التفتيش والحجز<sup>(6)</sup>. ولخطورة هذه التحقيقات فقد أخضعها القانون الفرنسي لشروط تضمن حماية الحقوق الأساسية للشخص المعني، فالتحقيقات التي يقوم بها أعوان مجلس المنافسة والأعوان المكلفين بذلك مرخصة من قبل القاضي وتكون محددة في الزمان والمكان والأشخاص ويجب أن تكون مبررة، أما في الجزائر فإن سلطة التحقيق القسرية الممنوحة لمجلس المنافسة بموجب المادة 51 من قانون المنافسة، لم تقابلها أية ضمانات من بين تلك التي أحاطت هذا الإجراء في القانون الفرنسي<sup>(7)</sup>، فالمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة يمكنه فحص أي وثيقة، أو استلامها حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، كما يمكنه حجز المستندات<sup>(8)</sup>، وهذا وهذا

(1) المواد 31، 32 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) المادة 33، المرجع نفسه.

(3) المادة 71، المرجع نفسه.

(4) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، لمرجع السابق، ص 61.

(5) المادة 01/50 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(6) ZOUAÏMIA Rachid, Droit de régulation économique, Op.cit, p 70.

(7) Ibid, p71.

(8) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، لمرجع السابق، ص 61.

ما يمس بضمانات الشخص المنصوص عليها في الدستور<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مجلس المنافسة

##### سلطة إدارية مستقلة

إن مفهوم الاستقلالية في معناه القانوني يعني عدم خضوع هذه الهيئات الإدارية لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية<sup>(2)</sup>، والملاحظ أن المشرع الجزائري اعترف لبعض سلطات الضبط بالاستقلالية<sup>(3)</sup>، عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم يصف عليها طابع الاستقلالية صراحة مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية<sup>(4)</sup>.

ويعتبر عنصر الاستقلالية من أهم العناصر المميزة لسلطات الضبط المستقلة بما فيها مجلس المنافسة، والسبب يعود إلى أن صفة الاستقلالية عندما تلحق بسلطة ما فإنها تجعلها تؤدي المهام الموكلة إليها على أكمل وجه وبالشكل المقدر لها قانونا، أما إذا كانت استقلاليتها محدودة، فإن هذا سيؤثر على طريقة أدائها لمهامها وفعاليتها في ضبط النشاط الاقتصادي<sup>(5)</sup>.

وتقول الأستاذة M-J. Guédon إن القواعد الخاصة بالاستقلالية هي التي تميز السلطات الإدارية المستقلة عن غيرها من السلطات العادية أو التقليدية.

« Les règles relatives à l'indépendance, sont logiquement un volet essentiel du régime juridique des autorités administratives indépendantes puisque c'est cette indépendance qui leur confère une originalité dans l'appareil d'Etat ».

وبناء على ما تقدم سنقوم بدراسة استقلالية مجلس المنافسة بتحديد مظاهر هذه الاستقلالية (الفرع الأول)، وحدودها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

(1) المواد 03/38، 02/39، 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) « La notion d'indépendance au sens juridique signifie que ces organes ne sont soumis ni à un contrôle hiérarchique, ni à un contrôle de tutelle, peu importe que l'organe jouit ou non de la personnalité juridique dans la mesure où un tel élément n'est point un critère déterminant pour mesurer le degré d'une telle indépendance.» voir ZOUAÏMIA Rachid, Les A.A.I et la régulation économique en Algérie, Op.cit, p 25.

(3) ويتعلق الأمر بسلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات، الوكالتين المنجميتين، سلطة الكهرباء وتوزيع الغاز عبر لقنوات، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وأخيرا مجلس المنافسة.

(4) راشدي سعيدة، " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 409-424.

(5) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 145.



مظاهر استقلالية مجلس المنافسة

إن الاستقلالية المقصودة والتي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، تكون في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>، ولدراسة هذه الاستقلالية يتم الاعتماد معيارين أساسيين وهما المعيار العضوي Critère organique، والمعيار الوظيفي Critère fonctionnel<sup>(2)</sup>.

أولاً: مظاهر استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية:

يتم تحديد استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية اعتماداً على المعايير التالية: تعدد أعضاء المجلس، تحديد مدة انتداب الأعضاء (العهد)، مراعاة للأحكام الصادرة عن المجلس لمبدأ الحياد، وأخيراً وجود إجراء الامتناع<sup>(3)</sup>.

1 - تعدد أعضاء مجلس المنافسة واختلاف صفتهم ومراكزهم:

تنص المادة 24 من قانون المنافسة<sup>(4)</sup> على أن مجلس المنافسة يتكون مما يلي :

- ستة أعضاء يختارون ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ممتثلة وخبرة مهنية لمدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

من خلال نص المادة 24 من قانون المنافسة نلاحظ بأن هناك تعدد في أعضاء مجلس المنافسة، واختلاف صفتهم ومراكزهم، وهو مظهر يضمن الاستقلالية العضوية<sup>(5)</sup>، إذ بالرجوع إلى تشكيلة مجلس المنافسة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمايتهم وعملهم ليتراوح بين ذوي الخبرة في المجال

(1) حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال لملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والملي، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 43-64.

(2) DIARRA Abdoulaye, « Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique noir : cas du Mali, du Sénégal et du Bénin », in [www.Afriflex,2000](http://www.Afriflex,2000) .

(3) Ibid, p 14.

(4) أمر رقم 03-03، لمرجع السابق.

(5) حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، المرجع السابق، ص 46.

الاقتصادي (المنافسة والتوزيع والاستهلاك) والمهني (المهن الحرة والخدمات والحرف) والقانوني، ويلاحظ على هذه التشكيلة ما يلي:

\* وجود ممثلين قانونيين وهو أمر يخدم الاستقلالية العضوية لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار تمتع المجلس بالسلطة التنظيمية، وهذا بخلاف مجلس النقد والقرض والذي لا يضم ضمن تشكيلته رجال القانون<sup>(1)</sup>، خاصة إذا علمنا بأن مجلس النقد والقرض يصدر أنظمة في المجال المصرفي تعد بمثابة سلطة تنظيمية خولت للمجلس<sup>(2)</sup>.

\* وجود ممثلين مهنيين وحرفيين ضمن تشكيلة مجلس المنافسة وهو أمر كذلك يخدم الاستقلالية لتحقيق معيار اختلاف صفة ومراكز الأعضاء، رغم أن المشرع لا يشارك هذه الفئة ضمن تشكيلة السلطات الإدارية الأخرى، باستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB والتي تضم ضمن تشكيلتها عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة، وعضو آخر يقترحه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين العموميين المعتمدين<sup>(3)</sup>.

في الأخير يمكن القول بأن تعدد أعضاء مجلس المنافسة واختلاف صفتهم ومراكزهم مظهر من مظاهر استقلاليته، وهذا ما يؤدي إلى شفافية الأعمال التي يقوم بها، فإذا فرضنا بأن أعضاء مجلس المنافسة ينتمون إلى سلك واحد، فهذا أمر قد يمس بحيادهم، وبالتالي باستقلالية المجلس.

## 2 - تحديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة:

إن مدة انتداب الأعضاء ونظام التنافس من بين العناصر الأساسية لضمان استقلالية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة<sup>(4)</sup>، وقد نص المشرع الجزائري على تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 من قانون المنافسة<sup>(5)</sup>، وهو ما يفسر كتكريس لعهدة لصالح أعضاء المجلس، وعليه فإن تحديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة مظهر يخدم استقلالية هذا الأخير من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الأعضاء لمدة غير محددة قانونا فإن ذلك ينفي الاستقلالية العضوية نتيجة تعرضهم للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم.

(1) المادة 58 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية "، المرجع السابق، ص 46.

(3) المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

(4) « La durée des mandats et le régime des incompatibilité sont des éléments essentiels pour garantir l'indépendance des membres des autorités administratives indépendantes », DIARRA Abdoulaye, Op.cit, p16.

(5) المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

وقد كان قانون المنافسة قبل تعديله ينص على تعيين رئيس مجلس المنافسة والأعضاء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، و نفس الأمر ينطبق على الأمر رقم 95-06<sup>(1)</sup>، وهو ما يؤكد الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بمدة انتداب<sup>(2)</sup>، فإن المشرع الفرنسي قد نص كذلك على أن عهدة أعضاء المجلس هي ستة سنوات<sup>(3)</sup>، وهو أمر يخدم استقلالية مجلس المنافسة الفرنسي لأن تحديد المدة هو أيضا تحديد للصلاحيات، الأمر الذي يدفع بالسلطات المعنية إلى إتمام مهامها خلال هذه الفترة<sup>(4)</sup>.

إن المشرع الجزائري قد وفق في تأكيد الاستقلالية العضوية من خلال النص على مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة، إلا أنه لم يوفق لما نص على تجديد عهدة الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين، على اعتبار أن تجديد الانتداب يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع مركز الاستقلالية<sup>(5)</sup>.

### 3 - مبدأ الحياد : Principe d'impartialité :

مبدأ الحياد هي تلك الصفة في الشخص الذي يتولى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الموازنة بين الاتهام والدفاع ولا يعطي أفضلية لأي كان، وإذا كان حياد القاضي مبدأ مكرس أمام الهيئات القضائية الجزائية<sup>(6)</sup>، فهل هذا المبدأ مكرس أمام السلطات الإدارية المستقلة عموما ومجلس المنافسة خصوصا ؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتعرض لهذا المبدأ من جوانبه الثلاث المتمثلة في نظام التنافي (أ) ونظام التسبب (ب)، وأخيرا نظام الامتناع أو التحي (ج).

### أ - وجود نظام التنافي : Le régime des incompatibilités :

نظام التنافي هو منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى، وقد يكون هذا النظام مطلقا أو نسبيا، فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما تكون العضوية في السلطات الإدارية المستقلة تتنافى مع أية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذا مع أي نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(7)</sup>، وكذا

(1) المادة 30 من الأمر رقم 95-06، المرجع السابق، (ملغى).

(2) ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, Op.cit, p 78.

(3) WILFRID Jeandidier, Droit pénal des affaires, Op.cit, p 415.

(4) حسين نواره، " الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال للملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والملي، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 65، 81.

(5) DIARRA Abdoulaye, Op.cit, p16.

(6) المواد من 554 إلى 566 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج ر عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966.

(7) ZOUAIMIA Rachid, Les A.A.I et la régulation économique en Algérie, Op.cit, p 99.

امتناعهم عن ممارسة التجارة<sup>(1)</sup>، حيث نجد مثل هذا النظام في أحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات<sup>(2)</sup>، وفي أحكام القانون المتعلق بالبريد والواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(3)</sup>.  
يكتفي المشرع في بعض الحالات، بمنع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة أي نشاط مهني آخر، وهذا ما يطلق عليه بنظام التنافي النسبي، والذي يظهر بصفة جلية في أحكام قانون المنافسة حيث تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: «تتأفى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر».

إن أعضاء السلطات الإدارية المستقلة-مجلس المنافسة- يمنعون من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها<sup>(4)</sup>.  
ولا يتوقف الأمر على منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى، خلال مدة عهدتهم، بل يمنعون كذلك ولمدة سنتين من نهاية مهمتهم، لأي سبب كان، من ممارسة أي نشاط استشاري أو مهني أياً كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط<sup>(5)</sup>.

وبانقضاء مدة السنتين يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة، آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط<sup>(6)</sup>.

#### ب - وجود نظام التسبيب:

(1) المادة 9 من القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، مؤرخ في 18 أوت 2004.

(2) المادة 121 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.

(3) المادة 18 من القانون رقم 03-2000، المرجع السابق.

(4) المادة 02 من الأمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، مؤرخ في 07 مارس 2007.

(5) المادة 03، المرجع نفسه.

(6) المادة 04 من الأمر رقم 07-01، المرجع السابق.

التسبب هو بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه، فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشخصي مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه، والقاضي يكون ملزما بالتسبب لأجل تحقيق العدالة، وهذا ما جعله يسمو ليكون مبدأ دستوريا<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لمجلس المنافسة فرغم أنه ليس بجهاز قضائي إلا أنه ملزم بتسبب قراراته طبقا لنص المادة 45 من قانون المنافسة لسببين هما:

- استحواذ مجلس المنافسة على اختصاص أصيل للقضاء الجزائي وهو توقيع الجزاءات والعقوبات على المخالفين، لذلك كان من باب أولى إخضاعه لنفس الشروط التي يخضع لها القاضي.

- إصدار مجلس المنافسة لقرارات ذات طبيعة إدارية، والمعروف في مبادئ القانون الإداري أن الإدارة ملزمة بتسبب قراراتها إذا استوجب المشرع ذلك صراحة، وفي حالة تخلف السبب يكون القرار الإداري غير مشروع.

والسبب في اشتراط هذا النظام هو أنّ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تكون ماسة بحق من حقوق الشخص المعاقب، مما يستدعي توضيح الحجج المادية والقانونية التي أدت إلى توقيع الجزاء، لإقناع الأشخاص المخالفين بعدالة قراراته.

ولا يكفي لأن يكون التسبب قائما، وإنما يلزم أن يكون كاملا، فإن جاء ناقصا اعتبر كما لو كان عدما وأحدث ذات الأثر في بطلان الجزاء، وكمال التسبب يعني ذكر الوقائع المنسوبة لذوي الشأن والتي تمثل خرقا للقانون، ومن جهة أخرى لا بد أن يكون التسبب واضحا لا غامضا، محكما لا مرسلا، تتجلى فيه العناصر التي حملت الإدارة على إصداره في عبارات دقيقة بالغة الوضوح، فلا يمكن التسبب بالقول بأن الشخص ارتكب مخالفة إدارية وفقا للقانون<sup>(2)</sup>، ويستلزم القضاء كذلك لصحة التسبب ضرورة أن يكون محددا بواقعة بذاتها أو بشخص بعينه، أو بمجموعة من الأشخاص تتماثل الوقائع المنسوبة إليهم تماثلا نوعيا و ظرفيا، فلا يكون عاما يتعلق بطائفة من الأشخاص أو المواقف المتباينة حتى ولو كانت تجمعهم رابطة الحدث طالما تفاوتت ظروفهم وتباينت مراكزهم<sup>(3)</sup>.

وإذا كان قانون المنافسة قد تضمن صراحة ضرورة تسبب مجلس المنافسة لقراراته، فإنّ السلطات الأخرى - عدا لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز<sup>(4)</sup> - لم تتضمن قوانينها هذا النوع من الالتزام إلا أن هذا لا يعفيها من تسبب قراراتها، لأن سكوت المشرع عن ذلك، يحيلنا إلى القواعد العامة، والتي تلزم القضاة بتسبب أحكامهم<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 144 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 112.

(3) المرجع نفسه، ص 112.

(4) المادة 150 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(5) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 189.

ج - وجود إجراء الامتناع : Le procédé de l'empêchement :

لا يقصد بإجراء الامتناع منع أعضاء مجلس المنافسة من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو نشاطات أخرى، أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الصدد نصت المادة 29 من قانون المنافسة على أنه لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية<sup>(2)</sup>، وأكثر من ذلك نجد أثر إجراء الامتناع حتى في النظام الداخلي لمجلس المنافسة والذي نص في المادة 39 منه على أنه لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يتداول في قضية يكون فيها طرف يمثله، أو كان ممثلا له أو التي له فيها مصلحة وفي هذه الحالات يجب على العضو أن ينسحب منها<sup>(3)</sup>.

نخلص إلى أن قانون المنافسة يكرس نظام التنافي ثم يتبعه بنظام التحني ( الامتناع)، فإذا كان من غير الممكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة أي نشاط، فإنهم بالمقابل يمنعون من النظر في القضايا المعروضة عليهم في حال وجود مصالح لهم<sup>(4)</sup>.

ثانيا : مظاهر استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية:

الاستقلال الوظيفي هو عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية لاسيما فيما يتعلق بسلطة اتخاذ القرار Le pouvoir de décision ، حيث نص قانون المنافسة على أن قرارات مجلس المنافسة لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منه ، وقد منح قانون المنافسة للمجلس سلطة التمتع باتخاذ القرار والاقتراح في المجالات المخصصة له قانونا، كما يمكنه اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة<sup>(5)</sup>.

إن السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة لا تعتبر هيئات مركزية أو لا مركزية، كما لا تعتبر جماعات إقليمية أو محلية وبالتالي تخرج عن نطاق الرقابة الوصائية أو السلمية

(1) « Il s'agit d'une technique qui exclut des délibérations de l'organe certains membres en raison de leur situation personnelle vis-à-vis des entreprises poursuivie », voir: ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, Op.cit, p 79.

(2) المادة 01/29 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

(4) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 110.

(5) المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

المطبقة على الهيئات الإدارية التقليدية، حيث لا تملك السلطة التنفيذية وسائل الضبط المباشرة عن هذه الهيئات<sup>(1)</sup>.

وتتجسد مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة في الاستقلال المالي والإداري وكذا التمتع بالشخصية المعنوية، ولو أن هذه الأخيرة لا تعد معيارا فعالا لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنها بالإمكان تقوية درجة استقلالية مجلس المنافسة، وما يلاحظ كذلك أن الاستقلالية الوظيفية تتدعم أكثر بإعداد الهيئات الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي بكل حرية<sup>(2)</sup>، وهو ما لا نجده في مجلس المنافسة كما تبرز الاستقلالية الوظيفية كذلك في إمكانية مجلس المنافسة في أن يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصه، كما له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(3)</sup>.

### 1 - الاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية الميَّنة للاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة<sup>(4)</sup>، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لأنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، وبالتالي تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل<sup>(5)</sup>.

وحسب الأستاذة FRISON Roche، فإن استقلال الميزانية يتكون من ثلاث عناصر: الاستقلال المالي الذي يحدد المصادر المالية للسلطة، استقلالية تنفيذ الميزانية و التي تسمح للسلطة بأن تقرر استعمال ميزانيتها، وأخيرا استقلالية تسيير الميزانية والتي تعين قدرة السلطة على تنفيذ نفقاتها<sup>(6)</sup>.

وقد نصت المادة 23 من قانون المنافسة على أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي، غير أن تمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي من ناحية النصوص ليس معناه أنها استقلالية مطلقة، بل وجب البحث بشكل موسع عن هذه الاستقلالية المالية، فبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجد بأن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وتخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة

<sup>(1)</sup> DIARRA Abdoulaye, Op.cit, 18.

<sup>(2)</sup> Ibid, 18.

<sup>(3)</sup> المادة 41 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB، السلطة الأكثر استقلالية في جانبها المالي، مقارنة بالسلطات الأخرى كسلطة ضبط البريد والمواصلات ومجلس المنافسة، غير أنه لا يعتبر استقلالا مطلقا لاعتمادها على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، وكذا تولى السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد وأساس هذه الأناوى وبالتالي التقليص من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها والتأثير على استقلالها المالي.

<sup>(5)</sup> حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية "، المرجع السابق، ص 55.

<sup>(6)</sup> ALLOUI Frida, « Le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie », actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, le 23-24 Mai 2007, p 36-49.

المطبقة على ميزانية الدولة<sup>(1)</sup>، بعدما كانت تسجل ضمن ميزانية مصالح رئيس الحكومة قبل تعديل الأمر رقم 03-03، وهذا ما يفسر تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية، كون الهيئة الإدارية على مستوى وزارة التجارة تؤثر على المجلس مادام هذا الأخير يستمد إعانات مالية من الدولة في إطار ميزانية التسيير<sup>(2)</sup>، وهذا ما يقودنا إلى القول بأن الاستقلال المالي للمجلس يكون فقط بالنسبة لطريقة تسيير الموارد وكيفية صرفها لأن مصدر موارده مستقى من الدولة، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

## 2 - الاستقلال الإداري:

يعتبر الاستقلال الإداري مظهر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية، حيث يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة لمصالح المجلس وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه، كما يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين<sup>(3)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على أن المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة<sup>(4)</sup>، بدلا من رئيس الحكومة كما كان في السابق وهذا من شأنه تسهيل التنسيق بين الإدارات التابعة لنفس القطاع، وتسهيل وصول المعلومات إلى مجلس المنافسة مما يساعده على اتخاذ القرار<sup>(5)</sup>.

غير أن الإشكال يثور بمناسبة وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة وهو أمر يؤثر على الاستقلال الإداري للمجلس، لأن المشرع لم يحدد طبيعة العلاقة الموجودة بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة، وهو ما يمكن هذه الأخيرة من الضغط على المجلس بوسيلة أو بأخرى لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار وجود ممثل دائم وممثل مستخلف عن الوزير المكلف بالتجارة ضمن تشكيلة المجلس<sup>(6)</sup>، وهو ما يؤدي إلى التساؤل حول استقلالية هذا الأخير.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة قبل تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، كان قد أنشأ لدى رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، وهو أمر كذلك يؤثر على استقلالية المجلس، ولو أن

(1) المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) طايبي وهيبية، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 397-407.

(3) المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

(4) المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(5) كلمة السيدة يمينة عناني بمناسبة تقديم مشروع لقانون رقم 08-12 المعدل ولتمتم للأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(6) المادة 26 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.



إلحاق المجلس برئيس الحكومة لا يحول دون ممارسة المجلس لاختصاصاته بكل استقلالية، إلا أنه من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على أعماله<sup>(1)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأمر رقم 03-03، فإن الأمر مختلف بالنسبة للأمر رقم 06-95 (ملغى)، حيث نص هذا الأمر على إنشاء مجلس المنافسة دون إلحاقه بأية جهة، وهو أمر يجسد الاستقلالية الوظيفية للمجلس في ظل الأمر رقم 06-95<sup>(2)</sup>.

### 3 - التمتع بالشخصية المعنوية :

تعرف الشخصية المعنوية على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ويعتبر الشخص المعنوي كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية<sup>(3)</sup>.

وقد منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، ونجد المشرع الجزائري نص على أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية رغم عدم اعتبار هذا المعيار عاملاً حاسماً لقياس درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، وكمثال عن ذلك نجد بأن السلطات الإدارية المستقلة في القانون الفرنسي لا تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(4)</sup>، بالرغم من أن المشرع الفرنسي بدأ في الآونة الأخيرة بالاعتراف بالشخصية المعنوية لبعض السلطات الإدارية المستقلة ومع هذا فهي تتمتع باستقلالية نادراً ما ينازع فيها، كحالة مجلس المنافسة الفرنسي<sup>(5)</sup>.

ورغم الشخصية المعنوية ليست عاملاً حاسماً في قياس درجة الاستقلالية إلا أنها تساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية، خاصة من الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها كأهلية التقاضي والتعاقد، وتحمل المسؤولية، وهذا حسب القواعد العامة<sup>(6)</sup>.

### أ - أهلية التقاضي :

(1) كـتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 269.

(2) المادة 16 من الأمر رقم 06-95، المرجع السابق، (ملغى).

(3) بوضياف عمار، لوجيز في القانون الإداري، دار جسر، الجزائر، 2007، ص 141.

(4) DECOOPMAN Nicole, « Les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financier », CEPRISCA, 2000, p 01-06.

(5) ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, Op.cit, p80.

(6) المادة 50 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

أمام تمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي بالشخصية المعنوية، فللرئيس الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعياً أو مدعى عليه<sup>(1)</sup>، وعليه يمكن لرئيس مجلس المنافسة تمثيل هذا الأخير أمام القضاء، وعلى سبيل المثال في حالة ما إذا رخصت الحكومة بقرار التجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة يمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الحكومة أمام مجلس الدولة<sup>(2)</sup>، وهذا ما نجده على مستوى النصوص المنظمة لبعض السلطات الإدارية المستقلة<sup>(3)</sup>، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يحل محل أعضائه للحصول على التعويضات، جراء التهديدات والإهانات والسب والقذف والاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بمهامهم، وزيادة على ذلك للمجلس أن يقدم دعوى مباشرة، عند الحاجة، لتأسيسه إدعاءً منياً أمام الجهة القضائية الجزائية<sup>(4)</sup>.

#### ب - مسؤولية مجلس المنافسة:

من بين النتائج المترتبة على التمتع بالشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة، أما إذا كانت السلطة الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة<sup>(5)</sup>، وعلى هذا الأساس يتولى مجلس المنافسة دفع التعويضات المستحقة من ذمته المالية الخاصة، وليس من ذمة الدولة، لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد وهو أنه في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تفوق ميزانية المجلس وفي هذه الحالة سوف تتحمل الدولة ذلك النقص بما أنها ستكون مرغمة على تكملة ميزانية مجلس المنافسة لدفع التعويض للطرف المتضرر، وهذا ما يعكس التبعية المالية للمجلس إزاء الدولة.

#### ج - أهلية التعاقد:

تعتبر أهلية التعاقد من النقاط المترتبة كذلك على التمتع بالشخصية المعنوية حيث تملك السلطات الإدارية المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية حق إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار

(1) حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، المرجع السابق، ص 58.

(2) المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37، مؤرخ في 01 جوان 1998.

(3) من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تملك حق التقاضي نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز...إلخ.

(4) المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، لمرجع السابق.

(5) حدري سمير، «السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية»، المرجع السابق، ص 59.

التعاون الدولي من أجل تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات، حيث يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصه وبالاتصال مع السلطات المختصة إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة والتي لها نفس الاختصاصات بشرط ضمان السر المهني<sup>(1)</sup>. كما يمكن لمجلس المنافسة، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(2)</sup>، ومن أجل القيام بهذه الأعمال يقوم المجلس بإبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص<sup>(3)</sup>. وإذا كان المشرع قد فتح الباب أمام مجلس المنافسة من أجل التعاون والتشاور مع السلطات الأجنبية التي لها نفس الاختصاص فقد ألزمه بعدم تقديم أية معلومات أو وثائق وبعدم القيام بأية تحقيقات، إذا كانت هذه المعلومات والوثائق والتحقيقات تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي<sup>(4)</sup>.

#### د - المواطن:

المواطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الهيئة المستقلة<sup>(5)</sup>، وللمواطن أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية<sup>(6)</sup>. و بالنسبة لمجلس المنافسة فقد حدد مقره بمدينة الجزائر العاصمة<sup>(7)</sup>، على أن الاختصاص المحلي للمجلس لا يثير أي إشكال لأن المجلس له اختصاص وطني يشمل كافة التراب الوطني.

### الفرع الثاني

#### حدود استقلالية مجلس المنافسة

اعترف المشرع باستقلالية مجلس المنافسة بصفة صريحة، إلا أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي، ويكفي التمعن في أحكام قانون المنافسة لاستنتاج هذا الوضع، ناهيك عن الواقع العملي الذي يثبت ذلك، وفيما يلي سنتطرق إلى حدود استقلالية المجلس من الناحيتين العضوية والوظيفية.

(1) المادة 40 من الأمر رقم 03-03، لمرجع السابق.

(2) المادة 41، المرجع نفسه.

(3) المادة 43، المرجع نفسه.

(4) المادة 42، المرجع نفسه.

(5) بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 153.

(6) المرجع نفسه، ص 153.

(7) المادة 02/23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

أولاً: حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية:

تتمثل حدود استقلالية مجلس المنافسة بصفة أساسية في تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضائه وكذا تبعية المجلس إلى السلطة التنفيذية (الوزير المكلف بالتجارة)، وأخيراً إمكانية تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة.

### 1 - تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين:

تنص المادة 25 من قانون المنافسة على ما يلي « يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي »<sup>(1)</sup>.

كما تنص المادة 26 من نفس القانون على: « يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي ».

يتضح من خلال المادتين السالفتي الذكر بأن تعيين أعضاء مجلس المنافسة هو حكر على رئيس الجمهورية، وليس مجلس المنافسة فحسب بل يملك رئيس الجمهورية والحكومة سلطة تعيين غالبية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة<sup>(2)</sup>، وهذا ما يحد من استقلالية هذه الهيئات اتجاه السلطة التنفيذية، فالأجدر أن يتم انتخاب أعضاء هذه الهيئات من أجل تعزيز استقلاليتها<sup>(3)</sup>.

وما يمكن ملاحظته هو إقصاء مؤسسات التمثيل الوطني كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من اختيار أعضاء السلطات الإدارية المستقلة<sup>(4)</sup>، فالأجدر اختيار أعضاء هذه الهيئات من طرف هيئات مختلفة على غرار الحكومة، ورؤساء التجمعات السياسية والهيئات القضائية خاصة<sup>(5)</sup>، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالإعلام كون هذا الأخير مأخوذ من التجربة الفرنسية حيث نص هذا القانون على أن المجلس الأعلى للإعلام يتكون من 12 عضواً، 03 أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية، 3 أعضاء يعينون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، وأخيراً 6 أعضاء يعينون من طرف الصحافيين ذوي الخبرة في المجال التلفزيوني والإذاعي والصحافة المكتوبة الذين قضوا 15 سنة خبرة في المهنة على الأقل<sup>(6)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول بأن تركيز سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة في يد رئيس الجمهورية أمر لا يضمن أية استقلالية لهذا المجلس من الناحية العضوية، لدى وجب مشاركة المجلس الشعبي الوطني

(1) المادة 01/25 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) ويتعلق الأمر بمجلس النقد والقرض والذي يعين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي، اللجنة المصرفية والتي تضم في تشكيلاتها 3 أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية، لجنة تنظيم عمليات البورصة يعين أعضاؤها بموجب مرسوم تنفيذي، لجنة ضبط الكهرباء والغاز والوكالتين المنجميتين والتي تعين أعضاؤها بموجب مرسوم رئاسي.

(3) DIARRA Abdoulaye, Op. cit, p 16.

(4) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Op. cit, p 77.

(5) DECOOPMAN Nicole, Op. cit, p 04.

(6) المادة 72 من القانون رقم 90-07، المرجع السابق.

و مجلس الأمة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) في عملية اختيار أعضاء مجلس المنافسة وهذا من أجل تدعيم استقلالية هذا الأخير اتجاه السلطة التنفيذية.

## 2 - إمكانية تجديد أعضاء مجلس المنافسة:

تنص المادة 25 في فقرتها الرابعة على ما يلي: « يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه»، فمن خلال المادة يتم تجديد الفئات الآتية كل 4 سنوات كالتالي:

- ثلاث أعضاء ينتمون للشخصيات والخبراء في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

- عضوان ينتميان لفئة المهنيين المؤهلين من ذوي الخبرة في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

- عضو ينتمي إلى جمعيات حماية المستهلكين.

في البداية نلاحظ بأن المشرع نص على قابلية التجديد، دون تحديد عدد المرات المسموح بها لتلك العملية، مما يجعلنا نفترض أن السكوت على ذلك يعني عدم تحديد عدد المرات التي يمكن فيها التجديد<sup>(1)</sup>، إلا أن الإشكال ليس في تحديد عدد مرات التجديد، بل في التجديد نفسه، لأن إمكانية تجديد أعضاء مجلس المنافسة مظهر يمس بسير أعمال هذا الأخير نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة، وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى<sup>(2)</sup>، فأعضاء مجلس المنافسة يعملون على إصدار قرارات تتماشى مع آراء وتوجهات سلطة تعيينهم من أجل الاستفادة من تجديد العهدة، وهذا ما يجعلهم تابعين لسلطة تعيينهم، ما يؤثر على استقلالية المجلس.

## 3 - تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية:

تنص المادة 23 من قانون المنافسة على ما يلي: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب الموضوع "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة».

يتضح من خلال المادة بأن استقلال المجلس مشكوك فيه، فكيف ينص المشرع على استقلالية المجلس من جهة، ويضعه لدى الوزير المكلف بالتجارة من جهة أخرى، فالمادة 23 متناقضة لأنها لم تحدد طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة، ما يجعل هذا الأخير يؤثر في قرارات المجلس، ولو أن البعض اعتبر وضع مجلس المنافسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة تسمح بتعاون مؤثر وفعال

(1) قابة صورية، لمرجع السابق، ص 24.

(2) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في الموارد الاقتصادية والمالية، المرجع لسابق، ص 65.

بين وزير التجارة والمجلس وخلق تكامل ما بين الهيئتين في القيام بمهامهما وامتيازاتهما في مراقبة وضبط السوق وحماية المنافسة الحرة<sup>(1)</sup>.

وليس هذا فحسب بل نصت المادة 26 من قانون المنافسة في فقرتها الثالثة على أن الوزير المكلف بالتجارة يعين ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخفاً له لدى المجلس وهذا بموجب قرار، حيث يشارك في أشغال المجلس والدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية، وهذا ما يؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس بطريق غير مباشر حتى ولو كان الممثلان لا يشاركان في عملية التصويت على قرارات المجلس.

#### ثانياً : حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية :

إن مجلس المنافسة وإن كان يملك استقلالية من الناحية الوظيفية كما ذكرنا في السابق إلا أن هذه الاستقلالية ناقصة إذا ما قورنت باستقلالية بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، حيث يلاحظ أن هذه الأخيرة تملك حق وضع نظامها الداخلي على سبيل المثال وهو ما يفنر إليه مجلس المنافسة، إضافة إلى رفع المجلس لتقرير سنوي إلى الحكومة، وسلطة الحكومة في تجاوز بعض قراراته، وأخيراً الإخطار التلقائي وما يمكن أن ينجم عليه كما سنرى.

#### 1 - وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لمجلس المنافسة :

يعرّف النظام الداخلي للسلطات الإدارية المستقلة، على أنه مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أية جهة كانت، وبالخصوص السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، والملاحظ أن هناك سلطات إدارية مستقلة خول لها القانون حق إعداد نظامها الداخلي ك لجنة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلوية واللاسلكية<sup>(3)</sup>، ولجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز<sup>(4)</sup>، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(5)</sup>، في حين أنه حرم بعض السلطات من حقها في إعداد نظامها الداخلي، وهذا على غرار مجلس المنافسة والذي يحدد تنظيمه وسيره بموجب مرسوم تنفيذي<sup>(6)</sup>، فكيف يمكن الحديث عن استقلالية مجلس المنافسة إذا كان لا يحق له وضع نظامه الداخلي ؟

وليس هذا فحسب بل تتدخل السلطة التنفيذية حتى في تحديد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين وهذا بموجب مرسوم تنفيذي<sup>(7)</sup>، وهذا أمر لا يخدم استقلالية مجلس المنافسة.

<sup>(1)</sup> M.R, « De nouvelles missions pour le conseil de la concurrence », journal de la liberté, du 07 octobre 2007, p 07.

<sup>(2)</sup> راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 417.

<sup>(3)</sup> لمدة 20 من لفتون رقم 2000-03، المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> المادة 126 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

<sup>(5)</sup> المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

<sup>(6)</sup> المادة 31 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

<sup>(7)</sup> المادة 32، المرجع نفسه.

والملاحظ أن الأمر لم يكن هكذا في ظل الأمر رقم 95-06 (الملغى)، حيث كان النظام الداخلي لمجلس المنافسة يحدد بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه<sup>(1)</sup>، وهذا ما نص عليه كذلك النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>(2)</sup>.

## 2 - رفع مجلس المنافسة لتقرير سنوي للحكومة والهيئة التشريعية ووزارة التجارة:

نص قانون المنافسة الجزائي على أن مجلس المنافسة يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة<sup>(3)</sup>، حيث يحتوي التقرير على عناصر التحليل الخاصة بسيره، ومجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة، كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة إجراءات الحماية المكرسة في مجال المنافسة<sup>(4)</sup>.

ويعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية مجلس المنافسة في القيام بنشاطه، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس، وأزيد من هذا يشترط المشرع نشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة، أو في أية وسيلة إعلامية أخرى ملائمة وهذا بصفة كلية أو مستخرجات منه<sup>(5)</sup>.

وإذا كان المجلس ملزم بنشر تقريره السنوي في النشرة الرسمية للمنافسة، فإنّ الواقع يثبت غير ذلك، إذ منذ تنصيب المجلس ومباشرته للعمل سنة 1996 لم يتم بنشر تقريره السنوي وهذا عكس نظيره الفرنسي الذي يقوم بنشر تقاريره السنوية عن طريق كافة وسائل الإعلام وخاصة في الانترنت<sup>(6)</sup>.

إن مجلس المنافسة ليس وحده الذي يخضع لمثل هذه الرقابة، بل نجد كذلك سلطات إدارية مستقلة ملزمة بنشر تقاريرها السنوية على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>(7)</sup>، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(8)</sup>، وسلطة ضبط البريد والمواصلات<sup>(9)</sup>.

(1) المادة 34 من الأمر رقم 95-06، المرجع السابق، (ملغى).

(2) المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

(3) المادة 01/27 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) حسين نوار، المرجع السابق، ص 72.

(5) يلاحظ أن المشرع قبل التعديل كان ينص على إعلان التقرير بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المذكورة في المادة 01/27، ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، غير أنه استغنى عن هذين الإجراءين بتعديل نص المادة 27، بموجب القانون رقم 08-12.

(6) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في الموارد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص 60.

(7) المادة 33/115 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(8) المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

(9) المادة 11/13 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

3 - سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة:

تنص المادة 21 من قانون المنافسة على ما يلي: « يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع ». «

يتضح من خلال المادة السابقة بأن الحكومة تملك حق منح ترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، وهذا على خلاف ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 95-06 (الملغى)، وهذا يتنافى مع استقلالية المجلس و التي تقضي بعدم قابلية قرارات المجلس لإعادة النظر فيها من طرف السلطة التنفيذية، والمتمثلة في الوزير الأول، هذا الأخير يتدخل في قرارات المجلس المتعلقة بالتجميع اعتماداً على عبارة - **إذا اقتضت المصلحة ذلك** - وهذا تطبيقاً لما جاء في المادة 85 من الدستور، والتي تقضي بأن الوزير الأول يسهر على حسن سير الإدارة العمومية<sup>(1)</sup>.

وفي فرنسا فإن الأمر يختلف، حيث نلاحظ بأن الوزير المكلف بالاقتصاد هو الذي يملك قرار منح أو رفض ترخيص التجميع، ومجلس المنافسة لا يبدي إلا رأياً استشارياً بخصوص المسألة بعد إخطاره من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد<sup>(2)</sup>، وبمعنى آخر فإن هذا الأخير يحتفظ باختصاص هام وهو مراقبة تركيبة السوق، بينما يعهد بمراقبة التصرفات الماسة بالمنافسة إلى مجلس المنافسة، وعلى الرغم من توزيع الاختصاصات بين السلطات التقليدية والسلطة الإدارية المستقلة على النحو السابق، فإن مجلس المنافسة يملك استقلالاً لا يمكن نكرانه في نطاق ما اعترف له به من اختصاصات<sup>(3)</sup>.

4 - الإخطار التلقائي للمجلس:

إن إمكانية الهيئة الإدارية المستقلة إخطار نفسها بنفسها من الشروط الأساسية لفعالية هذه الهيئات، فهي تسمح برقابة فعالة للقطاع المراد ضبطه، فلما كان قانون الضبط لا يعرف النيابة العامة، فإن الإخطار التلقائي هو المكرس لدى هذه الهيئات بالإضافة إلى إخطارها من طرف هيئات وأشخاص آخرين<sup>(4)</sup>. إن مجلس المنافسة يمكن أن يخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو المؤسسات المعنية أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية أو الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين،

كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه<sup>(5)</sup>، لكن هذه الإمكانية لا يمكن تقبلها بسهولة إذا قارناها مع مبدأ الحياد، إنها توحى بوجود حكم مسبق عن القضية، فهي تنقص من الضمانات الممنوحة

(1) المادة 05/85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) SERRA Yves, Op. cit, p 101.

(3) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 270.

(4) عيسوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، لمرجع السابق، ص 114.

(5) المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.



للشخص المتابع، إذ تترجم استحواذ هيئة واحدة (مجلس المنافسة) على وظيفتي تحريك الدعوى والفصل فيها<sup>(1)</sup>، وهذا ما يؤثر على مبدأ حياد المجلس، والذي يؤدي بدوره إلى التأثير على استقلالية هذا الأخير. ورغم أن الإخطار التلقائي إيداع جديد في المنظومة التشريعية الجديدة، إلا أن هذه السلطة لم تستعمل من طرف المجلس منذ نشأته رغم وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات<sup>(2)</sup>.

ما يمكن استنتاجه في الأخير من خلال دراسة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة هو أنه بالرغم من تكييفه الصريح من طرف المشرع على أنه سلطة إدارية مستقلة، إلا أن التعمق في دراسة قانون المنافسة يوحي بأنه لا يتمتع إلا باستقلالية نسبية، على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، وأن السلطة التنفيذية تتدخل في أعماله بطريقة أو بأخرى.

ويضاف إلى ما سبق أن السلطات السياسية يمكن أن تمارس شتى أنواع الضغوطات على هذا المجلس، ما يجعلنا نقول بأن استقلالية مجلس المنافسة وإن كانت مقرر قانوناً إلا أنها يمكن أن تكون عرضة للتدخل من الناحية الواقعية<sup>(3)</sup>.

(1) عيسوي عز الدين، السلطة لقمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 114.

(2) نصري نبيل، المرجع السابق، ص 32.

(3) كتر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 270.

# الفصل الثاني

## الاختصاص القمعي

### والرقابي لمجلس المنافسة

لما كانت حرية المنافسة واجبة الأعمال بموجب مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإنه يتعين إفساح المجال أمام كافة الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه، لدى ينبغي محاربة الموانع التي تؤدي إلى إعاقة دخول منافس إلى السوق أو استبعاده منها، وإذا كانت الأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة متعددة، فإنه يجمع بينها هدف واحد هو احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلعة والخدمات، ولو على حساب تحطيم المنافسة أو التأثير سلباً في جودة السلعة والخدمة عن طريق ممارسات مقيدة للمنافسة، هذه الأخيرة تدخل ضمن نطاق اختصاص مجلس المنافسة ( المبحث الأول) باعتباره سلطة ضبط السوق، حيث يقوم بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وفق إجراءات محددة ليقوم بعدها بإصدار العقوبات المناسبة لهذه الممارسات، والتي تم إعادة النظر فيها على إثر تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، إلا أن سلطة مجلس المنافسة في متابعة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة ليست مطلقة، بل عليه مراعاة الضمانات الأساسية المكرسة قانوناً ( المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### نطاق اختصاص مجلس المنافسة

حدد قانون المنافسة الجزائري نطاق اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الممارسات المقيدة للمنافسة، إضافة إلى مراقبة التجميعات، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة على اعتبار أن المشرع قد أنشأ سلطات ضبط قطاعية تقوم بضبط القطاع المعهود به إليها، كما تقوم بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يطرح مشكل توزيع الاختصاص بين المجلس وسلطات الضبط القطاعية.

### المطلب الأول

#### مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق

في إطار المهام الموكلة إليه يقوم مجلس المنافسة بالعمل على قمع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق الوسائل المتاحة له قانونا، ولا يقتصر عمل المجلس على هذه الممارسات فحسب، بل يقوم بمراقبة التجميعات الاقتصادية على اعتبار أن هذه الأخيرة يمكن أن تعيق المنافسة إذا تجاوزت حدا معيناً.

### الفرع الأول

#### قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

الممارسات المقيدة هي تلك الممارسات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى، والتي تكون من طبيعتها إما عرقلة حرية المنافسة وإما الحد منها وإما الإخلال بها في السوق، مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على السواء، ونظرا للخطورة الناجمة عن هذه الممارسات فقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 06، 07، 10، 11 و12 من قانون المنافسة<sup>(1)</sup>، إلا أن القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>(2)</sup> كان السباق في التعرض للممارسات المقيدة للمنافسة.

#### أولا: الاتفاقيات المحظورة : Les ententes prohibées

تستلزم الاتفاقيات بشكل عام وجود توافق بين إرادتين أو أكثر، دون اهتمام بالشكل الذي تصب فيه، فالمهم أن يكون الاتفاق تاما، لا أن يكون مجرد عرض غير مقبول، أو لم يقبل بعد أو مجرد مشروع اتفاق، وسواء كان الاتفاق صريحا أو ضمنيا فالأمر لا يختلف، غير أنه عادة ما يكون الاتفاق الضمني

(1) أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) قانون رقم 89-12 المرجع السابق.

أكثر استعمالاً كممارسة منافية للمنافسة<sup>(1)</sup>، ورغم صعوبة وضع تعريف للاتفاقيات المحظورة إلا أنه يمكن اعتبار الاتفاق على أنه تعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط<sup>(2)</sup>.

### 1 - شروط الاتفاقيات المحظورة:

من خلال نص المادة 06 من قانون المنافسة يتضح بأن هناك شروط للاتفاقيات المحظورة والمتمثلة في وجود الاتفاق والإخلال بالمنافسة ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة.

#### أ - وجود الاتفاق :

إن تكيف الاتفاق يستدعي النقاء مجموعة من الإرادات بين مجموعة من المؤسسات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، بحيث تساهم كل منها وبصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة في السوق، وذلك بغية إيجاد هدف مشترك بينهم، فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين، كما يتحقق الاتفاق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معينة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل منها، خاصة مع العلم أن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع<sup>(3)</sup>، والاتفاقات تكون على شكلين :

#### - الاتفاقيات الأفقية: Les accords horizontaux

ويقصد بها تلك الاتفاقيات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين، أي اثنان أو أكثر ليس ثمة رابطة تبعية بينهم، يقومون بنشاط اقتصادي متماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، أي تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون<sup>(4)</sup>.

#### - الاتفاقيات العمودية: Les accords verticaux

(1) سحوت جهيد، الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006، ص 06.

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 64.

(3) المرجع نفسه، ص 64.

(4) المرجع نفسه، ص 66.

يرى بعض الفقه أن الاتفاق العمودي أنه عقد ما بين غير متنافسين Un contrat entre non concurrent، يتعلق بعملية التوزيع، وليس من الضروري أن يكون أطرافه قد أبرموا عقدا بمعناه المدني (1) Au sens civiliste.

#### ب - الإخلال بحرية المنافسة:

يكون الاتفاق محظورا إذا أدى إلى مناهضة حرية المنافسة، والمناهضة قد تكون بإعاقتها أو تقييدها أو تزييفها (2)، وبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون المنافسة، نجدها تنص على حظر هذه الاتفاقيات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما، بحيث يكتفي لاعتبار اتفاق ما محظورا، مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقه أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة (3).  
فالاتفاقيات التي لا تهدف إلى تقييد المنافسة لا تدخل في إطار الحظر، وهذا يعتبر تأكيدا للمبدأ القائل بأن الاتفاقيات الاقتصادية لا تشكل مساسا بالمنافسة بحد ذاتها (4).

#### ج - العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بحرية المنافسة:

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه، ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق (5).

#### 2 - آثار الاتفاقيات المحظورة:

نصت المادة 06 على آثار الاتفاقيات المحظورة، والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بإيرادها كلمة "لا سيما"، وهذا ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 06-95.

(1) MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, ARMAND COLIN, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 2003, p154.

(2) أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 62.

(3) نصري نبيل، المرجع السابق، ص 69.

(4) تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون لمنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 15.

(5) نصري نبيل، المرجع السابق، ص 70.

أ - الحد من الدخول في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية فيها :

ويقصد به قيام الأعوان الاقتصاديين بوضع حواجز للدخول إلى السوق، أو الاتفاق على عقود امتيازية للتمويل الطويل المدى، بين المقاولات، أو اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع قواعد خاصة فيما بينهم تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق من عدم إمكانية ذلك، كل هذا من أجل مقاطعة مقابلة غير منتمية إلى الاتفاقية مثلا<sup>(1)</sup>.

ب - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني :

ويقصد به اتفاق أعوان اقتصاديين -على سبيل المثال- على إنتاج قدر معين أو كمية معينة من الإنتاج، ويقومون في نفس الوقت بتحديد جزافي لحجم الإنتاج، الذي لا يجب على أعضاء الاتفاق أن يتجاوزوه ويرققونه بعقوبات وتعويضات يستفيد منها العون الذي تضرر من جراء انخفاض رقم أعماله<sup>(2)</sup>. كما يمكن لهذه الاتفاقيات أن تقيد بعض الاستثمارات المنافسة وتجميدها، من أجل التوصل إلى غلق بعض المصانع<sup>(3)</sup>، كما تهدف هذه الاتفاقيات إلى عرقلة التطور التقني من خلال رفض استعمال تقنيات حديثة إما بسبب رغبة المنتجين في تسويق منتوجاتهم، وإما رغبة منهم في اهتلاك وسائل الإنتاج خلال فترة زمنية معلومة وإما أن التقنيات الحديثة تؤدي إلى انخفاض واضح في الاستهلاك<sup>(4)</sup>.

ج - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل :

يعني اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل، اقتسام الزبائن، بحيث تقوم كل مؤسسة عضو في الاتفاق بالاستئثار على حصة من السوق، فكل عضو يتمسك بزبائنه ذو التطلع إلى زبائن العضو الآخر<sup>(5)</sup>، وأحسن مثال على ذلك اتفاقيات اقتسام الزبائن أو الاتفاقيات التي يقوم بها أعوان اقتصاديون يرغبون في المشاركة في المناقصات أو المزايدات، خاصة في ميادين البناء والأشغال العمومية بالتهرب من قواعد المنافسة الحرة، بحيث يتفقون على استعمال مختلف الوسائل من أجل أن ترسو عليهم المزايدات أو المناقصات<sup>(6)</sup>.

(1) جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في لقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 78.

(2) BLAISE Jean Bernard, droit des affaires : commerçants, Concurrence, distribution, 2ème édition, L.G.D.J, Paris, 2000, p409.

(3) Ibid, p 409.

(4) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 30.

(5) ككو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 133.

(6) BLAISE Jean Bernard, droit des affaires : commerçants, Concurrence, distribution, 2ème édition, Op.cit , p 409.

د - عرقلة تحديد الأسعار :

تحديد الأسعار هو عقد مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين، يهدف إلى تعطيل قوى السوق عن القيام بهذه المهمة، على أن يتنازل هؤلاء المتعاملين عن استقلاليتهم وسلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة<sup>(1)</sup>، وتتم عرقلة تحديد الأسعار عن طريق البيع بأقل من سعر التكلفة<sup>(2)</sup>، بغرض إخراج المنافسين من السوق وجذب عملائهم، ومن ثم احتكار السلعة وإعادة رفع الأسعار، كما يتم عرقلة تحديد الأسعار عن طريق رفع التكلفة على المنافسين لأن التكلفة إذا ارتفعت تؤدي بالمتعامل إلى رفع السعر، وإذا كان السعر أعلى من بقية المتعاملين فإن العملاء سوف يحجمون عن التعامل مع هذا التاجر<sup>(3)</sup>.

هـ - السماح بمنح صفقة لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة :

تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>(4)</sup>، ولتعزيز الرقابة على هذا النوع من العقود فقد أدخلها المشرع في مجال اختصاص مجلس المنافسة باعتبار أن الصفقات العمومية تشكل مصدرا محتملا للممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(5)</sup>، حيث يقوم المجلس بقمع تصرفات المؤسسات التي تمنع أو تقيد المنافسة في مجال الصفقات العمومية<sup>(6)</sup>.

ومن الممارسات التي تؤدي إلى المساس بالمنافسة في مجال الصفقات العمومية نجد :

- تسريب معلومات امتيازية لأحد المتعاملين قصد تمكينه من العرض وفقا لما هو مطلوب، مما يؤدي إلى إقصاء بقية المتنافسين، وهذا يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة بين المتعهدين والذي يعتبر مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، بالإضافة إلى هذا إخلالا بمبدأ المنافسة الشريفة بين المتعاملين مع الإدارة.

(1) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 24.

(2) يلاحظ أن المشرع قد أجاز البيع بسعر أقل من سعر التكلفة، بالنسبة للسلع السهلة التلف أو السلع الموسمية أو السلع التي يبيعت بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي، إضافة إلى حالات أخرى مذكورة في المادة 19 من القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، ج ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

(3) عبد الملك بن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا بالرياض، 2007، ص 76-77.

(4) المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر عدد 14، مؤرخ في 6 مارس 2011.

(5) M.R, Op.cit, p 07.

(6) SABRI Mouloud, « Le droit des marchés publics en Algérie : réalité et perspectives », Revue du conseil d'Etat, N° 7, 2005, pp 5-40.



- عدم تسجيل بعض المتنافسين في السجل الخاص بالعروض، بغرض إقصائهم وإتاحة الفرصة لمتنافسين آخرين للفوز بالصفقة<sup>(1)</sup>.

- التواطؤ غير المشروع، حيث يعتمد بعض المتنافسين إلى طرح سعر قليل بحيث يؤثر على أثمان العطاءات الأخرى بغرض استبعادها فتكون المناقصة صورية وتفقد مزاياها<sup>(2)</sup>.

ولقد أحسن المشرع الجزائري لما أخضع الصفقات العمومية إلى أحكام قانون المنافسة حيث يطبق هذا الأخير على الصفقات بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة<sup>(3)</sup>، باعتبارها مصدرا محتملا للممارسات المقيدة للمنافسة.

ونفس الأمر أخذ به المشرع الفرنسي، حيث حظر كل اتفاق في موضوع المناقصات أو المزايدات يأخذ - بصفة خاصة - شكل التنسيق بين العروض أو تبادل المعلومات بين المشروعات فيما يتعلق بوجود منافسين وبأسمائهم وحجم مشروعاتهم ومدى مصلحتهم في الصفقة المعنية والأسعار المقدمة، متى كان ذلك الاتفاق قبل التاريخ المحدد لمعرفة نتيجة البث في المناقصات أو المزايدات<sup>(4)</sup>.

هذه بعض صور الاتفاقات المحظورة المذكورة في قانون المنافسة، غير أنه بإمكان مجلس المنافسة إباحة بعض الاتفاقيات والممارسات والترخيص بها إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له<sup>(5)</sup>، كما يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وعليه فجميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني مستثناة من الحظر لما تحققه من آثار إيجابية على المنافسة في السوق<sup>(6)</sup>.

### ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق : L'abus de position dominante

وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر

(1) بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007-2008، ص 51.

(2) محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة: دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص 121.

(3) المادة 02 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

(4) حسين الماحي، حماية المنافسة: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007، ص 60.

(5) المادة 09 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

(6) قوراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2007-2008، ص 06.

إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموئها<sup>(1)</sup>، وقد منع المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة على السوق لأول مرة في قانون الأسعار سنة 1989<sup>(2)</sup>.

### 1 - شروط التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:

لكي تتحقق وضعية الهيمنة لا بد أن تكون هناك أولا وضعية هيمنة وأن يتم استعمال هذه الأخيرة بشكل تعسفي.

#### أ - وجود وضعية الهيمنة:

لمعرفة ما إذا كان العون الاقتصادي يتواجد في وضعية هيمنة على السوق<sup>(3)</sup>، لا بد من تحديد سوق السلعة أو الخدمة التي تقدمها هذه المؤسسة، باعتبار أن تحديد السوق المرجعي خطوة أولى في طريق البحث عن مدى حيازة المؤسسة حصة هامة فيه، والتي تملك بموجبها القدرة على التأثير السلبي على المنافسة، ويتم تحديد السوق بناء على البعد السلعي للسوق والبعد الجغرافي للسوق<sup>(4)</sup> وقد حدد المشرع الجزائري المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع والخدمات أو على جزء منها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 والذي تم إلغائه أحكامه<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 07 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) المادة 27 من القانون رقم 89-12، المرجع السابق، (ملغى).

(3) A titre d'exemple on signalera l'affaire France-Loisirs, premier club français de vente de livres par correspondance ( 78% des ventes sur le marché), cette société a cherché à éliminer toute forme de concurrence par les clauses d'exclusivité, voir WILFRID Jeandidier, Op.cit, p 412.

(4) لمزيد من التفصيل راجع: كتو محمد الشريف، لمرجع السابق، ص 161.

(5) تتمثل هذه المقاييس فيما يلي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعني.

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني. لاحظ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

ب - استغلال التعسف في وضعية الهيمنة:

لا يكفي أن تكون هناك وضعية هيمنة حتى تقوم هذه الأخيرة كممارسة مقيدة للمنافسة، بل يشترط أن يكون تعسف في هذه الهيمنة، فالفعل غير الشرعي لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق، وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة، فكل من يحوز على السلطة يكون قابلاً للتعسف بها<sup>(1)</sup>، لذلك فقانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكنه يمنع التعسف في استغلالها، لأن كل متعامل اقتصادي يسعى دائماً وراء تحقيق موقع هيمنة وسيطرة على السوق، ولا شك أن السعي لتحقيق ذلك يساعد كثيراً على تفعيل المنافسة إن لم يكن مقترناً بالتعسف في استعمالها<sup>(2)</sup>.

2 - صور التعسف في وضعية الهيمنة :

نصت المادة 07 من قانون المنافسة على حالات التعسف الناتج عن هيمنة في السوق والتي تتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع التي تقرها المؤسسة المهيمنة أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين، والتي يكون من شأنها منع أو تقييد اللعبة التنافسية في السوق<sup>(3)</sup>، وعموماً فإن الآثار السلبية لوضعية الهيمنة هي نفسها في الاتفاقيات المحظورة<sup>(4)</sup>،

ثالثاً : وضعية التبعية الاقتصادية : L'abus de dépendance économique

وضعية التبعية هي العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى، سواء كانت زبونا أو ممونا<sup>(5)</sup>، وقد نص قانون المنافسة على أنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة<sup>(6)</sup>.

1 - شروط تحقق حالة التبعية الاقتصادية :

لا يمكن الحديث عن حالة التبعية الاقتصادية دون توافر شرطين هما:

- وجود وضعية التبعية الاقتصادية.
- الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

(1) CHAPUT Yves, Op.cit, p 42.

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 89.

(3) CHAPUT Yves, Op.cit, p 43.

(4) Ibid, p 43.

(5) المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(6) المادة 11، المرجع نفسه.

أ - وجود وضعية التبعية :

لكي نكون أمام وضعية تبعية اقتصادية لا بد أن تكون هناك معايير للقول بوجود هذه الوضعية، غير أنه ليس من الضروري أن تتوافر جميع العناصر، بل يكفي أن يتوافر عدد كبير منها، وهذا عكس وضعية الهيمنة التي يمكن أن تقوم بتوافر معيار واحد وهو السيطرة على السوق<sup>(1)</sup>.

- معايير تبعية الموزع للممون :

تقاس تبعية الموزع للممون بناء على أربعة معايير تتمثل في شهرة العلامة التجارية غياب منتجات بديلة في السوق، حصة السوق الخاصة بالممون وأخيرا أهمية رقم الأعمال الذي يحققه الموزع بمنتجات الممون<sup>(2)</sup>.

\* **شهرة العلامة التجارية** : أي أن تكون المواد المسوقة من طرف المنتج منفردة ولا مثيل لها<sup>(3)</sup>، فإذا كان ميل الزبائن إلى الموزع يتوقف على توفر تلك المادة وبدونها لا يجذب إليه هؤلاء الزبائن<sup>(4)</sup>، أو لا يمكن لهذا الموزع ممارسة نشاطه دون عرض علامة الممون ذات الشهرة الكبيرة Une grande notoriété على زبائنه (علامة Adidas للملابس الرياضية)<sup>(5)</sup>، يمكن استخلاص تبعية هذا الموزع للممون.

\* **غياب منتجات بديلة في السوق** : وهو ما يتضح من نص المادة 04/03 من قانون المنافسة، ويعتبر الحل البديل متوافرا إذا وجدت في السوق مواد مشابهة لمواد الممون وتملك نفس الشهرة أو تدر على صاحبها نفس رقم الأعمال<sup>(6)</sup>.

\* **حصة السوق الخاصة بالممون** : تعكس حصة السوق التي يحوزها الممون، سلطة التسويق النسبية، وفي نفس الوقت تعطي فكرة عن قوته الاقتصادية، وليس مهما أن يكون الممون في وضعية هيمنة اقتصادية، ولكن المهم هو أن تؤدي هذه الحصة إلى خضوع الطرف الآخر إليه.

(1) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 187.

(2) SERRA Yves, Op.cit, p 88.

(3) قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 10.

(4) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 188.

(5) SERRA Yves, Op.cit, p 88.

(6) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 190.

\* أهمية رقم أعمال الموزع الذي يحققه بمنتجات الممون: لهذا المعيار دور كبير في معرفة درجة التبعية التي يتواجد فيها الموزع إزاء الممون، ومدى قدرته على التحول عنه، ويجب أن تكون الحصة معتبرة تحدد على الأقل بنسبة 25 من رقم أعمال الموزع.

- معايير تبعية الممون للموزع:

إن التبعية الاقتصادية لا تخص فقط تبعية الموزع للممون، بل أيضا تبعية الممون للموزع نظرا لقوة الشراء التي يملكها هذا الأخير ( القدرات التي يملكها في التفاوض)، وعموما فإن معايير تبعية الممون للموزع تتشابه مع معايير تبعية الموزع للممون، وتتمثل في حصة رقم الأعمال من طرف الممون مع الموزع، أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع، وأخيرا غياب الحل البديل<sup>(1)</sup>.

ب - استغلال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية مشروعة ما لم يكن هناك مساس بالمنافسة، فلا يكفي خلق عدم توازن في العلاقات التجارية بين مؤسستين، ولو كان هناك تعسف ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة<sup>(2)</sup>.

2 - صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

نصت المادة 11 من قانون المنافسة على صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر، ومن هذه الصور:

أ - رفض البيع بدون مبرر شرعي:

نصت المادة 11 من قانون المنافسة وكذا المادة 2/15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(3)</sup>، حيث نص كل من القانونين على حظر رفض البيع بدون مبرر شرعي، وكذلك احتباس مخزون من منتجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> كثر محمد لشريف، المرجع السابق، ص 189-192.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 193.

<sup>(3)</sup> تنص المادة 2/15 من قانون رقم 04-02 على: "يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت لخدمة متوفرة".

<sup>(4)</sup> لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 83.

ب - البيع التمييزي: يعني وجود محاباة لمشتري على حساب مشتريين آخرين، كأن يضمن النقل لزبون ما دون الآخر، ففي هذه الحال يوجد تعسف، فلا بد من معاملة كل الزبائن على قدم المساواة<sup>(1)</sup>، ولا يتعلق البيع التمييزي بالأسعار فقط بل يشمل كذلك شروط البيع الأخرى كآجال الدفع، طريقة التسليم، النقل... إلخ. وهذا الحظر مطبق خاصة في بيع البضائع وكذا عقود تقديم الخدمات<sup>(2)</sup>.

ج - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

كأن يريد شخص شراء عشرة (10) قناطر من القمح، لكن المؤسسة تفرض عليه أن يقتني كمية دنيا لا تقل عن خمسة (15) قنطاراً<sup>(3)</sup>.

د - البيع المتلازم:

هو أن تفرض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى البضاعة المراد شراؤها، كأن تكون المؤسسة في حاجة إلى شعير فتفرض عليها المؤسسة البائعة إضافة إلى الشعير اقتناء كمية من القمح<sup>(2)</sup>.

هـ - قطع العلاقة التجارية نتيجة رفض المتعامل الخضوع للشروط التجارية غير المبررة:

ومثال ذلك أن تفرض المؤسسة المنتجة الدفع المسبق بشهر قبل اقتناء البضاعة، فإذا رفضت المؤسسة هذا الشرط وقطعت المؤسسة المنتجة علاقاتها معها سوف تكون بصدد ممارسة محظورة<sup>(3)</sup>.

إن المشرع قد نص على هذه الصور في قانون المنافسة، كما نص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(4)</sup>، وذلك في المواد من 15 إلى 19، كما نص كلا من القانونين على جزاء هذه الممارسات، فهل يعني هذا أننا بصدد ازدواج العقوبة؟

في الحقيقة لا يوجد ازدواج في العقوبة، فإذا كانت هذه الممارسات تمس بالمنافسة يتم تطبيق عقوبات قانون المنافسة<sup>(5)</sup>، أما إذا كانت هذه الممارسات لا تمس بالمنافسة، يتم تطبيق عقوبات القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(6)</sup>.

(1) قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 11.

(2) SERRA Yves, Op.cit, p 114.

(3) قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 11.

(2) المرجع نفسه، ص 11.

(3) المرجع نفسه، ص 11 - 12.

(4) قانون رقم 04-02، المرجع السابق.

(5) المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(6) المادة 35 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

(7) المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(8) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المرجع السابق، ص 03.

رابعا: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي: **La vente à prix abusivement bas** منع المشرع الجزائري الأعمال والعقود التي تصفي طابعا استثنائيا على ممارسة النشاطات التجارية<sup>(7)</sup>، تفاديا لحالات الاحتكار والتي قد يستغلها المتعاملون الاقتصاديون للتعسف في السوق، ويؤدي إلى توزيع حصص السوق بين مختلف الأعوان الاقتصاديين<sup>(8)</sup>، ومن بين هذه العقود عقود البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

### 1 - مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

يمكن تعريف تخفيض السعر بشكل تعسفي بأنه " بيع لا يحقق فائدة " ويتحقق ذلك عندما يكون سعر المنتج أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج التحويل والتسويق<sup>(1)</sup> ويعتبر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة، وذلك بالنظر إلى النتائج الناجمة عنه سواء بالنسبة للمنافسة أو بالنسبة للمستهلك، فبالنسبة للمنافسة يؤدي إلى إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا، وهو الهدف الحقيقي المقصود من هذه العملية<sup>(2)</sup>، أما بالنسبة للمستهلك فالضرر يكون على المدى البعيد، فبعد أن يتحقق للعون احتكار السوق يبدأ في رفع الأسعار لتعويض ما فاتته من كسب خلال مدة ممارسته للأسعار المخفضة، وقد لا يعتني بالجودة أو التجديد أو الابتكار عند احتكاره للسوق<sup>(3)</sup>.

إن الصعوبة تثار في معرفة القصد من وراء خفض الأسعار، فالأصل أن يبيع السلع بثمن أقل من الثمن الذي تتبع به المشروعات يعتبر عملا مشروعا طالما كان الفرق في السعر يمكن اعتباره في حدود المنافسة المشروعة، والمثال على ذلك، البيع عن طريق التصفية بأسعار نقل عن التكلفة في المواسم والأعياد أو في نهاية السنة المالية للمشروع، أما إذا استمرت أسعار التصفية طول السنة مع تدعيمها بحملات إعلامية موضحا بها الأسعار التي يبيع بها وأسعار منافسه، يتضح جليا أن المقصود بذلك تحطيم تجارة الغير بطرق غير مشروعة<sup>(4)</sup>.

### 2 - التنظيم القانوني للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

تنص المادة 12 من قانون المنافسة على ما يلي: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

يتضح من خلال هذه المادة توافر شرطين لاعتبار هذا النوع من البيوع ممارسة مقيدة للمنافسة:

- الأول: يتمثل في عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، وتعتبر الأسعار مخفضة إذا كان السعر أقل أو يساوي سعر التكلفة الحقيقي، حيث يقصد بهذا الأخير سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل<sup>(1)</sup>.

وما يمكن استخلاصه من المادة 12 من قانون المنافسة هو الطابع الوقائي والردعي لهذه الأخيرة، كونها تحظر مجرد عرض الأسعار المخفضة ولو لم تكن هناك ممارسة لهذه الأسعار.

- الثاني: يتمثل في عرقلة المنافسة من خلال العمل على إبعاد مؤسسة ما أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، ويدخل في هذا الحكم السلع والخدمات على اعتبار أن المنتوج يشمل كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مراقبة التجميعات

يتميز الاقتصاد المعاصر بميل الوحدات الاقتصادية إلى التحول من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة أو عملاقة عن طريق ما يعرف بالتجميع أو الاندماج<sup>(3)</sup>، والذي يقصد به ضم مؤسسة صغيرة إلى مؤسسة أكبر منها بإحدى الطرق المعروفة ينجم عنها اختفاء المؤسسة الأولى<sup>(4)</sup>، والتجميعات الاقتصادية تتألف من مجموعة من المؤسسات تملك قدرة التعديل المستمرة لتركيبات السوق، مع فقدان هذه المؤسسات المتجمعة للاستقلالية، بحيث تصبح تعمل على تعزيز القوة الاقتصادية للمجموع ككل<sup>(5)</sup>، وقد فرض المشرع الجزائري رقابة على هذه التجميعات، لكن هذا لا يعني بأن هذه الأخيرة محظورة في حد ذاتها، بل تخضع لقيود منعا للتأثير على المنافسة<sup>(6)</sup>.

(1) آيت منصو كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 01-05.

(2) نصري نبيل، المرجع السابق، ص 99.

(3) أحمد محمد محمو خلف، المرجع السابق، ص 76.

(4) فضيل نادية، القانون التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 232.

(5) المادة 02/19 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

(2) المادة 10/03 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

(3) بوالخضرة نورة، "الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 363-383.

(4) المرجع نفسه، ص 366.

(5) BLAISE Jean Bernard, droit des affaires : commerçants, Concurrence, distribution, 2<sup>ème</sup> édition, Op.cit, p 452.

(6) محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، بدون ذكر دار ومكان وسنة النشر، ص 16.



أولاً: مفهوم التجميعات :

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً متعلقاً بالتجميعات، ولكنه أورد الصور والحالات التي يمكن أن تؤدي إلى التجميع، والذي من شأنه خلق آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

1 - كيفية نشوء التجميعات :

تنشأ التجميعات في مفهوم قانون المنافسة بإحدى الحالات الآتية:

- اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصول شخص أو عدة أشخاص لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالمراقبة المذكورة آنفاً، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

- \* حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- \* حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها<sup>(2)</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر بمشروعية التجميعات، حيث نص القانون التجاري على أنه يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابياً، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته<sup>(3)</sup>.

والحقيقة أن الاندماج أصبح ضرورة اقتصادية، نظراً لما ينطوي عليه من طاقات فنية وقدرات إدارية ومالية كبيرة، بالإضافة إلى تخفيض النفقات العامة وتقليل المخاطر التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تلجأ هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الاندماج فيما بينها كوسيلة للتركيز وللدفاع عن نفسها ضد تهديدات المشروعات الكبرى ولضمان بقائها في السوق<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 15 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

(2) المادة 16، المرجع نفسه.

(3) المادة 796 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

(4) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 161.

## 2 - صور التجميعات :

على الصعيد الاقتصادي ميز الفقه بين ثلاثة أنواع من التجميعات:

### أ - التجميعات الأفقية :

وتحدث عندما تندمج مثلاً مؤسستان تعملان في نفس النشاط الاقتصادي<sup>(1)</sup>، أي مؤسستان تتنافسان على إنتاج منتج واحد، ويحدث هذا الاندماج في فترات تضخم الإنتاج، ويهدف أساساً إلى إعادة الهيكلة، وذلك كرد فعل عن الأزمة التي يمر بها النشاط الاقتصادي المعني، ويؤدي انخفاض عدد المؤسسات العاملة في صناعة أو تجارة معينة إلى الاحتكار وجني أرباح ضخمة<sup>(2)</sup>، كما يهدف إلى التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة ويكون ذلك باندماجها معاً، وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة والأيدي العاملة بها، ومن ثم يزداد نصيبها في السوق<sup>(3)</sup>.

### ب - التجميعات العمودية :

يمكن أن يحدث التجميع بواسطة الاندماج أو غيره بين مؤسسات تعمل في المراحل المختلفة من تشغيل المنتجات، وعلى سبيل المثال فإن صناعة البترول تمر بمراحل مختلفة مثل الاستكشاف والإنتاج والتكرير والتسويق إلى المستهلك النهائي، كذلك فإن صناعة الدواء تختلف ما بين البحث والتطوير للأدوية الجديدة وإنتاج الأدوية وتسويق المنتجات الدوائية في الصيدليات، وتوجد عدة أسباب تكمن وراء رغبة المؤسسات في التجميع العمودي، من بينها الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة مثل تجنب تكاليف إعادة التسخين والنقل<sup>(4)</sup>، كما يلجأ إلى هذا النوع من الاندماج بغرض اكتفاء الشركة ذاتياً، بحيث تنتج سلعة ما ابتداءً من مادتها الأولية حتى مرحلة التوزيع والتسويق<sup>(5)</sup>.

### ج - التجميعات التنويعية :

إن عملية التجميع المتنوع تشمل مؤسسات تشارك في أنواع مختلفة من الأنشطة الاقتصادية، ومن بين الأسباب التي تدعو إلى هذا النوع من التركيز هو أن المؤسسات تتهرب من التشريع المضاد للاحتكار، ولكي لا توصف بكونها في وضعية هيمنة، تلجأ إلى هذا النوع من التركيز<sup>(6)</sup>.

## 3 - بيانات التجميع :

(1) ينطبق هذا النوع من التجميعات على الاندماجات المصرفية، لأن البنوك والمؤسسات المالية تباشر نفس العمليات المصرفية، لاحظ في هذا الشأن: بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 367.

(2) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 202.

(3) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 161-162.

(4) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 202.

(5) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 161.

(6) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 202.

يأخذ التجميع شكل عقد شأنه في ذلك شأن العقود الأخرى، بحيث يتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات التي وضعها المشرع، كما يتضمن عقد التجميع لا سيما البيانات الآتية:  
تسمية التجميع، اسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة وإذا اقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجميع في السجل التجاري، المدة التي أنشأ لأجلها التجميع، موضوع التجميع، عنوان مقر التجميع<sup>(1)</sup>، وتتم جميع تعديلات العقد وتنشر حسب شروط العقد نفسه، ولا تصبح قابلة للاحتجاج بها على الغير إلا ابتداء من تاريخ الإشهار<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا : شروط مراقبة التجميعات :

أخضع المشرع الجزائري التجميعات غير المشروعة إلى رقابة مجلس المنافسة في الأمر رقم 03-03، إلا أن المشرع قد تنبه إلى خطورة التجميع قبل صدور الأمر 03-03 وذلك بموجب قانون الأسعار لسنة 1989، حيث نصت المادة 31 منه على: " كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق . تحدد كيفيات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص"<sup>(3)</sup>.

وإذا كان المشرع قد نص على رقابة التجميعات فإن ذلك لا يتم إلا بتوافر شروط وهي:

#### 1 - الإضرار بالمنافسة :

لا تخضع التجميعات للمراقبة إلا إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق<sup>(4)</sup>، فمراقبة التجميعات تمكن المجلس من التدخل بخصوص الأعوان الاقتصاديين الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الاقتصاد وذلك حتى في حالة عدم إقدامهم على أي تعسف، أما مراقبة التعسف فإنها تسمح للمجلس بمعاينة السلوك التعسفي الناجم عن التجميع، فالهدف من مراقبة التجميع هو الوقاية من التعسف المحتمل<sup>(5)</sup>.

والسؤال المطروح هو نطاق الرقابة المفروضة على التجميعات الاقتصادية فهل تمتد رقابة مجلس المنافسة إلى التجميعات الأجنبية والتي يكون لها أثر على السوق الوطنية؟

إن المشرع الجزائري قد سكت في هذا الشأن، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا الشرط إلا على التجميعات التي تتم على إقليم الدولة الجزائرية دون تلك التي تتم على إقليم دولة أجنبية، وينجم عنها آثار سلبية على

(1) المادة 797 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

(2) المادة 2/797 و3، المرجع نفسه.

(3) المادة 31 من القانون رقم 89-12، المرجع السابق، (ملغى).

(4) المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(5) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 108.

السوق الوطنية<sup>(1)</sup>، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي والذي فتح المجال لفرض الرقابة حتى على التجميعات التي تقام على إقليم أجنبي ويكون لها تأثير على السوق الفرنسية<sup>(2)</sup>.

## 2 - حجم عملية التجميع:

لكي يكون التجميع موضوع رقابة من مجلس المنافسة لا بد أن يرمي إلى تحقيق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معين<sup>(3)</sup>، فالتجميعات لا تخضع لهذه الرقابة إلا إذا تجاوزت هذه النسبة، بحيث تصبح ماسة بقواعد المنافسة.

الملاحظ أن هذه النسبة مرتفعة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 06-95<sup>(4)</sup>، ونجد في هذا الصدد بأن المشرع الفرنسي قد حدد نسبة التجميع بـ 25%<sup>(5)</sup> من المبيعات أو المشتريات أو الاعتماد على مقاييس أخرى مثل المعاملات الأخرى التي تقوم بها المؤسسات المتجمعة وهذا ما نصت عليه المادة 38 فقرتها الثانية من الأمر رقم 86-1243.

وإذا كان الأمر رقم 03-03 قبل تعديله لم يوضح حالات السماح بالتجميعات المقيدة للمنافسة لغموض المادة 19 في فقرتها الثانية<sup>(6)</sup>، حيث نصت على أن مجلس المنافسة يمكنه أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، فإن المشرع قد تدارك الوضع بموجب القانون رقم 08-12، حيث نص على أنه يتم الترخيص لتجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، كما يرخص للتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق<sup>(7)</sup>، غير أنه لا يستفيد من هذه الأحكام سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس

(1) المرجع نفسه، ص 108.

(2) CHAPUT Yves, Op.cit, p 56.

(3) المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) المادة 12 من الأمر رقم 06-95، المرجع السابق، (ملغى).

(5) Exemple : dans le secteur du chocolat, le conseil de la concurrence a déterminé plusieurs marchés : le marché de la matière première, celui de beurre de cacao, celui de la poudre de cacao et celui de chocolat de couverture. Il a constaté que le groupe de sociétés issu de la concentration (par achat de la quasi-totalité des actions d'une société concurrente) détenait une part du marché national du chocolat de couverture supérieure à 25%, que le seuil était atteint et que l'opération de concentration était contrôlable (avis du 07 janvier 1997 relatif à prise de contrôle du groupe Barry par la société Callebaut AG). Voir BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires : commerçants, Concurrence, distribution, Op.cit, p 456.

(6) بإضافة المادة 21 مكرر إلى الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12، تكون بذلك المادة 02/19 لا معنى لها، وبالتالي يمكن أن تحذف لأن المادة 21 مكرر ذكرت الحالات التي يرخص فيها بالتجميع رغم أنه فاق نسبة 40%.

(7) المادة 21 مكرر / 01 و 02 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

المنافسة<sup>(1)</sup>، حيث يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع، وفي حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة في مفهوم أحكام الفقرة الثانية من المادة 15، يقدم طلب الترخيص للشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع<sup>(2)</sup>.

وإذا كان المشرع الجزائري قد رخص بالتجميعات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي مؤخرًا بموجب القانون رقم 08-12، فإن المشرع الفرنسي قد سبقه في هذه التجربة حيث نص الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 على أن مجلس المنافسة يمكنه الترخيص للتجميعات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي مع ضرورة المشاركة الكافية من قبل المؤسسات المنضوية تحت التجميع على إعادة التوازن إلى المنافسة في السوق<sup>(3)</sup>.

ومن عوامل التقدم الاقتصادي التي تؤخذ بعين الاعتبار، نذكر تحسين إنتاجية المؤسسات وتطوير قدراتها الإبداعية وإمكانياتها في التصدير والمساهمة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، ويتعين فحص ما إذا كان التقدم الاقتصادي المتدرج به للحصول على الترخيص يفيد المجتمع أم أنه يبقى حكرًا على المؤسسات المعنية وعلى حساب منافسيها في السوق أو المتعاملين معها<sup>(4)</sup>.

إن مجلس المنافسة ليس الهيئة الوحيدة التي يمكنها الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، بل تملك الحكومة كذلك إمكانية الترخيص التلقائي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع<sup>(5)</sup>.

وقد كان مجلس المنافسة لا يعتمد على تحقيق التجميع لنسبة 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق كمقياس واحد فقط، بل كان بإمكانه تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات بناء على مقاييس أخرى

(1) المادة 21 مكرر/03، المرجع نفسه.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43،

مؤرخ في 22 جوان 2005.

(3) Article 41 de l'ordonnance N° 86-1243, du 1<sup>er</sup> décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, modifiant et complétant, JORF du 9 décembre 1986, N° 14773.

(4) كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 232.

(5) المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 قبل إلغائه<sup>(1)</sup>.

وإذا كان هذا هو الحال في القانون الجزائري، فإن القانون الفرنسي يعتمد كذلك على مقياس آخر وهو مقياس رقم الأعمال، حيث تتم مراقبة التجميعات التي تحقق فيها المؤسسات المعنية رقم أعمال خارج الرسوم يبلغ 7 مليار فرنك، على أن تكون مؤسستان معنيتان بالتجميع قد حققتا ما لا يقل عن 2 مليار فرنك<sup>(2)</sup>.

وعند توفر شرطي المساس بالمنافسة وحجم عملية التجميع في هذا الأخير، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة والذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر سواء بالقبول أو بالرفض<sup>(3)</sup>، والسؤال الذي يطرح هو في حالة تجاوز هذه المدة ولم يبيت للمجلس في الطلب المقدم أمامه، فكيف يكيف سكوته؟<sup>(4)</sup>. الحقيقة أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة، على خلاف المشرع الفرنسي والذي فصل في الأمر، حيث اعتبر سكوت وزير الاقتصاد لمدة ستة (06) أشهر يعتبر قبول ضمنى<sup>(5)</sup>.

وعن إجراءات تقديم الطلب إلى مجلس المنافسة يقوم أصحاب التجميع بإيداع الطلب المتكون من 5 نسخ والمستندات الملحقة به، لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه<sup>(6)</sup>، ويمكن للمقرر المكلف بالتحقيق في الطلب أن يطلب من المؤسسات المعنية المعنية أو من ممثليها المفوضين تقديم معلومات و/أو مستندات إضافية يراها ضرورية، على أنه يمكن

(1) نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع

التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000، (ملغى) على مقاييس أخرى وهي:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.

- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.

- آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.

- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.

- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع.

- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها.

(2) Les entreprises concernées doivent : « totaliser ou doivent avoir totaliser un chiffre d'affaires hors taxes de plus de sept milliards de francs, à condition que deux au moins des entreprises parties à la concentration aient réalisé un chiffre d'affaires d'au moins deux milliards de francs ». Article 38 de l'ordonnance N° 86-1243, Op.cit.

(3) المادة 17 من الأمر 03-03، لمرجع السابق.

(4) قلة صورية، المرجع السابق، ص 151.

(5) Article 40 de l'ordonnance N° 86-1243, Op.cit.

(6) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المرجع السابق.

لهذه المؤسسات أو ممثليها أن تطلب بأن تكون بعض المعلومات أو المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال"<sup>(1)</sup>.

ويستخلص مما سبق بأن مراقبة التجميعات عملية معقدة تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الظروف الملائمة للفعالية الاقتصادية مع مراعاة متطلبات المنافسة الحرة، ومن هذا المنظور فإنها تشكل إحدى المهام الكبرى للمجلس، فهي وسيلة ضرورية تعتمد على تحليل معمق وشامل يأخذ في الحسبان مجمل العوامل التي تؤثر على حرية المنافسة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مسألة توزيع الاختصاص بين مجلس

#### المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يعتبر اختصاص مجلس المنافسة اختصاص عام يشمل جميع القطاعات، فهو غير محدد بقطاع اقتصادي معين، على خلاف باقي السلطات والتي يكون مجال اختصاصها في مجال محدد دون غيره، فيثار التساؤل هنا بشأن إمكانية مجلس المنافسة أن يعاقب عونا اقتصاديا على فعل مخالف قام به، يدخل في اختصاص سلطة إدارية مستقلة أخرى، إضافة إلى العقوبة التي توقعها هذه الأخيرة؟<sup>(3)</sup>

### الفرع الأول

#### تحديد اختصاص مجلس

#### المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

إن تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تعد من بين الإشكالات القانونية المطروحة بشدة في مجال الضبط الاقتصادي نظرا لدقة الحدود الفاصلة بين اختصاصات المجلس وهذه السلطات، ومن ثم فإن فهم هذه العلاقة لا يتأتى إلا من خلال تحديد اختصاصات كل منهما.

#### أولا: تحديد اختصاص سلطات الضبط القطاعية:

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بالجزائر ترجم على المستوى المؤسساتي بتحويل جزء من امتيازات السلطة العامة، فيما يخص التنظيم، إلى هيئات إدارية مكلفة بتنظيم النشاطات التجارية، لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي ( البورصة، البنوك، المؤسسات المالية، التأمينات، الاتصالات السلكية واللاسلكية، ... الخ)، حيث استحدثت المشرع هيئة إدارية على كل قطاع من القطاعات، تقوم بمهام الضبط

(1) المادة 08 و09، للمرجع نفسه.

(2) ناصري نبيل، للمرجع السابق، ص 116.

(3) مزهود حنان، للمرجع السابق، ص 173.

الاقتصادي للقطاع المعهود لها، وما يلاحظ على هذه السلطات القطاعية أنها تقوم بممارسة الضبط الاقتصادي مسبقاً une mission de régulation ex ante حيث تقوم بالتأثير والعمل على تركيبة السوق وكذلك تصرفات الأعوان الاقتصاديين<sup>(1)</sup>، حيث تعتبر هذه الهيئات مؤهلة لتحديد قواعد اللعبة وذلك بالتعريف بالامتيازات الممنوحة، القيام بالتحكيم في حالة حدوث خلافات بين الأعوان الاقتصاديين، تحديد التعريفات<sup>(2)</sup> Les paramètres tarifaires... الخ...

إن هيئات الضبط القطاعية إذن وجدت لتنظيم القطاعات الخاضعة لها، والعمل على وضع الميكانيزمات الضرورية للانتقال من نظام الاحتكارات إلى نظام تنافسي يقوم على مبدأ حرية المنافسة، ومن بين الهيئات الإدارية المستقلة التي أنشأها المشرع نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات (ARPT)، لجنة الإشراف على قطاع التأمينات، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG)، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية وغيرها من الهيئات.

وفي هذا الإطار نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعمل على:

- تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية.
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين.
- إعداد التقارير والإحصائيات العمومية<sup>(3)</sup>.
- كما نجد كذلك لجنة الإشراف على قطاع التأمينات<sup>(4)</sup> تعمل على:
- مدى احترام متعاملي القطاع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.
- تسهر اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ZOUAMIA Rachid « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, le 23-24 Mai 2007, p 77-93.

<sup>(2)</sup> Ibid, p 77.

<sup>(3)</sup> المادة 13 من القانون رقم 03-2000، لمرجع السابق.

<sup>(4)</sup> تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 من الأمر رقم 07-95، مؤرخ في 25 جافي 1995، يتعلق بلتأمينات،

معدل ومتمم، ج ر عدد 13، مؤرخ في 08 مارس 1995.

<sup>(5)</sup> المادة 04 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-13، مؤرخ في 13 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، مؤرخ في 13 أفريل 2008.



- تقوم اللجنة بتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية<sup>(1)</sup>.
  - تقوم اللجنة بالموافقة على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها<sup>(2)</sup>.
  - يمكن للجنة وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع و للتنظيم المعمول بهما<sup>(3)</sup>، كما تقوم بتحديد التعريفات في مجال التأمينات الإجبارية<sup>(4)</sup>.
  - وفي المجال المصرفي تقوم اللجنة المصرفية بما يلي:
  - مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
  - المعاقبة على الإخلالات التي تقوم بها .
  - تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
  - تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
  - تعين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11، دون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائية والمدنية<sup>(5)</sup>.
  - وفي مجال الطاقة الكهربائية، تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمايلي:
  - مراقبة مدى تنفيذ التزامات المرفق العام، كما تراقب مدى تطبيق القواعد التقنية والصحية والقواعد المتعلقة بحماية البيئة والأمن.
- En matière d'énergie électrique, la commission de régulation de l'électricité et du gaz (CREG), contrôle et évalue l'exécution des obligations de service public, contrôle l'application des règlements techniques, d'hygiène, de sécurité et de protection de l'environnement <sup>(6)</sup>.
- مراقبة محاسبة المؤسسات.
  - المصادقة على مخططات تطوير شبكة نقل الكهرباء والغاز الذي يقدمه مسيري الشبكات ومراقبة تنفيذها .

(1) المادة 07، المرجع نفسه.

(2) المادة 11، المرجع نفسه.

(3) المادة 13، المرجع نفسه.

(4) ZOUAÏMA Rachid, « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit, p 81.

(5) المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(6) ZOUAÏMA Rachid, « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit, p 83.

- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز، ومراقبة احترام الرخص المسلمة.  
- تنظيم مصلحة للمصالحة والتحكيم<sup>(1)</sup>.

ما نخلص إليه في الأخير من دراسة مهام بعض سلطات الضبط القطاعية أن اختصاصاتها تقنية بالأساس<sup>(2)</sup>، وهنا يكمن الفرق بينها وبين مجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يملك إلا أن يوقع العقاب، بينما تملك هي دورا أكثر إيجابية من خلال وضع دفاثر الشروط وتقديم المساعدة التقنية إلى المتعاملين، وتوجيههم بصفة دائمة وشبه يومية، لكن تبقى نقطة التداخل التي تثير إشكالا يتمثل في إمكانية نظر سلطة الضبط في نزاع يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، بعيدا عن أدوارها التقنية<sup>(3)</sup>.

### ثانيا : تحديد دور مجلس المنافسة :

سبق وأن قلنا بأن مجال اختصاص مجلس المنافسة يمتد إلى جميع القطاعات بما فيها تلك التي تخضع لرقابة سلطة ضبط قطاعية، وبالتالي فإن المجلس يتدخل كلما كانت هناك ممارسات مقيدة للمنافسة تدخل ضمن أحكام المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من قانون المنافسة، كما يتدخل لمراقبة التجميعات .  
يمكن كذلك لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تتدرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، كما يباشر جميع الأعمال الضرورية لوضع حد للممارسات المقيد للمنافسة<sup>(4)</sup>، إضافة إلى الوظائف الأخرى والمذكورة في الفصل الأول من هذا البحث.

## الفرع الثاني

### تحليل العلاقة الموجودة بين

#### مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

لقد حاول قانون المنافسة ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وبطبيعة الحال فإن هذه العلاقة مرتبطة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات الضبط من جهة، ومن جهة أخرى المتعلقة فقط بقطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها. إن قانون المنافسة ليس وحده الذي

(1) المادة 115 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(2) ZOUAMIA Rachid, « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit, p 81.

(3) نفاس عدنان، " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 384-396.

(4) المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المرجع السابق.

تعرض لهذه العلاقة، بل نجد كذلك القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية قد تناولت هذه العلاقة لاحتمال وقوع تنازع سلبي أو إيجابي بين المجلس وسلطات الضبط القطاعية.

أولاً: التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية:

لقد تناول قانون المنافسة هذه العلاقة دون أن يخوض فيها، وهذا بموجب المادة 39 منه، كما تم التطرق لهذه العلاقة في القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية على غرار القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات والقانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

1 - التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط في ظل الأمر رقم 03-03:

تنص المادة 39 من قانون المنافسة على ما يلي:

" عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

كما تنص المادة 50 في فقرتها الثالثة على ما يلي: " يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

إن المشرع من خلال المواد السالفة الذكر أراد أن يرفع الحرج الذي يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة من خلال فصله في نزاع يوجد تحت رقابة سلطة ضبط، حيث ألزمه بضرورة طلب رأي سلطات الضبط القطاعية، والذي يعتبر بمثابة خبرة خاصة لاسيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع التقني،<sup>(1)</sup> وخاصة وأن ما يعاب على مجلس المنافسة هو غيابه للفهم الواضح لميكانيزمات وخصوصيات السوق، وافتقاره إلى الخبرة التقنية.<sup>(2)</sup>

لكن من جهة ثانية نجد أن المشرع قد أغفل الحالة العكسية وهي حالة رفع قضية أمام سلطة ضبط وكانت تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وهي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة، فهل ستعامل معه بنفس الطريقة أم لا؟ بمعنى هل ستطلب من مجلس المنافسة إبداء رأيه في القضية أم لا؟<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> ZOUAMIA Rachid, « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit, p 85.

<sup>(2)</sup> نفاس عدنان، المرجع السابق، ص 389.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص 390.

والإجابة على هذا التساؤل سوف يكون من خلال الاطلاع على أحكام القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية.

2 - التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في القوانين الأخرى:

بالرجوع إلى أحكام القوانين المنشأة لبعض سلطات الضبط القطاعية على غرار القانون رقم 2000-03 والذي ينص في مادته 13 على مايلي: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك".<sup>(1)</sup>  
وفي ذات السياق نجد المادة 115 من القانون رقم 01-02 تنص على ما يلي:  
" تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بما يلي:

- التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين المعمول بها".<sup>(2)</sup>  
فمن خلال هذه المواد والمواد المذكورة في قانون المنافسة لاسيما المواد 37، 39 و50 يتضح بأن العلاقة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية هي علاقة تعاون وتشاور وتبادل المعلومات L'échange d'informations، والآراء والاستشارات المسبقة، فمثلا يمكن تصور إخطار هيئة لأخرى<sup>(3)</sup>، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بعض مواد القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية والتي من خلالها نستشف مدى تدخل هذه الأخيرة في مجال اختصاص مجلس المنافسة.

ثانيا - المضمون الغامض للتشريعات القطاعية:

إن المشرع الجزائري يمارس خليطا فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، فإذا كانت العلاقة كما ذكرنا بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تقوم على التعاون والتكامل والتشاور، فإن الغموض يكمن في إمكانية تدخل هذه السلطات في صلاحيات مجلس المنافسة كما سيتم تبياناه.

1 - تدخل سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة:

تنص المادة 08/115 من القانون رقم 01-02 على ما يلي: " تقوم اللجنة في المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يلي:

<sup>(1)</sup> المادة 10/13 من القانون رقم 03-2000، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> المادة 03/115 من القانون رقم 01-02، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> ZOUAMIA Rachid, « de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Op.cit, p 84.

- التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق<sup>(1)</sup>.

كما تنص المادة 01/13 من القانون رقم 03-2000 على ما يلي: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين".

وتنص المادة 39 من قانون المنافسة على ما يلي: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً".

والسؤال المطروح: ما هي السلطة المختصة في حالة وجود نزاع؟ والإجابة تكون من خلال ترك الخيار للمتعامل<sup>(2)</sup>، وهو ما يمكن أن يسبب تناقضات فيما يتعلق بالقرارات المتخذة من طرف مختلف السلطات الإدارية المستقلة<sup>(3)</sup>.

فعلى سبيل المثال شدد عبد الله بن شاعة، رئيس لجنة النقل والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالمجلس الشعبي الوطني على ضرورة تدخل سلطة الضبط لإلزام المتعامل "جازي" على احترام قانون المنافسة والتخفيض من نسبة احتكاره للسوق الوطنية للهاتف النقال، إلى أقل من 40%، وذلك بتوقفه عن الامتيازات المجانية التي يمنحها للزبون.

إنه بالرجوع إلى المادة 07 من قانون المنافسة نلاحظ بأن مجلس المنافسة هو المختص بالنظر في وضعية الهيمنة، في حين أنه تم أمر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالتدخل لإلزام "جازي" باحترام قانون المنافسة، إنه تنازع بين سلطتين إداريتين مستقلتين، فإذا كان مجلس المنافسة ملزم بطلب رأي سلطة الضبط في حالة ما إذا كانت القضية المرفوعة أمامه تدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإنه وقياساً على هذا تلزم سلطة الضبط بطلب رأي مجلس المنافسة إذا كانت القضية المرفوعة أمامها تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إضافة فقرة ثالثة للمادة 39 من مجلس المنافسة، تلزم من خلالها سلطة الضبط بضرورة استشارة مجلس المنافسة في كل قضية تتعلق بالمنافسة، والغرض من ذلك هو أن سلطة الضبط عادة ما تنفقر إلى ثقافة قانونية في مجال المنافسة، ولا بد لها من إعطاء شرعية لقراراتها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استشارة مجلس المنافسة<sup>(4)</sup>، هذا ما تقوم

(1) المادة 08/115 من القانون رقم 01-02، للمرجع السابق.

(2) ALLOUI Farida, Op.cit, p 47.

(3) Ibid, p 47.

(4) دفاص عنان، المرجع السابق، ص 390.

به لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG) على سبيل المثال، حيث نص القانون رقم 01-02 على ضرورة تعاون اللجنة مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول<sup>(1)</sup>، وهو ما نستنتج من خلاله بأن اللجنة لا بد لها من التشاور مع مجلس المنافسة باعتباره المؤسسة المعنية بالمنافسة، في كل النزاعات ذات الصلة بقواعد المنافسة، وفي الحقيقة فإن مجلس المنافسة له سلطة الإخطار التلقائي والتي من خلالها يمكنه أن يتدخل لإبداء الرأي حتى ولو لم يطلب منه ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون المنافسة<sup>(2)</sup>.

وإذا كان المشرع قد نص على ضرورة استشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لمجلس المنافسة، فإنه بالمقابل لم ينص على استشارة لجنة الإشراف على التأمينات للمجلس، فقد نص الأمر رقم 07-95 على أنه في حالة قيام شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقاً إلى اللجنة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان<sup>(3)</sup>، ما يعني أن شركات التأمين يسمح لها بإبرام اتفاقيات تخص المنافسة ولكنها مقيدة بشرط وهو تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بهذا الاتفاق قبل دخوله حيز التنفيذ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط يعتبر الاتفاق باطلاً<sup>(4)</sup>، مع العلم بأن مراقبة الاتفاقات التي يبرمها الأعوان الاقتصاديون حتى لا تكون من الممارسات المقيدة للمنافسة تكون من اختصاص مجلس المنافسة، وهو ما يطرح مشكل التنازع مجدداً.

## 2 - تدخل سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بتجميعات المؤسسات :

إن تدخل سلطات الضبط القطاعية في مجال اختصاص مجلس المنافسة في ما يتعلق بالتجميعات يتعلق أساساً بلجنة الإشراف على التأمينات، حيث تنص المادة 230 من الأمر رقم 07-95 على أن أي إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، لا بد أن يخضع لموافقة اللجنة، وهو ما يطرح تساؤلات حول تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة على أساس أن هذا الأخير هو المختص بمراقبة التجميعات<sup>(5)</sup>، حيث يمكنه أن يرخص أو يرفض عمليات التجميع في كل قطاعات النشاط، وذلك بموجب قرار معلل<sup>(6)</sup>، ومن هنا يمكن تصور

(1) المادة 03/115 من القانون رقم 01-02، المرجع السابق.

(2) دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 390.

(3) المادة 228 من الأمر رقم 07-95، المرجع السابق.

(4) أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين - لجنة الإشراف على التأمينات-"، أعمال للملتقى الوطني حول سلطات

الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والملي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 122-135.

(5) المواد 17 و19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(6) لاحظ المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المرجع السابق.

ترخيص لجنة الإشراف على التأمينات للتجميع، في حين يرفض مجلس المنافسة هذا التجميع باعتباره يؤدي إلى تقييد المنافسة وذلك بتقوية وضعية هيمنة المؤسسة على السوق<sup>(1)</sup>.

وبخصوص هذا يقول الأستاذ " زوايمية رشيد " أن المشرع كان عليه أن يعطي للجنة حق إيداء الرأي فقط وليس الموافقة على مشاريع التجميعات<sup>(2)</sup>، على اعتبار أن المجلس هو الأكثر تأهيلا لقبول أو عدم قبول هذه التجميعات، وبالتالي على اللجنة حتى لا تسمح بتجميع يشكل وضعية هيمنة من الأحسن استشارة مجلس المنافسة<sup>(3)</sup>.

ما يمكن الوصول إليه فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية أنه وبالرغم من غموض وعدم دقة الحدود الفاصلة بين بينهما، إلا أنه يمكن تصور آليات قانونية من أجل حل النزاعات و تتمثل أساسا في مايلي:

- قاعدة تعاون ثنائية *une base d'accords bilatérale* ، والتي من خلالها يمكن لمجلس المنافسة إبرام اتفاقات أو بروتوكولات تعاون ثنائية مع سلطات الضبط كل مجال قطاعها، وبذلك يتم تنظيم لقاءات على مستوى الخبراء والمسيرين يتم فيها مناقشة القضايا المتعلقة بالأهداف المشتركة لحماية المنافسة في السوق، وبذلك يمكن إيجاد حلول نوعية للمشاكل المطروحة في كل قطاع<sup>(4)</sup>.

- محاولة حصر دور سلطات الضبط بالمشاكل ذات الطابع التقني، خاصة وأن أعضاء سلطات الضبط القطاعية هم في العادة عبارة عن تقنيين يفتقرون إلى ثقافة قانونية في مجال المنافسة، والعمل على جعل اختصاص مجلس المنافسة ينصب حول الممارسات المقيدة للمنافسة، وبهذا يصبح مجلس المنافسة منشغلا بالجانب الاقتصادي بمعنى كل ما له علاقة بالتسيير الحسن للسوق خاصة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية وحماية مصلحة المستهلك<sup>(5)</sup>.

(1) ZOUAÏMIA Rachid, Droit de régulation économique, Op.cit, p114 -115.

(2) Ibid, p115.

(3) أوديع نادية، المرجع السابق، ص 130.

(1) نفاس عدنان، المرجع السابق، ص 392.

(5) المرجع نفسه، ص 394.

### المبحث الثاني

#### متابعة الممارسات المقيدة

#### للمنافسة من طرف مجلس المنافسة

إن حماية المنافسة الحرة وفعاليتها تعتمد على مجلس المنافسة باعتباره الخبير الأول في هذا الميدان، حيث يملك المجلس صلاحيات واسعة في ميدان البحث والتحري، والتي تمكنه من اكتشاف الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو يقوم بمهمته في البحث يعتمد على إجراءات متابعة خاصة، قبل إصدار قراراته الإدارية، والتي تتضمن العقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة.

### المطلب الأول

#### إجراءات متابعة الممارسات

#### المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة

وهو بصدد معاينة الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم مجلس المنافسة بإتباع خطوات معينة بدءاً بإخطاره من قبل الهيئات المعنية، فقيامه بمهمة التحقيق في القضايا المسندة إليه، لينتهي به المطاف بإصداره لقرارات إدارية في مواجهة مرتكبي هذه المخالفات.

### الفرع الأول



### القواعد الإجرائية الخاصة بتدخل مجلس المنافسة

يقصد بالقواعد الإجرائية الخاصة بتدخل مجلس المنافسة، جملة الإجراءات التي يقوم بها الأطراف بصدد طرح النزاع على المجلس من جهة، ومن جهة أخرى جملة التدابير التي يقوم بها المجلس من أجل الوصول إلى إقرار وجود مخالفة حقيقية تستوجب العقوبة، أو بعبارة أدق مختلف التحقيقات التي تكشف عن وجود هذه المخالفات<sup>(1)</sup>، وإذا كان مجلس المنافسة هو المختص بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(2)</sup> فإن ذلك لا يتم إلا بإتباع الإجراءات السالفة الذكر، والمتمثلة في الإخطار والتحقيق.

#### أولاً: الإخطار (La saisine):

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات أمام مجلس المنافسة، ولا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات<sup>(3)</sup>، فلا بد أن ترفع القضية إلى المجلس في خلال هذه المدة من تاريخ وقوع الفعل، ما لم يحدث سبب يقطع التقادم مثل إجراء بحوث أو معاينات أو صدور عقوبة.

#### 1 - كيفية تحريك مجلس المنافسة:

إن تحريك مجلس المنافسة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة تكون بموجب إخطار من طرف الهيئات أو الأشخاص المؤهلة لذلك كما يمكن للمجلس أن يتحرك تلقائياً.

#### أ - الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المعدل والمتمم لاسيما المادة 44 منه، نجد بأنها حددت قائمة حصرية للأشخاص المؤهلة بتقديم الإخطار، وتمثل هذه الأشخاص في الوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات المعنية والهيئات المذكورة في المادة 35 من الأمر رقم 03-03.

#### - الوزير المكلف بالتجارة:

يعتبر إخطار الوزير المكلف بالتجارة من ميكانيزمات التنسيق بين مجلس المنافسة والوزارة، فقد نص قانون المنافسة على إمكانية إخطار المجلس من قبل الوزير المكلف بالتجارة<sup>(4)</sup>، حيث يمارس الوزير هذه المكنة إما في إطار ممارسة نشاطاته العادية، كإبلاغه بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة من قبل مديريات المنافسة مثلاً، حيث يقوم بدوره بإحالة القضية إلى مجلس المنافسة، كما يمكن أن تتم في صيغة أخرى عن طريق إحالة الوزير المكلف بالتجارة القضايا المقدمة من طرف المؤسسات المعنية إلى المصالح الوزارية

(1) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 45-46.

(2) المادة 02/44 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(3) المادة 04/44، المرجع نفسه.

(4) المادة 01/44 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

عوض عرضها مباشرة على المجلس لأسباب متعددة كعدم إدراكها في كثير من الأحيان وجود هذه السلطة أو جهلها في أحيان أخرى لحقها في إخطار المجلس<sup>(1)</sup>.

- المؤسسات الاقتصادية المعنية :

المؤسسة في مفهوم قانون المنافسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد<sup>(2)</sup>. إن الحق الممنوح للمؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة في إخطار مجلس المنافسة من شأنه أن يجعل هذه المؤسسات تتفاعل مباشرة من أجل احترام قواعد المنافسة دون الحاجة إلى وساطة الإدارة<sup>(3)</sup>.

- الهيئات المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة :

تتمثل الهيئات المذكورة في المادة 02/35 من قانون المنافسة في الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين المعتمدة من طرف الدولة بطبيعة الحال<sup>(4)</sup>.

ب - الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة :

على غرار المشرع الفرنسي فقد مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة التعهد بالقضايا من تلقاء نفسه<sup>(5)</sup>، أو ما يعرف بالإخطار التلقائي L'auto saisine، ويلجأ مجلس المنافسة إلى الإخطار التلقائي في الحالات التالية:

- تنازل أحد أطراف النزاع عن القضية، والذي لا يمنع المجلس من ممارسة حقه في التدخل التلقائي<sup>(6)</sup>.
- إذا قدمت عريضة للمجلس ولكن تم رفضها لعدم توافرها على عناصر الإثبات المقنعة فحتى لا تغفل هذه المخالفة من المتابعة، فإن المجلس يلجأ إلى هذا النوع من الإخطار.
- قد يكتشف المجلس وبمناسبة دراسته لقضية ما، أن هناك قضايا أخرى تمس بالمنافسة ولم يخطر ببالها، فيلجأ إلى مثل هذا الإجراء من أجل حماية المنافسة من الممارسات التي ستقيد بها.
- إذا كانت لدى المجلس المعلومات الكافية عن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحياته، فمثل هذا الأمر يستوجب تدخله لمتابعتها، وهذا لا يكون إلا من خلال لجوئه إلى الإخطار التلقائي<sup>(7)</sup>.

(1) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 48.

(2) المادة 1/3 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(3) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 49.

(4) حول تعريف جمعيات المستهلكين راجع القانون رقم 03-09، المرجع السابق.

(5) المادة 01/44 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(6) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 58.

(7) علال سميحة، المرجع السابق، ص 114.

هذا بالنسبة للأشخاص التي تملك حق إخطار مجلس المنافسة والتي لا تختلف عن تلك الموجودة في القانون الفرنسي، غير أن هذا الأخير يمنح حق الإخطار كذلك لغرف الفلاحة وغرف الحرف وغرف التجارة والصناعة<sup>(1)</sup>.

## 2 - حالات عدم قبول الإخطار :

سبق وأن أشرنا إلى أن إخطار مجلس المنافسة يخضع لشروط معينة ولاسيما ما تعلق بشرطي الصفة والمصلحة، فبتخلف هذه الشروط يقرر المجلس عدم قبول الإخطار، كما توجد حالات أخرى لرفض الإخطار والمتمثلة في عدم الاختصاص وعدم كفاية عناصر الإقناع وأخيرا حالة تقادم الدعوى.

### أ - عدم توافر شروط الإخطار :

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر عدم قبول الإخطار بسبب انعدام الصفة كنتقديم الإخطار من شخص خارج الأشخاص المذكورة في المادة 44 السالفة الذكر، أو تتعدم في الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي الأهلية اللازمة أو عدم تقديمه ما يثبت هذا التمثيل، أو ينعدم شرط المصلحة في شخص المدعي، كأن تكون المؤسسة المدعية مثلا منتمية إلى سوق غير السوق مكان ارتكاب المخالفة المدعى بوجودها<sup>(2)</sup>.

### ب - عدم الاختصاص :

هنا نميز في هذه الحالة بين حالة الوقائع التي لا تدخل في ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة، وحالة الوقائع التي لا تدخل ضمن مهام مجلس المنافسة<sup>(3)</sup>، فبالنسبة للحالة الأولى نص المشرع على أن قانون المنافسة يطبق على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها<sup>(4)</sup>، كما يطبق على الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة<sup>(5)</sup>، وبالتالي فإن المجلس يرفض كل إخطار لا يندرج ضمن هذه النشاطات.

(1) Article 11 de L'ordonnance N° 86-1243, Op.cit.

(2) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 52.

(3) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 287-288.

(4) بموجب القانون رقم 10-05 يكون المشرع الجزائري قد وسع من مجال تطبيق قانون المنافسة ليشمل النشاطات المذكورة أعلاه، كما وسع من الأشخاص الخاضعة لهذا القانون، حيث أخضع الاتحادات المهنية والجمعيات لأحكام هذا لقانون، بعد أن كانت معفاة عن إطار تطبيق هذا القانون قبل تعديل 2008.

(5) المادة 02 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

أما بالنسبة للحالة الثانية فنصت عليها المادة 02/44 من قانون المنافسة على أن مجلس المنافسة ينظر في الممارسات والأعمال المرفوعة إليه إذا كانت تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11 و12 أو تستند على المادة 09 من نفس القانون، ومن هنا لا يعتبر مثلا مجلس المنافسة مختصا بالنظر في الممارسات المتعلقة بنزاهة وشفافية المعاملات التجارية بل تخضع للمحاكم العادية<sup>(1)</sup>.

### ج - عدم كفاية عناصر الإقناع:

يمكن لمجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الوقائع المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمامه غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار<sup>(2)</sup>، ومن هنا يشترط على المدعي أن يقدم قرائن توحى بوجود الممارسة المدعى بوجودها حقا، وليس مجرد تخمينات من قبل المدعي والتي لا تشكل عناصر مقنعة ولا يمكن أن تجعل المجلس يعتقد بارتكاب المؤسسات المعنية تصرفات يمكن أن تشكل ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، ومهما يكن من أمر فإنه يقع على المجلس وحده تقدير مدى جدية النزاع وتوافر العناصر المقنعة<sup>(3)</sup>.

### د - تقادم الوقائع:

أخضع المشرع الجزائري القضايا التي ترفع إلى مجلس المنافسة إلى تقادم مدته ثلاث سنوات<sup>(4)</sup>، وما يعاب على المشرع فيما يتعلق بتقادم الوقائع هو أنه لم يحدد بدء سريان هذه المدة، كما أنه تغاضى عن وجوب إدلاء المجلس بعدم قبول الوقائع لتجاوزها مدة التقادم بموجب قرار معلل، كما فعل بخصوص الأسباب الأخرى لعدم قبول الإخطار<sup>(5)</sup>.

### 3 - الآثار المترتبة على الإخطار:

يترتب على إخطار مجلس المنافسة جملة من الآثار نتلخص فيما يلي:

- أ- وقف التقادم المحدد بثلاث سنوات طبقا للمادة 04/44 من قانون المنافسة.
- ب- قيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع التي تتضمنها العريضة، وفي هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التكليف الذي وضعته الجهة المخطرة، وتؤدي هذه العملية إلى قبول القرار إذا تأكد مجلس المنافسة من أن

(1) كتر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 288.

(2) المادة 03/44 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(3) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 54-55.

(4) المادة 04/44 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(5) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 57.

الممارسات موضوع الإخطار تدخل ضمن صلاحياته، أو رفضه بقرار معلل إذا تبين أن هذه الممارسات لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس أو أنها غير مدعومة بعناصر إقناع بما فيه الكفاية<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا : التحقيق :

بعد مرحلة الإخطار تأتي مرحلة التحقيق، والتي تعني جمع الأدلة التي تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث يقوم المجلس بالبحث عن العوائق والقيود التي تحد من قواعد المنافسة<sup>(2)</sup>، وتعتبر مرحلة التحقيق مرحلة بالغة الأهمية لدى حدد المشرع أصناف الموظفين الذين يقومون بهذا الإجراء كما حدد صلاحياتهم.

#### 1 - أصناف الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق :

نصت المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على أصناف المحققين الذين يملكون سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وما يلاحظ أن الأمر رقم 03-03 لم ينص قبل تعديله على أصناف المحققين بخلاف الأمر رقم 06-95<sup>(3)</sup>، و تتمثل أصناف هؤلاء المحققين فيما يلي:

#### أ - المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة :

ويأتي في المقام الأول الوزير المكلف بالتجارة<sup>(4)</sup>، والذي كلف بمهمة ضبط الأسواق وترقية المنافسة، والعمل على تعيين الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية<sup>(5)</sup>، إضافة إلى عدة مهام أخرى تناولها المرسوم التنفيذي رقم 02-453<sup>(6)</sup>.

كما يدخل ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق الموظفين التابعين للمصالح المركزية لوزارة التجارة والموظفين التابعين للمصالح الخارجية لوزارة التجارة<sup>(7)</sup>.

(1) علال سميحة، المرجع السابق، ص 116.

(2) نصري نبيل، المرجع السابق، ص 33.

(3) المادة 78 من الأمر رقم 06-95، للمرجع السابق، (ملغى).

(4) يقوم الوزير مكلف بالتجارة بإجاز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة، لاحظ في هذا الشأن: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

(5) علال سميحة، المرجع السابق، ص 120.

(6) المادة 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المرجع السابق.

(7) تتمثل المصالح الخارجية لوزارة التجارة في المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة، حيث تقوم هذه المصالح بالتحقيقات الاقتصادية وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية، لاحظ في هذا الشأن المواد 02، 03 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-

ب - الأعدان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية :

نص المشرع في المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على أنه يمكن للأعدان المعنيين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، ويتمثل هؤلاء الأعدان في الموظفين التابعين لمديرية الضرائب المباشرة وغير المباشرة والطابع والتسجيل، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح أعدان الإدارة المالية أوسع من مصطلح أعدان الإدارة الجبائية كون الأول يشمل إضافة إلى أعدان المديريات السابقة، أعدان مديرية المنافسة والأسعار وأعدان أملاك الدولة، وأعدان الحفظ العقاري ... إلخ<sup>(1)</sup>، وللعلم فإن الرقابة الجبائية تطلع بها أربعة أجهزة:

- مصالح البحث والمراجعة التابعة لمديرية البحث والمراجعات، المتواجدة حاليا بالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، وتتمتع بصلاحيات التدخل على مستوى التراب الوطني.
- المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية التابعة لمركز الضرائب.
- مديرية المؤسسات الكبرى<sup>(2)</sup>.

وهذين الجهازين الأخيرين بصدد التأسيس حاليا<sup>(3)</sup>.

ج - ضباط وأعدان الشرطة القضائية :

يمكن لضباط وأعدان الشرطة القضائية القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة وتشتمل الفئة الأولى على ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، وأخيرا ضباط وضايف الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني<sup>(4)</sup>.

409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

(1) السبتي فارس، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 125.

(2) صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 36.

(3) المرجع نفسه، ص 36.

(4) المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

كما تشتمل الفئة الثانية على موظفي مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية<sup>(1)</sup>.

#### د - المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة :

إضافة إلى الموظفين السالف ذكرهم، يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>، ويشترط القانون على المقرر العام والمقررين تأدية اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للقانون<sup>(3)</sup>.

#### 2 - صلاحيات موظفي التحقيق :

في إطار إنجازهم للصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون، يتمتع موظفو التحقيق بجملة من السلطات، وهذا بقصد أداء وظيفتهم بكل حرية ودون أي معارضة من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يكونون محل الرقابة، وقد نص المشرع على أن كفاءات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة تتم طبقاً لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية<sup>(4)</sup>.

#### أ - الحق في الدخول إلى المحلات التجارية :

يمكن للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق، الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>(5)</sup>، وتعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- كل عمل صادر عن عون اقتصادي، يرمي من خلاله إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الاستجابة عمداً لاستدعاءاتهم.

(1) المادة 19، المرجع نفسه.

(2) المادة 01/50 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) المادة 49 مكرر/02، المرجع نفسه.

(4) المادة 49 مكرر/04، المرجع نفسه.

(5) المادة 52 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف النشاط قصد التهرب من المراقبة.
- إهانة المحققين أو تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.
- استعمال المناورة للمماطلة والعرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات<sup>(1)</sup>.

#### ب - الحق في تفحص وحجز المستندات :

منح القانون للمقرر المكلف بالقضية إمكانية فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني<sup>(2)</sup>، كما يمكنه المطالبة باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه<sup>(3)</sup>، وقد أكد هذا الحق القانون رقم 04-02، حيث منح للموظفين المكلفين بالتحقيقات، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية<sup>(4)</sup>، ولا يقتصر أداء مهامهم على المحلات التجارية، بل يمتد على مستوى الطرقات خلال عملية نقل البضائع<sup>(5)</sup>، ولا يشكل ذلك عرقلة لحرية تحرك البضائع أو تعطيل لممارسة النشاط، بل ضرورة تفرضها مقتضيات تتبع المخالفات الاقتصادية التي من أهم خصائصها التنقل من مكان لآخر وإمكانية حدوثها في أكثر من مكان من طرف شخص واحد<sup>(6)</sup>.

#### ج - الحق في حجز السلع :

نص المشرع الجزائري على أن المحققين يمكنهم حجز البضائع موضوع المخالفات، كما يمكنهم حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسني النية<sup>(7)</sup>، والملاحظ أن المشرع لم يحدد معنى الحجز، ولكن بين أنواعه<sup>(8)</sup>.

#### 3 - مراحل إجراء التحقيق :

يمر إجراء التحقيق بمراحل توجز فيما يلي:

#### أ - مرحلة تحضير التحقيق :

(1) المادة 54، المرجع نفسه.  
 (2) المادة 01/51 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.  
 (3) المادة 02/51، المرجع نفسه.  
 (4) المادة 50 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.  
 (5) المادة 52، المرجع نفسه.  
 (6) بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009، ص 124.  
 (7) المادة 39 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.  
 (8) راجع المادة 40 من القانون رقم 04-02، المرجع نفسه.



بعد أن يسند إليهم رئيس مجلس المنافسة القضايا المطروحة أمامه، يباشر المقرر العام والمقررون سلطاتهم في مجال التحقيق، وذلك بجمع كامل الوثائق التقنية الضرورية، وكذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات أو الإدارات والمؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات أو توضيحات بشأن بعض المسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسبها القضية موضوع التحقيق<sup>(1)</sup>.

#### ب - مرحلة البحث والتحري :

تتلخص هذه المرحلة فيما يلي:

- قيام المقرر العام والمقررون، وبصفة عامة كل الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بتنفيذ جميع التعليمات وإتباع الطرق والأساليب المسطرة خلال الاجتماع التحضيري للتحقيق.
- الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيدهم بمعلومات متعلقة بالأفعال المزعومة ويمكن لهؤلاء المحققين أن يستمعوا حتى إلى أطراف القضية.
- قيام المحققين بتحرير محضر يوقعه الأشخاص الذين استمعوا إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار<sup>(4)</sup>.
- قيام المحققين بتحرير تقرير أولي يتضمن الوقائع وكذا المآخذ المسجلة<sup>(5)</sup>، ويبلغ رئيس المجلس التقرير التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر<sup>(6)</sup>.

#### ج - مرحلة غلق التحقيق :

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تنقضي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق

والمعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، تأتي مرحلة غلق التحقيق والتي توجز فيما يلي:

- قيام مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق من التأكد من صحة الملف *La conformité du dossier* من حيث الشكل والموضوع<sup>(1)</sup>، فمن حيث الشكل وجب ذكر أصحاب الإخطار، وصف السوق المعنية، والممارسات المقصودة، ومن حيث الموضوع وجب التذكير بأن مجلس المنافسة غير ملزم بالتقيد بما ورد في عريضة الإخطار من طلبات<sup>(2)</sup>.

(1) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 38.

(4) المادة 53 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

(5) المآخذ وثيقة سرية يكون إفشاؤها من أحد الأطراف أو الغير معاقب عليه جنائياً، وهي عبارة عن عمل تحضيرى للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة، وما يلاحظ أن المآخذ لا يمكن الطعن فيها، لأن تقييم الوقائع الذي يقوم به المجلس في نهاية المطاف يمكن أن يختلف عن التقييم الذي اهتدى إليه المقرر.

(6) المادة 52 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

- قيام المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من قانون المنافسة<sup>(3)</sup>.

- يتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، مع الإشارة إلى إمكانية اطلاع الأطراف على الملاحظات المكتوبة، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المكتوبة المذكورة سابقاً<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً : التنظيم الإجرائي الخاص بجلسات مجلس المنافسة :

تعتبر مرحلة الإجراءات الخاصة بانعقاد جلسات مجلس المنافسة، المرحلة الرئيسية في عمل المجلس، باعتبار أن الفصل في القضايا المعروضة عليه يتم خلال هذه المرحلة<sup>(5)</sup>.

#### 1 - شروط صحة انعقاد مجلس المنافسة :

بمجرد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة، يحدد رئيس مجلس المنافسة جدول أعمال الجلسة، حيث يرسل هذا الجدول إلى أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية مصحوباً بالاستدعاء قبل ثلاثة (03) أسابيع من

(1) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 39.

(2) كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 314.

(3) المادة 54 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) المادة 55، المرجع نفسه.

(5) قابة سورية، المرجع السابق، 79.

انعقاد الجلسة، كما يرسل إلى المقررین المعنيين وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة<sup>(1)</sup>، ونشير إلى أن المقررین المعنيين وممثل الوزير المكلف بالتجارة يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت<sup>(2)</sup>، كما أنه في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق أو حدوث مانع له، يعين رئيس المجلس مقرراً آخر لتقديم التقرير في الجلسة<sup>(3)</sup>.

وقد اشترط المشرع لصحة جلسات المجلس شروط توجز فيما يلي:

(1) المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

(2) المادة 26 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) المادة 25 من المرسوم لرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

- بلوغ عدد أعضاء مجلس المنافسة الحاضرين لأعمال الجلسة النصاب القانوني وهو ثمانية (08) أعضاء على الأقل<sup>(1)</sup>، ويمكن الإشارة إلى ملاحظتين فيما يخص النصاب القانوني لصحة جلسات المجلس، فالأولى تتمثل في رفع النصاب القانوني من ستة (06) أعضاء إلى ثمانية (08) أعضاء<sup>(2)</sup>، محاولة من المشرع في إضفاء مصداقية أكبر على أعمال مجلس المنافسة وجعله بحق السلطة الرئيسية في ضبط ومراقبة السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة، أما الثانية فتتمثل في كون المشرع حدد النصاب القانوني بالعدد وليس بالنسبة المئوية، وهذا بخلاف الأمر رقم 95-06 والذي نص على أن جلسات مجلس المنافسة لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل<sup>(3)</sup>، وهي العبارة المكرسة في مختلف التشريعات، لدى فمن المفروض أن ينص المشرع على صحة الجلسات بالنسب بدلا من الأعداد<sup>(4)</sup>.

- يجب أن لا يكون للعضو المشارك في المداولة مصلحة في القضية موضوع الجلسة أو أن يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية<sup>(5)</sup>.

## 2 - سير جلسات مجلس المنافسة :

باستيفاء الشروط السالفة الذكر، تنطلق أعمال الجلسة تحت رئاسة ورعاية رئيس المجلس، والذي يسهر على حسن سيرها<sup>(6)</sup>، وما يميز جلسات مجلس المنافسة أنها ليست علانية، وهذا ما يضيف أكثر الطابع الإداري على المجلس، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي<sup>(7)</sup>، كما تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا<sup>(8)</sup>.

إن جلسات مجلس المنافسة تقوم على احترام المبادئ التالية:

- مبدأ المواجهة *Le principe du contradictoire* وذلك حسب المادة 01/30 من الأمر رقم 03-03.

(1) المادة 28 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) يلاحظ أن المشرع رفع من عدد الأعضاء الواجب حضورها لصحة الجلسات، لكن في الحقيقة وبحساب النسبة المئوية نلاحظ عدم ارتفاعها مقارنة بالأمر رقم 03-03 قبل تعديله، فهذا الأخير كان ينص على وجوب حضور ستة (06) أعضاء من أصل تسعة (09) أعضاء أي نسبة 3/2 أعضاء المجلس، ولقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 نص على وجوب حضور ثمانية (08) أعضاء من أصل اثنا عشر (12) أي نسبة 3/2 أعضاء المجلس.

(3) المادة 40 من الأمر رقم 95-06، المرجع السابق، (ملغى).

(4) كلمة السيد ساعد عروس بمناسبة تقديم مناقشة مشروع القانون رقم 12-08، المرجع السابق، ص 15.

(5) المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(6) المادة 26 من المرسوم لرئاسي رقم 95-06، المرجع السابق، (ملغى).

(7) « Les séances du conseil de la concurrence ne sont pas publiques... » Article 25 de l'ordonnance N° 86-1243, Op.cit.

(8) المادة 04/28 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

- مبدأ احترام حقوق الدفاع Le principe de respect des droits de la défense و ذلك حسب المادة 01/30 من الأمر 03-03.

- مبدأ احترام سرية القضايا والمحافظة عليها Le principe du respect et de la sauvegarde du secret des affaires حسب المادة 29 من الأمر رقم 03-03 والمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96.

### الفرع الثاني

#### القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد انتهاء جلسات مجلس المنافسة يصدر المجلس قرارات مختلفة بشأن القضايا المرفوعة أمامه، إلا أن الأمر المشترك بين هذه القرارات هو أنها قابلة للطعن بالإلغاء.

#### أولاً: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

سبق القول أن لمجلس المنافسة اختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا في مجال التجميعات الاقتصادية، وإن القرارات التي يصدرها المجلس متنوعة حسب طبيعة موضوع الاختصاص من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

ومن بين القرارات الصادرة عن المجلس، نجد قرارات رفض الإخطار لعدم الاختصاص، حيث رفض المجلس الإخطار الذي تلقاه من ممثل شركة للبناء مدعياً فيه أن الصفقة أسندت للشركة التي كانت قد قدمت أعلى عرض وذات أقل مؤهلات، حيث برر المجلس رفضه لكون نشاطه منحصر في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والمتعلقة بالممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7 و10 من الأمر رقم 06-95<sup>(2)</sup>.

كما يصدر المجلس القرارات المتعلقة بالإجراءات التحفظية Mesures conservatoires المنصوص عليها في المادة 46 من قانون المنافسة، والملاحظ أن المجلس لا يصدر هذه الإجراءات إلا بعدما يكون قد وجه أو أصدر أوامر للجهات المعنية المدانة في القضية التي درسها، لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، أو الرجوع إلى الوضعية السابقة في الأجل التي حددها، ومثال التدابير المؤقتة غلق المحلات المشبوهة، حجز البضائع، أو أي إجراء آخر لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، ويبقى هذا الإجراء خاضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة<sup>(3)</sup>.

(1) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 67.

(2) مجلس المنافسة، قرار رقم 99-ق-02، مؤرخ في 17 أكتوبر 1999، يتعلق بالإخطار الخاص بإسناد صفقة لإجاز مركز للتكوين المهني، (غير منشور).

(3) قلية صورية، المرجع السابق، ص 94.

وقد يصدر المجلس قرارات تتعلق بإرجاء الفصل في القضية<sup>(1)</sup>، وذلك حين يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية والتي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع<sup>(2)</sup>، ويمكن للمجلس أن يصدر كذلك أوامر لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(3)</sup>، وتنفيذ الإجراءات المحددة بموجب هذه الأوامر، وعلى سبيل المثال يمكن للمجلس أن يأمر بتعديل شروط عقد ما .<sup>(4)</sup> La modification des clauses d'un contrat

غير أنه ورغم تعدد وتنوع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، فإنه تبقى تلك المتضمنة فرض عقوبات على المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة من أهم القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة لما تحمله من الدلالة على اعتبار مجلس المنافسة سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية في هذا المجال. إن العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على المؤسسات المعنية تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة أو تجميع اقتصادي غير مشروع<sup>(5)</sup>.

#### ثانياً : تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة :

نص المشرع الجزائري على وجوب تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة<sup>(6)</sup>. والملاحظ أن تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قبل صدور القانون رقم 08-12 كان يتم بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام، ليصبح بعد ذلك عن طريق محضر قضائي أي عن طريق أعوان القضاء، وهذا ما يضيف مصداقية وشفافية أكبر على هذه القرارات. وتكتسي عملية تبليغ القرارات أهمية كبيرة<sup>(7)</sup>، حيث أنها تعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية، ومن جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق الأجل الممنوحة لهؤلاء الأطراف للطعن في القرارات الصادرة ضدهم<sup>(8)</sup>.

(1) BLAISE Jean Bernard, droit des affaires : commerçants, Concurrence, distribution, Op.cit, p 441.

(2) كتو محمد الشريف، المرجع لسابق، ص 333.

(3) المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) BLAISE Jean Bernard , droit des affaires : commerçants, Concurrence, distribution, Op.cit, p 441.

(5) بوحلايس إيهام، المرجع السابق، ص 68.

(6) المادة 47 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(7) يعتبر إعلام صاحب الشأن بلوقائع المنسوبة إليه من مقتضيات حقوق الدفاع، ليقوم بإعداد نفسه لضحدها، فغلية الإعلام - التبليغ - إذن دفاعية، لاحظ في هذا الشأن، عيساوي عز الدين، السلطة لقمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 98-99.

(8) قلة سورية، المرجع السابق، ص 98.

وأضافت المادة 47 من قانون المنافسة بأن القرارات التي يتخذها المجلس يجب أن تبين تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

### ثالثا : الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

إن جملة الاختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة، وجملة الوسائل التي حولها إياها، لا تعني أبداً أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة، ولا أنها تطبق آليا، بل إنه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فقد تضمن الأمر رقم 03-03 إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس<sup>(1)</sup>.

### 1 - التدابير الإجرائية للطعن في قرارات مجلس المنافسة:

لقد تناول المشرع الجزائري إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر 03-03، معتبرا جميع قرارات المجلس قابلة للطعن مهما كانت طبيعتها، وبذلك يخرج عن مفهوم القرار جملة الأوامر التي يصدرها المجلس والتي لها علاقة بمجريات التحقيق في القضية والتي تعتبر من الأعمال الداخلية لسير المجلس كقرار وقف النظر إلى حين القيام بالخبرة أو استكمال التحقيق ... إلخ<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر المشرع الأشخاص المؤهلة لتقديم الطعن على سبيل الحصر والمتمثلة في الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة<sup>(3)</sup>، أو بعبارة أخرى تلك التي صدر القرار في حقها أو من شأنه التأثير على مصالحها أو على المصلحة العامة، وبهذا يبرز شرط المصلحة كشرط لقبول الطعن تماما كما هو شرط لقبول الإخطار، باعتبار هذا الطعن قد ينتج عنه تغيير وضعيات قانونية، كما قد تبرز المصلحة بمفهومها الواسع الذي يشمل المصلحتين الخاصة والعامة، هذه الأخيرة يمثلها الوزير المكلف بالتجارة الذي أعطاه المشرع حق الطعن سواء في القرار الصادر في الإخطار المقدم من قبله أو في أي قرار صادر في إخطار مقدم من غيره<sup>(4)</sup>.

وقد نص المشرع على أن أجل الطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هو شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، في حين أن الطعن في الإجراءات المؤقتة *les mesures provisoires* يكون خلال 20 يوما<sup>(5)</sup>، بعدما كان الطعن في مثل هذه الإجراءات قبل تعديل الأمر 03-

(1) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 71-72.

(2) المرجع نفسه، ص 72.

(3) المادة 63 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

(4) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 72.

(5) المادة 01/63 و 02 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

03 بموجب القانون رقم 12-08 هو ثمانية (8) أيام، حيث يلاحظ تمديد أجل الطعن بالنسبة للإجراءات المؤقتة، وبالنظر إلى هذه المواعيد تبرز مرة أخرى أهمية عملية التبليغ<sup>(1)</sup>.

إن آجال الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة هي نفسها آجال استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم أمام المجالس القضائية<sup>(2)</sup>، رغم أن الطعن ليس استئنافاً، فمجلس المنافسة ليس هيئة قضاء درجة أولى وإنما هيئة إدارية<sup>(5)</sup>.

وإذا كانت القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري كأصل عام، فإن الوضع مختلف بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، فهذه الأخيرة تتخذ عقوبات، فكان لزاماً عليها تكريس مبدأ وقف التنفيذ<sup>(6)</sup>، هذا الأخير يعتبر ضماناً أساسية للدفاع.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجده قد نص على أن الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر لا يترتب عليه أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، أن يوقف تنفيذ الأوامر *Les injonctions* المنصوص عليها في المادة 45 من قانون المنافسة، كما يمكنه وقف تنفيذ التدابير المؤقتة أو التحفظية *Mesures conservatoires* المنصوص عليها في المادة 46 من نفس القانون، والصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة<sup>(7)</sup>.

ما يمكن استخلاصه هو أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يوقف التنفيذ، وهذا ما هو عليه الحال في الأمر رقم 86-1243 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي<sup>(1)</sup> وهو ما يجرد الأطراف من إحدى الضمانات الأساسية للدفاع، كون العقوبات التي يوقعها المجلس صارمة ومتنوعة، منها الإجراءات التحفظية، سلطة توقيع عقوبات مالية شديدة<sup>(2)</sup>، فإذا كانت العقوبة التي يوقعها مجلس المنافسة هي عقوبة مالية كبيرة، وبعد ذلك يأتي قرار إلغاء العقوبة بعد سنوات من طرف القضاء، وذلك لطول مدة المنازعة، ما يجعل قرار الإلغاء الذي اتخذته القاضي لا أهمية له<sup>(3)</sup>، وهذا ما يؤثر على المؤسسات المعاقبة، خاصة إذا تبين فيما بعد أن العقوبات غير مشروعة، إذ لا يمكن إصلاح مثل هذه الأوضاع<sup>(4)</sup>.

(1) قابة سورية، لمرجع السابق، ص 102.

(2) المادة 336 من لقانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008.

(5) عيسوي عز الدين، السلطة لقمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 147.

(6) المرجع نفسه، ص 148.

(7) المادة 03/63 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

2 - الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن :

سبق وأن أشرنا إلى أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة مثله مثل باقي السلطات الأخرى، حيث تتمتع هذه الأخيرة بسلطة إصدار قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية، ومن ثم فإنه من المنطقي أن يكون الطعن ضد هذه القرارات أمام القضاء الإداري ( مجلس الدولة).  
إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لمجلس المنافسة مقارنة بباقي السلطات الإدارية المستقلة حيث ميز المشرع بين الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 والتي يكون الطعن في القرارات الفاصلة فيها من اختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وبين القرارات المتعلقة برفض التجميعات والتي تخضع لرقابة القاضي الإداري ( مجلس الدولة) <sup>(5)</sup>.

أ - الطعن في قرار رفض التجميع :

تنص المادة 19 في فقرتها الأخيرة من قانون المنافسة على ما يلي " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة" <sup>(6)</sup>.

إن هذا النص يفيد اختصاص القضاء الإداري متجسدا في مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، لكن التساؤل المطروح هو: لماذا أخضع المشرع الطعن في قرار

(1) Article 15 de l'ordonnance N° 86-1243, Op.cit.

(2) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 148.  
(3) إن عدم وقف التنفيذ لا يتعلق بقرارات مجلس المنافسة فحسب، بل ينطبق الحكم كذلك على قرارات اللجنة المصرفية حسب المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، وقرارات لجنة ضبط البريد والمواصلات لسلكية واللاسلكية حسب المادة 17 من القانون رقم 03-2000، المرجع السابق.

(4) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، لمرجع السابق، ص 150.  
(5) ZOUAÏIA Rachid « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien » Revue du conseil d'Etat, N° 07, 2005, pp 51-62.

(6) المادة 03/19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

رفض التجميع لمجلس الدولة؟ وهل للأمر علاقة بالطبيعة القانونية لمجلس المنافسة؟ أم أنه يتعلق بقرار رفض التجميع في حد ذاته؟

إن الاعتماد على الطبيعة القانونية كمبرر لإقرار الاختصاص لمجلس الدولة بنظر الطعون ضد قرارات رفض التجميع لا يبدو أمرا منطقيًا، فلو افترضنا إقرار المشرع وجوب الطعن في قرارات المجلس القاضية برفض التجميع يعود للطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، لكان من المفروض أن تكون جميع قراراته قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بما في ذلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي فالاعتماد على الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة غير مؤسس، كما أن الاعتماد على طبيعة قرار



رفض التجميع غير مؤسس، كون القرار الإداري هو عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية الهدف منه هو إنشاء حقوق والتزامات بالنسبة للغير<sup>(1)</sup>، وعليه فإن القرار الإداري يصنف كذلك بالنظر إلى طبيعة الهيئة المصدرة لهذا القرار لا بالنظر إلى فحواه<sup>(2)</sup>.

والحقيقة أن المشرع الجزائري قد ساير نظيره الفرنسي، هذا الأخير أخضع الطعن في قرار رفض التجميع أيضا لنظر مجلس الدولة<sup>(3)</sup>، على أساس أن هذه القرارات يختص بها الوزير المكلف بالاقتصاد، مع استشارة مجلس المنافسة دون أن تكون هذه الأخيرة وجوبية<sup>(4)</sup>، فكان إذن من المنطق أن يختص مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار التجميع<sup>(5)</sup>، على أساس أن هذا الأخير صادر من الوزير المكلف بالاقتصاد.

#### ب - الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة :

تنص المادة 63 من قانون المنافسة على ما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...".

إن المثير للانتباه بخصوص اختصاص المجالس القضائية، هو هذا الاختصاص الممنوح لمجلس قضاء الجزائر على وجه التحديد للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01-98 الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة نلاحظ بأن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية<sup>(6)</sup>، وباعتبار أن المشرع قد كيف مجلس المنافسة على أنه هيئة إدارية بصفة صريحة، فكان من المنطقي أن تخضع الطعون ضد قراراته

(1) لباد ناصر، المرجع السابق، ص 246.

(2) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 95-96.

(3) Article 39 de l'ordonnance N° 86-1243, Op.cit.

(4) Article 38 de l'ordonnance N° 86-1243, « tout projet de concentration ou toute concentration ... peut être soumis, par le ministre chargé de l'économie à l'avis du conseil de la concurrence ».

(5) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 96.

(6) المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98، المرجع السابق.

لاختصاص مجلس الدولة مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر<sup>(1)</sup>، لا أن تخضع إلى اختصاص مجلس قضاء الجزائر، والذي يعتبر مخالفة صريحة لأحكام القانون العضوي رقم 01-98. إن القانون العضوي أسمى من القانون العادي وهذا ما فصل فيه المجلس الدستوري كون القانون العضوي يخضع لإجراءات مصادقة خاصة محددة في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 123 من الدستور<sup>(2)</sup>، وبالنتيجة نلاحظ تعديل فحوى قانون عضوي ( القانون العضوي رقم 01-98) بموجب قانون عادي ( الأمر رقم 03-03)، وهو ما يجعل هذا الأخير غير دستوري<sup>(3)</sup>.

### 3 - الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة:

تكون الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة الآمرة باتخاذ إجراءات تحفظية أو الآمرة بعقوبات، محل إلغاء أو تعديل أو تثبيت من طرف الهيئة القضائية المختصة<sup>(4)</sup>.

#### أ - إلغاء قرار مجلس المنافسة:

يعتبر الإلغاء أحد طرق إنهاء القرارات الإدارية، والمقصود به إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل، وينصب الإلغاء على القرارات الإدارية اللامشروعة بصفة أساسية، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية<sup>(5)</sup>، ومن هذا المنطلق فإن مجلس قضاء الجزائر يراقب مدى مشروعية قرارات قرارات مجلس المنافسة، هذه الرقابة تأخذ بعين الاعتبار مشروعية القرار من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

فمن حيث الشكل يبحث مجلس قضاء الجزائر في مدى التزام مجلس المنافسة في إصداره القرار المطعون فيه بالاختصاص المحدد له بموجب قانون المنافسة، وعدم تجاوزه نطاق تطبيق قانون المنافسة أو مدى احترامه لحقوق الدفاع، ومدى اتباعه للإجراءات الواجبة لإصدار القرار<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ZOUAÏIA Rachid « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien » Op.cit, p 58.

<sup>(2)</sup> المجلس الدستوري، رأي رقم 10/ر.ن.د.م/د.2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر عدد 46، صادر في 30 ماي 2000.

<sup>(3)</sup> ZOUAÏIA Rachid « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien », Op.cit, p 59.

<sup>(4)</sup> كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 344.

<sup>(5)</sup> لباد ناصر، المرجع السابق، ص 268.

<sup>(6)</sup> بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 108.

أما من حيث الموضوع، فيبحث المجلس القضائي في مدى ارتكاب مجلس المنافسة خطأ قانونيا في تطبيق أحكام القواعد المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ومدى صحة التكييف القانوني المعطى للوقائع من قبل المجلس<sup>(1)</sup>.

#### ب- تعديل قرار مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس قضاء الجزائر أن يقوم بتعديل قرار مجلس المنافسة، ويمس التعديل العقوبات المالية المتخذة من طرف مجلس المنافسة، أو تعديل التدابير التحفظية التي أمر بها دون أن يكون لمجلس قضاء الجزائر الحق في تشديد العقوبات، إلا في حالة الطعن للمقدم من قبل الطرف المخاطر لمجلس المنافسة أو من قبل الوزير المختص<sup>(2)</sup>، مع أن مجلس قضاء الجزائر لا يختص بالتعويضات عن الأضرار التي سببتها الممارسات ولا في إلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعية<sup>(3)</sup>.

#### ج - تأييد قرار مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس قضاء الجزائر تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة، إذا تبين له أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به و لم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل<sup>(4)</sup> وفي هذه الحالة يكون من حق حق المعني بالقرار أن يطعن ضد قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وذلك إعمالا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أن قانون المنافسة لم يتضمن الإشارة إلى هذا الطرح<sup>(5)</sup>، حيث تمارس الغرفة التجارية للمحكمة العليا حق الرقابة على قرار المجلس باعتبارها محكمة قانون، وإذا نقضت قرار الغرفة التجارية، فإنها تحيل القضية إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لكن بتشكيلة أخرى<sup>(6)</sup>.

#### المطلب الثاني

#### السلطة القمعية لمجلس المنافسة

(1) بوحلايس ألهم، المرجع السابق، ص 108.

(2) لخضاري أعمار، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال للملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 258-270.

(3) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 345.

(4) المرجع نفسه، ص 345.

(5) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 199.

(6) ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال للملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 271-283.

قبل الحديث عن العقوبات والتدابير التي يمكن لمجلس المنافسة توقيعها على المخالفين لقواعد المنافسة، وجب الإشارة إلى أساس السلطة القمعية التي تملكها السلطات الإدارية المستقلة -مجلس المنافسة- ومدى توافقها مع أحكام الدستور وهل يكفل مجلس المنافسة الضمانات التي منحها القانون للأشخاص المتابعين.

### الفرع الأول

#### تكريس السلطة القمعية لمجلس المنافسة

تعد السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة -مجلس المنافسة- تعبيراً عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، فسلطة القضاء أظهرت محدوديتها، كون القطاعات الاقتصادية جد تقنية، لكن هذه السلطة لا يمكن تقبلها على إطلاقها كونها تثير إشكال حول مدى دستورية السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة -مجلس المنافسة- من جهة، ومن جهة أخرى نسلط الضوء حول مدى تكريس هذه السلطات للضمانات الأساسية للمتهم.

#### أولاً: مدى دستورية السلطة القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة:

بغرض السماح له بأداء مهامه، زوّد المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالسلطة القمعية والتي تشبه إلى حد بعيد السلطة التي يتمتع بها القضاء، إلا أن هذه السلطة تقليدياً هي من اختصاص القاضي الجنائي، حيث كان قمع الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 يعود للقاضي الجنائي<sup>(1)</sup>، ثم تم نقل هذا الاختصاص إلى سلطة إدارية مستقلة وهي مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>.

وبالنظر إلى أن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطة العامة، وقد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، إذن فإن هذا المبدأ ذو قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري، فالسلطات في الدولة ثلاثة، وهذا المبدأ يقتضي عدم تدخل أي سلطة في اختصاصات سلطة أخرى<sup>(3)</sup>، وهو ما لا نجده على مستوى الهيئات الإدارية المستقلة، حيث نجد مثلاً مجلس المنافسة يتدخل في اختصاص الهيئات القضائية، وهو ما يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات.

ورغم مساس السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة -مجلس المنافسة- بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1986، قد تطرق بصفة صريحة إلى دستورية سلطة الهيئات الإدارية المستقلة في توقيع العقوبات وذلك حين النظر في دستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات CSA، كما تطرق المجلس كذلك في قرار له يتعلق بلجنة عمليات

<sup>(1)</sup> المواد من 64 إلى 76 من القانون رقم 89-12، لمرجع السابق، (ملغى).

<sup>(2)</sup> ZOUAÏMIA Rachid, Droit de régulation économique, Op. cit, p 193.

<sup>(3)</sup> عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، لمرجع السابق، ص 61 - 62.

البورصة COB حيث قضى المجلس: « لا يمثل مبدأ فصل السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة بممارسة سلطة الجزاء»<sup>(1)</sup>.

هذه القرارات كرست في الأخير دستورية السلطة القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة وغيره من السلطات الإدارية المستقلة حيث أصبحت هذه الأخيرة تنقسم السلطة القمعية مع الهيئات القضائية.

#### ثانيا : مبررات الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة :

نتلخص مبررات منح الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة خصوصا والسلطات الإدارية المستقلة عموما فيما يلي:

1- عدم ملائمة المحاكم الجزائية لمتابعة المخالفات الاقتصادية، لخصوصية هذه الأخيرة مقارنة بالجرائم العادية، وأهم مظاهر هذه الخصوصية، أن الجرائم الاقتصادية تتميز بالتعقيد والاعتماد على طرق احتيالية متطورة لا تتلاءم مع تكوين القضاة الذي يعتبر تكويننا متلائما مع الجرائم التقليدية<sup>(2)</sup>.

فإذا كانت المحاكم القضائية العادية يمكنها أن تتعرف على الاتفاقيات المكتوبة فإنه لا يمكنها التعرف على مجرد التحضير لها أو التهاجمات بشأنها، لأن القاضي لا يملك المعطيات أو الإعلام أو التكوين الضروري ولاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، ولهذا لا بد من هيئة متخصصة للبحث عن الممارسات الشديدة الخفاء من أجل متابعتها والحكم عليها، كما أن المراقبة القضائية غير ملائمة، لأنها مراقبة عقابية شديدة من شأنها أن تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي<sup>(3)</sup>.

2- قمع المخالفات الاقتصادية أظهرت عدم فعاليتها في ردع مثل هذه التصرفات بدليل التزايد المتواصل لمثل هذه المخالفات وهو نفس السبب الذي أدى إلى تبني المصالحة في المجال الاقتصادي نظرا لنجاعة هذه الآلية، كما أن المخالفات المرتكبة في المجال الاقتصادي ليست كلها أفعالا مجرمة يترتب جزاء جنائي<sup>(4)</sup>، فلو كان الأمر كذلك لأدى إلى عزوف معظم المتعاملين الاقتصاديين من السوق لخوفهم من التعرض لعقوبات قد تكون سالبة للحرية.

3- قسوة العقوبات الجنائية مقارنة بالعقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة -مجلس المنافسة- لا سيما ما تعلق منها بالعقوبات السالبة للحرية، كما أن العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة -مجلس المنافسة- وخصوصا العقوبات المالية تكون ذات أثر وفعالية مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية،

(1) عيسوي عز الدين، السلطة لقمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 65.

(2) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 123.

(3) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 263.

(4) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 123.

فأفضل وسيلة لتحقيق الردع بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المخالفين هي: " محاربتهم في جيوبهم"<sup>(1)</sup>، وقد تظن المشرع الجزائري لهذا الأمر حيث قام بتحيين العقوبات المالية المقررة من قبل مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، وذلك لإضفاء الصبغة الردعية الحقيقية عليها لأن العقوبات المالية في ظل الأمر رقم 03-03 قبل تعديله قد تجاوزها الزمن<sup>(2)</sup>.

4- التأخر في الفصل في القضايا على مستوى الهيئات القضائية وهذا لا يتماشى وسرعة العمليات الاقتصادية التي تقتضي السرعة في اتخاذ القرارات.

5- العقوبة الجزائية لها آثار جانبية تلحق المتهم نتيجة توقيع القاضي للجزاء الجنائي عليه، قد تؤثر على مسار حياته عموما ومسار حياته الاقتصادية خصوصا، تتمثل في الوصمة الإجرامية بسبب حكم الإدانة والذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية<sup>(3)</sup>.

6- الرغبة في جعل النصوص القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية بوجه عام تتماشى مع مختلف التطورات المتعلقة بتكثيف العقوبات مع مبادئ حقوق الإنسان، ففي الوقت الحاضر أصبح يفضل الابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية لمساسها بحقوق الإنسان وكرامته من جهة، ومن جهة أخرى عدم جدواها<sup>(4)</sup>.

### ثالثا: شروط ممارسة مجلس المنافسة لسلطة العقاب:

اشترط المجلس الدستوري الفرنسي لممارسة السلطات الإدارية المستقلة للسلطة القمعية توافر شرطين هما: ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية وخضوع السلطة القمعية للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورا أي خضوعها لذات المبادئ العقابية.

#### 1 - ألا يكون الجزاء الإداري سالبا للحرية:

حسب قضاء المجلس الدستوري الفرنسي فإن السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة - مجلس المنافسة- لا تمثل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات طالما كانت هذه السلطات لا توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس أو السجن، ففي هذه الحالة تكون الهيئات الإدارية المستقلة قد اقتحمت مجالا كان يحتكره القضاء<sup>(5)</sup>.

(1) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 123.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المرجع السابق، ص 05.

(3) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 125.

(4) بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 112.

(5) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 69.

إن المجلس الدستوري الفرنسي قد وضع حدودا فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو من سيتأثر بسلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك، فالحدود بين القاضي والإدارة دقيقة، إنها فكرة العقوبات السالبة للحرية<sup>(1)</sup>.

لقد اقتدى المشرع الجزائري بالمجلس الدستوري الفرنسي، ففي مجال المنافسة مثلا وفي ظل الأمر رقم 95-06 كانت هناك عقوبات سالبة للحرية تطبق على الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بأي فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف المحققين وهي الحبس من شهرين إلى سنتين<sup>(2)</sup>، إلا أن توقيع هذه العقوبة لم يكن من اختصاص مجلس المنافسة بل من اختصاص الهيئات القضائية<sup>(3)</sup>.

## 2 - خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية:

إن العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة تنسم بنوع من القسوة، ولها أثر بالغ على من توقع عليه، فهي بذلك تمثل مساسا بأحد حقوقه، إما انتقاصا أو حرمانا، لذلك يلزم أن تحاط بطائفة من الضمانات المتمثلة فيما يلي:

### أ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

مبدأ الشرعية هو مبدأ أساسي في قانون العقوبات حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"<sup>(4)</sup>، بل أكثر من ذلك فهو مبدأ دستوري، فالعقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية<sup>(5)</sup>، فهذا المبدأ يقضي بأن الجريمة والعقوبة يجب أن تكرر بموجب نص قبل أي إجراء، وهذا من أجل تقادي أي تعسف<sup>(6)</sup>.

غير أنه باستقراء أحكام المادة 06 من قانون المنافسة نلاحظ أن المشرع قد حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري من لاسيما عندما ترمي إلى (...)، ثم يذكر المشرع سبعة حالات لهذه الممارسات المذكورة على سبيل المثال، حيث يفتح المشرع

(1) عيساوي عز الدين، السلطة لقمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 69.

(2) المادة 82 من الأمر رقم 95-06، المرجع السابق، (ملغى).

(3) المادة 91، المرجع نفسه.

(4) المادة 01 من الأمر 66-156، مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخ في 11 جويلية 1966.

(5) المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(6) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 75.

المجال واسعا للمعاقبة على أي فعل يكيه مجلس المنافسة على أنه ممارسة أو أعمالا مدبرة أو غير ذلك، باستعماله لعبارة " يمكن أن تهدف" و " لا سيما" والتي تفسح المجال واسعا لتجريم أفعال غير واردة في النص<sup>(1)</sup>.

نفس الشيء ينطبق على نص المادة 11 من قانون المنافسة حيث استعمل المشرع عبارة "على الخصوص" محاولة منه في عدم حصر التصرفات التي تمثل التعسف، وهذا من شأنه أن يمس بمبدأ شرعية الجرائم.

وليس فقط مشكل تحديد المخالفات الذي يثار أمام الهيئات الإدارية المستقلة -مجلس المنافسة- بل حتى تحديد العقوبات، فالعقوبة في الأصل تحدد بالمقارنة مع الفعل المرتكب، حيث تقاس درجة شرعية العقوبات بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبات، وهذا ما نجده في أحكام قانون المنافسة<sup>(2)</sup>. إن الأمر يختلف بالنسبة للمادة 07 من قانون المنافسة حيث استعمل المشرع عبارة "قصد" والتي تقيّد الحصر، وهذا من شأنه أن يخدم مبدأ شرعية الجرائم.

#### ب - مبدأ الشخصية :

يقتضي مبدأ الشخصية تسليط الجزاء على شخص مرتكب الجريمة أو المخالفة، بل أكثر من ذلك ضرورة أن يحدد النص الشخص الذي يوقع عليه الجزاء<sup>(3)</sup>، ومن هذا المنطلق يقوم مجلس المنافسة بتوقيع العقوبات على المؤسسات المخالفة، والمؤسسة في مفهوم قانون المنافسة هي: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد". فكل شخص طبيعي أو معنوي يرتكب ممارسات مقيدة للمنافسة يكون عرضة للجزاء من طرف مجلس المنافسة شخصيا، إلا أن الملاحظ بأن الأشخاص المعنوية قد تثار بشأنها خلاف فقهي حول مدى إمكانية مساءلتها جنائيا، فذهب جانب من الفقه إلى إنكار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها باسمه ولحسابه، ويرى أن المسؤولية تقع على عاتق الشخص الطبيعي الذي وقعت منه شخصيا، في حين يتجه الفقه الحديث إلى ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على أساس أن هذه الأخيرة تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة أعضائها المكونين لها، والتي تسمح لها بتحمل المسؤولية، ويجب فقط أن تكون متناسبة مع طبيعتها كالحل والغرامة<sup>(4)</sup>.

(1) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، لمرجع السابق، ص 76.

(2) راجع المواد 56، 59، 61 و 62 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق. فعلى سبيل المثال نجد بأن المادة 56 تعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، لمحقق في الجزائر أوبغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح لمحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه لغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

(3) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، لمرجع السابق، ص 78.

(4) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 163-164.



ج - مبدأ التناسب:

يقتضي مبدأ التناسب ألا يسرف مجلس المنافسة بتوقيع الجزاء وأن لا يلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليه أن يختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب<sup>(1)</sup>. وإذا كان المشرع الفرنسي قد نص على مبدأ التناسب بين العقوبة والخطأ المرتكب في الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986<sup>(2)</sup>، فإن المشرع الجزائري لم يتقطن لهذا إلا بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، حيث نص على أن تقرير العقوبات من قبل مجلس المنافسة يكون على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخافة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق<sup>(3)</sup>. إن إعمال مبدأ التناسب يقتضي مراعاة أمرين رئيسيين هما:

- الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية:

يظهر هذا الالتزام من خلال تكريس الحد الأقصى للعقوبة والذي لا يمكن تجاوزه فالعقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة تكون بغرامة لا تتعدى 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمه<sup>(4)</sup>، وفي حالة التجميعات غير المرخصة يمكن أن يعاقب بعقوبة تصل إلى 5% من رقم الأعمال<sup>(5)</sup>. فتحديد العقوبة في هذه الحالة يكون باحترام مبدأ التناسب، وذلك من خلال التقيد بالعقوبة المقررة في النص القانوني<sup>(6)</sup>.

كما يظهر هذا الالتزام كذلك من خلال تكريس العقوبات التكميلية، من خلال قيام مجلس المنافسة بتوقيع عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية والمتمثلة أساسا في نشر قراراته أو مستخرجات عنها وتوزيعها وتعليقها<sup>(7)</sup>.

(1) حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص 133.

(2) « Les sanctions pécuniaires sont proportionnée à la gravite des faits reprochés à l'importance du dommage causé à l'économie et la situation de l'entreprise ou de l'organisme sanctionné », Article 13 de l'ordonnance N° 86-1243, Op.cit.

(3) المادة 62 مكرر 01 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(4) المادة 56، المرجع نفسه.

(5) المادة 62، المرجع نفسه.

(6) ZOUAÏMIA Rachid, Les AAI et la régulation économique en Algérie, Op. cit, p 97.

(7) المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

يظهر إذن أن العقوبات تتصف بالازدواجية فأحيانا تكون أصلية وأحيانا أخرى تكون تكميلية، هذه الازدواجية تحقق مبدأ التناسب، فإذا كان الخطأ المرتكب خطيرا يمكن لمجلس المنافسة توقيع عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، أما إذا كان أقل خطورة فيختار عقوبة أصلية، أي ما يتلاءم مع الفعل المرتكب<sup>(1)</sup>. كما يلزم المشرع مجلس المنافسة بالالتزام بالمعقولة في توقيع الجزاءات من خلال الاعتداد بالحالة الشخصية للمخالف، ففي حالة العود مثلا يمكن تشديد العقوبة المقررة بالرغم من أن المشرع لم ينص في قانون المنافسة على أي شرط لإعمال ظرف العود كظرف مشدد، أما الظروف المخففة فيمكن لمجلس المنافسة أن يخفض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة<sup>(2)</sup>، فالاعتداد بالحالة الشخصية للمخالف يقتضي إذن تطبيق الظروف المشددة والظروف المخففة.

#### - عدم الجمع ما بين العقوبات : Non bis in idem

بالرجوع إلى نص المادة 39 من قانون المنافسة يتضح بأنه في حالة ما إذا تم رفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، كما يقوم المجلس بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط<sup>(3)</sup>. غير أن المشرع قد اكتفى بمجرد إخطار الهيئة المعنية، وتبادل المعلومات بينها وبين مجلس المنافسة، ولم ينص على حالة ما إذا عاقب مجلس المنافسة عونا اقتصاديا لارتكابه ممارسات مقيدة للمنافسة، كيف يكون رد فعل الهيئة القطاعية ؟ هل يمكن أن تعاقب على نفس الأفعال ؟ أم تكتفي بما عاقب عليه مجلس المنافسة ؟<sup>(4)</sup>

#### د - مبدأ عدم الرجعية :

يقصد بهذا المبدأ عدم تطبيق الجزاء على ما اكتمل من وقائع قبل صدور النص<sup>(5)</sup> وهو مبدأ مكرس

(1) عيساوي عز الدين، السلطة لقمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 83.

(2) المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) المادة 39، المرجع نفسه.

(4) المشرع الفرنسي في قانون 10 فيفري 2000 المتعلق بتطوير المرفق العام أخذ بعين الاعتبار هذا المشكل، فإذا كانت لمخالفة محل عقوبة مالية بالنظر إلى تشريع آخر، فإن العقوبة المالية التي ستوقعها اللجنة محددة، بحيث لا يمكن أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبات المالية، المبلغ الأقصى لإحدى العقوبتين، أنظر في هذا الشأن: موكة عبد الكريم، " مبدأ التناسب Principe de Proportionnalité، ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 320-328.

(5) عيساوي عز الدين، السلطة لقمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 90.

في القانون المدني وقانون العقوبات<sup>(1)</sup>، كما أنه مكرس دستوريا<sup>(2)</sup>، وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجده قد كرس هذا المبدأ في نص المادة 72 من الأمر 03-03، و التي تنص على مايلي: " يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جافي 1995 والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه"، غير أن مبدأ عدم الرجعية لا يطبق على إطلاقه، بل ترد عليه استثناءات هي:

#### - رجعية القانون الأصلح للمتهم :

ومفاد هذا الاستثناء أن يطبق القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم من القانون القديم الذي وقع الفعل المجرم في ظله، ويكون كذلك عندما يزيل صفة التجريم عن الفعل، أو يأتي بعقوبة أخف من تلك التي كانت تطبق في ظل القانون القديم، ولإعمال هذا الاستثناء لا بد من توافر شرطين هما:

\* ألا يصدر على الفعل المجرم حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

\* أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم<sup>(3)</sup>.

إن هذا الاستثناء يسري على الجزاءات الإدارية لأنها في نهاية الأمر هي جزاءات تتميز بالطابع الردعي، حتى ولو كانت مطبقة من طرف هيئات غير قضائية<sup>(4)</sup>. هذا الطرح أكدته مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الخاص بالعقوبات التي يوقعها ديوان الهجرة الدولية على العمال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، وكذلك في قرار له صادر في 5 أفريل 1996 في قضية HOUDMOND بشأن العقوبات الضريبية<sup>(5)</sup>.

#### - رجعية القانون اعتدادا بطبيعة المخالفة :

تجد هذه القاعدة وكسابقتها أصلها في القانون الجنائي وبالضبط فيما يعرف بالجريمة المستمرة Infraction Continue، والتي يقصد بها تلك الجريمة التي يستمر فيها السلوك الإجرامي، ولا ينتهي اقترافه، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه، وأغلب هذه الجرائم لا ترتبط بالنتيجة، بل يكفي فيها ممارسة السلوك لتعتبر جريمة<sup>(6)</sup>.

(1) المادة 02 من القانون المدني، والمادة 02 من قانون العقوبات.

(2) المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية لسنة 1996.

(3) رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2003، ص 104.

(4) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 166.

(5) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، للمرجع السابق، ص 92.

(6) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 167.

إن فالجريمة المستمرة يستغرق اكتمال جميع عناصرها مدة من الزمن، فإذا صدر قانون جديد، فإنه يطبق على صاحب الجريمة حتى ولو كان أسوأ له من القانون القديم وهو الأصل، ولا يستفيد في هذه الحالة من الاستثناءات الواردة على عدم الرجعية<sup>(1)</sup>.

#### هـ - التقادم :

التقادم مبدأ مستقر عليه في القانون الجزائي أقره المشرع حسب تقسيم الجرائم<sup>(2)</sup>، وكذا في القانون المدني فالحقوق تتقادم<sup>(3)</sup>، ونفس الأمر نجده في قانون المنافسة، حيث نصت المادة 04/44 على ما يلي: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات، إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"<sup>(4)</sup>.

يظهر المشرع أنه يصنف هذه الأفعال بمرتبة الجرح في القانون الجزائي، والتي تتقادم بمضي ثلاث (03)سنوات، كما تشترك معها في الإجراءات وهي البحث، المعاينة والعقوبة<sup>(5)</sup>.

#### و - احترام حقوق الدفاع:

يعتبر هذا المبدأ مبدأ دستوريا كذلك<sup>(6)</sup>، وتتلخص أحكامه فيما يلي:

- **حق الاطلاع على الملف:** فلا يمكن معاقبة الأشخاص الطبيعية والمعنوية على وقائع يجهلون<sup>(7)</sup>، وقد كرس قانون المنافسة حق الأطراف في الاطلاع على الملف عند إعداد المقررين للتقرير<sup>(8)</sup>، وحقهم كذلك في الاطلاع على الملف بمناسبة جلسات الاستماع التي يعقدها مجلس المنافسة<sup>(9)</sup>.

- **حق الاستعانة بمدافع:** في مجال المنافسة، فإن حق الاستعانة بمدافع مكرس في مرحلة التحقيق وفي الجلسات المتعلقة بالقضية أمام مجلس المنافسة<sup>(10)</sup>، ففي مرحلة التحقيق يمكن للأطراف الذين يستمع إليهم

(1) رحمانى منصور، المرجع السابق، ص 65.

(2) المواد 7 و 8 و 9 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

(3) المواد من 308 إلى 322 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

(4) بالرغم من أن المشرع قد نص على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه استعمل في نص المادة 04/44 مصطلح "الدعاوى"، فكان من الأجدر استعمال مصطلح "القضايا" كما فعل في نص المادة 39 والمادة 50 وغيرها، وهذا لإزالة لشك حول الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة.

(5) عيسوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 93.

(6) المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(7) مزهود حنان، المرجع السابق، ص 176.

(8) المادة 55 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(9) المادة 02/30، المرجع نفسه.

(10) ZOUAÏIA Rachid, Les AAI et la régulation économique en Algérie, Op.cit, p 108.

من قبل المقرر المكلف بالتحقيق الاستعانة بمستشار<sup>(1)</sup>، أما على مستوى جلسات مجلس المنافسة فيمكن كذلك للأطراف المعنية أن تحضر مع محاميها أو مع أي شخص آخر تختاره<sup>(2)</sup>.

- **حق تقديم الملاحظات:** عند تحرير التقرير من طرف المقرر المكلف بالتحقيق، يقوم هذا الأخير بإيداعه لدى مجلس المنافسة<sup>(3)</sup>، حيث يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إيداع ملاحظاتهم كتابيا في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية<sup>(4)</sup>.

كنتيجة لما سبق فإن مجلس المنافسة وقبل توقيعه للعقوبات المقررة قانونا ملزم باحترام هذه الشروط أو بالأحرى ضمانات الأطراف المعنية، وليس هذا فحسب، بل إن مجلس المنافسة ملزم بتطبيق مبدئي الحياد والتنافي في القضايا المعروضة عليه، وهذا خدمة لاستقلالية المجلس.

### الفرع الثاني

#### العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات التي قام بها المقررون بأن الأعمال المحقق فيها تدخل ضمن إحدى الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من قانون المنافسة، فإن مجلس المنافسة يملك صلاحية اتخاذ إجراءات وقائية إضافة إلى صلاحية توقيع العقوبات المالية.

#### أولا: الإجراءات الوقائية:

إن الإجراءات الوقائية لا تعتبر عقوبات إدارية بأتم معنى الكلمة، كونها يختلفان من حيث الغاية، فالعقوبات الإدارية تتميز بغايتها الردعية، في حين أن الإجراءات الوقائية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر لا يمكن دفعه<sup>(5)</sup>، مع الإشارة إلى أن الإجراءات الوقائية التي يتخذها مجلس المنافسة تخضع لرقابة لرقابة القضاء<sup>(6)</sup>، وتتمثل هذه الإجراءات في الأوامر والتدابير المؤقتة.

#### 1 - الأوامر : Les injonctions:

عندما يتعلق الأمر بممارسات مقيدة للمنافسة، فإن مضمون الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة

(1) المادة 02/53 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) المادة 01/30، المرجع نفسه.

(3) المادة 54، المرجع نفسه.

(4) المادة 55، المرجع نفسه.

(5) ZOUAÏMIA Rachid, Les AAI et la régulation économique en Algérie, Op.cit, p 94

(6) Ibid, p95

تكون قصد تعديل هذه الممارسات أو إلغائها أو الرجوع إلى الوضعية السابقة، وعموماً يكون باتخاذ أي إجراء لوضع حد لآثار الممارسة بذاتها أو تهديداتها<sup>(1)</sup>، وقد نصت المادة 45 من قانون المنافسة الجزائري والتي تقابلها المادة 13 من القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة<sup>(2)</sup> على ما يلي: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه".

وعلى سبيل المثال يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر أعضاء اتفاقية ما بالتوقف عن الممارسات التشارورية المتعلقة بجدول الأسعار أو إلغاء الشروط المقيدة للمنافسة والمذكورة في اتفاقية محظورة<sup>(3)</sup>، وعموماً فإن الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة تتخذ طابعين هما:

- **الطابع السلبي:** ومثال ذلك الامتناع عن القيام بممارسة معينة، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى قرار مجلس المنافسة الجزائري الذي وجه أمراً إلى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بالكف فوراً عن الممارسات التي تقوم بها والمتمثلة في البيع للمشروط والبيع التمييزي بمفهوم المادة 07 من الأمر رقم 95-06<sup>(4)</sup>، كما وجه المجلس في نفس السياق أمراً إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية بالكف عن الممارسات التي تقوم بها المؤسسة والمتمثلة في البيع التمييزي، التمييز بين الزبائن في كيفية الدفع، والتعسف في وضعية الهيمنة<sup>(5)</sup>.

- **الطابع الإيجابي:** ومثال ذلك الأوامر الإيجابية التي تطلب اتخاذ إجراءات معينة، فإذا كانت الأوامر ذات الطابع السلبي لا تعتبر قهرية كثيراً، حيث أن الأطراف يطلب منها التوقف عن ممارسة مقيدة للمنافسة، فإن الأوامر الإيجابية والتي تتطلب القيام بعمل معين تعتبر أشد قهراً لأنها تطلب من الأطراف عملاً إيجابياً وتتجسد هذه الطائفة على الخصوص بتعديل التصرفات التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المقيدة للمنافسة مثل العقود والاتفاقيات وأيضاً القوانين الداخلية للمؤسسات، وهكذا يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المؤسسات تحويل أو إزالة الشروط التعاقدية التي تتضمنها الاتفاقيات والتي توجد عادة في عقود التوزيع الانتقائي أو في العقود النموذجية Les contrats types، ولا يتعلق الأمر فقط بالمجالات

(1) تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 118.

(2) Article 13 de l'ordonnance N° 86-1243 : « Le conseil de la concurrence peut ordonner aux intéressés de mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles dans un délai déterminé ou imposer des conditions particulières ».

(3) SERRA Yves, Op.cit, p 96.

(4) مجلس المنافسة، قرار رقم 98-ق-03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، غير منشور.

(5) مجلس المنافسة، قرار رقم 99-ق-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.

التعاقدية وإنما يمكن لمجلس المنافسة توجيه أوامر إلى المؤسسات يطلب منها إعلام زبائنها بالأحكام التنظيمية أو التشريعية أو بإعلامها بالأسعار التي تطبقها أو بتعديل بعض الوثائق<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت الأوامر لا ترقى إلى مرتبة العقوبات نظرا لطابعها التقويمي أو التصحيحي Aspect correctif<sup>(2)</sup>، فإنها بالمقابل تأخذ شكل القرارات الإدارية شأنها في ذلك شأن القرارات الأخرى الصادرة عن المجلس، بحيث يشترط فيها أن تكون معللة، كما يشترط تبليغها ونشرها<sup>(3)</sup>، وليس هذا فحسب، بل تملك الأوامر كذلك الطابع التنفيذي، باستثناء الحالة التي تحتوي فيها على أجل للتنفيذ<sup>(4)</sup>، وهذا تحت طائلة توقيع عقوبة مالية تتمثل في غرامة لا تقل عن 150.000 دج عن كل يوم تأخير<sup>(5)</sup>.

## 2 - التدابير المؤقتة:

تنص المادة 46 من قانون المنافسة على ما يلي: "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"<sup>(6)</sup>.

تعتبر التدابير أو الإجراءات المؤقتة من المستجدات التي جاء بها الأمر رقم 03-03 وذلك حماية لمصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة والاقتصاد الوطني عامة، فغالبا ما تتطلب إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وقتا كبيرا، فكان لا بد من إيجاد حل من أجل حماية مصالحهم وكان ذلك عن طريق التدابير المؤقتة<sup>(7)</sup>.

## أ - شروط إصدار التدابير المؤقتة:

بالتنم عن نص المادة 46 من قانون المنافسة يتضح بأنها نصت على شروط إصدار التدابير المؤقتة، وهذه الشروط المنصوص عليها يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

(1) كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 348.

(2) المرجع نفسه، ص 347.

(3) الملاحظ أن تسبب القرارات والأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة وتبليغها ونشرها، تعتبر مظاهر هامة تخدم شفافية الأعمال الصادرة عن المجلس، لاحظ في هذا الشأن: لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 102 إلى ص 104.

(4) كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 350.

(5) المادة 58 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

(6) المادة 46، المرجع نفسه.

(7) براهيم نوال، الانفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 109.

- الشروط الشكلية:

و تتمثل هذه الشروط في ضرورة تقديم طلب، شرط الصفة في مقدم الطلب، وأخيرا طلب التدابير المؤقتة أثناء مرحلة المتابعة.

\* **ضرورة تقديم طلب:** فلا يمكن لمجلس المنافسة إصدار هذه التدابير إلا إذا تلقى طلبا بذلك من طرف المدعي أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وينتج عن هذا نتيجة هامة وهي أن المجلس لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه، حتى ولو كانت إجراءات المتابعة منذ البداية مبنية على إخطار تلقائي، ويجد هذا تفسيره في رغبة المشرع في ضمان حياد مجلس المنافسة<sup>(1)</sup>.

\* **شرط الصفة:** من خلال نص المادة 46 من قانون المنافسة يتضح أن أصحاب الحق في طلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة هما المدعي والوزير المكلف بالتجارة<sup>(2)</sup>، وبالتالي فلا يمكن للأشخاص الأخرى طلب مثل هذه الإجراءات، ولعل هذا الشرط يبدو منطقيًا كون المدعي يقوم بحماية مصالحه، في حين أن الوزير المكلف بالتجارة يعمل على حماية المصلحة الاقتصادية العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 46 بنصها: "يمكن مجلس المنافسة ... اتخاذ تدابير مؤقتة ... لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

\* **طلب الإجراءات أثناء مرحلة المتابعة:** وهذا ما يستشف من مصطلح "موضوع التحقيق" المذكور في المادة 46 من قانون المنافسة، وينتج عن هذا الشرط نتائج هامة هي:

- لا يمكن للإجراءات المؤقتة أن تخرج من إطار الإجراءات المتخذة في الموضوع، فلا يمكن طلبها قبل بداية التحقيق ولا بعد نهايته.
- لا يمكن لهذه الإجراءات أن تمس بموضوع النزاع، فهي تقتصر على تعليق أو الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ولا يجب أن تتعدى ذلك<sup>(3)</sup>.

- الشروط الموضوعية:

وتتمثل في عنصري الاستعجال والضرر.

\* **عنصر الاستعجال:** وهو حالة ضرورة، لا تحتل التأخير ولا التأجيل بسبب احتمال وقوع ضرر جسيم أو خوفا من تفاقمه في حالة نظر النزاع وفق الإجراءات العادية المتبعة، والتي غالبا ما تتخذ وقتا طويلا، مع الإشارة إلى أن عنصر الاستعجال مسألة تدخل في اختصاص مجلس المنافسة الذي يعتمد على

(1) براهيمي نوال، المرجع السابق، ص 109.

(2) المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) براهيمي نوال، المرجع السابق، ص 111.



الظروف الموضوعية لذلك، وعليه لا يكفي أن ترغب مؤسسة ما في أن يتم الفصل في القضية بسرعة حتى تتوفر حالة الاستعجال<sup>(1)</sup>.

\* **عنصر الضرر:** ويشترط في الضرر حتى يقوم مجلس المنافسة بإصدار التدابير المؤقتة ما يلي:

- أن يكون الضرر محققاً<sup>(2)</sup>.
- أن يكون مؤكد الوقوع.
- أن يكون معتبراً، بحيث لو لم يتم تداركه بالإجراءات المؤقتة لأدى إلى حدوث أضرار كبيرة لا يمكن إصلاحها<sup>(3)</sup>.

ب - أشكال التدابير المؤقتة:

تتخذ التدابير المؤقتة التي يقوم مجلس المنافسة عدة صور<sup>(4)</sup>، وتتمثل فيما يلي:

- الغلق المؤقت للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.
- حجز البضائع موضوع الممارسات، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية<sup>(5)</sup>.
- اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه أن يضع حداً للممارسات المقيدة للمنافسة موضوع المتابعة.

**ثانياً: العقوبات المالية التي يتخذها مجلس المنافسة:**

تعتبر العقوبات المالية من أنجع العقوبات التي يسلطها مجلس المنافسة على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة، ونظراً لأهمية هذه العقوبات وفعاليتها فقد قام المشرع بتحيينها بموجب القانون رقم 08-12 كما سيتم تبيانها.

**1 - العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة:**

نص المشرع على أن الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03، يعاقب عليها بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه

(1) براهيمي نوال، المرجع السابق، ص 111.

(2) المادة 46 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(3) براهيمي نوال، المرجع السابق، ص 112.

(4) بالرغم من أن هذه الصور لم يتم ذكرها في قانون المنافسة، إلا أن المادة 49 مكرر من هذا القانون تحيلنا إلى القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد لمطبقة على الممارسات التجارية.

(5) المادة 39 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق.

الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار<sup>(1)</sup>.

الملاحظ أن المشرع قد حدد الحد الأقصى للعقوبة، وهذا إعمالاً لمبدأ التناسب والذي يقتضي ضرورة تكريس الحد الأقصى للعقوبة، كما أن تحديد هذه الأخيرة يكون على أساس خطورة الأفعال *La gravité des faits reprochés*، وقد اعتمد مجلس المنافسة على هذا المعيار، حيث أشار في إحدى حيثيات قراره الصادر بشأن ممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت على مايلي: "اعتباراً أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات المنند بها، ومدى تأثيرها على السوق"<sup>(2)</sup>.

كما يتم تحديد العقوبة كذلك بناء على الضرر اللاحق بالاقتصاد *Le dommage causé à l'économie*، حيث يقوم مجلس المنافسة بفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلباً على الأسواق المعنية، ويكون الضرر واقعياً إذا كانت الممارسات المعايينة قد حالت مثلاً دون دخول مهنة معينة، أو حالت دون التطور والابتكار أو أدت إلى الرفع المصطنع للأسعار<sup>(3)</sup>.

وقد نصت المادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة على هذين المعيارين، إضافة إلى معيار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، وأهمية وضعية المؤسسة في السوق، وأخيراً معيار مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية.

إن هذا المعيار الأخير يكرس كذلك مبدأ التناسب في توقيع العقوبات الصادر عن مجلس المنافسة، من خلال اعتداد المشرع بالظروف المخففة حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق الأمر رقم 03-03<sup>(4)</sup>.

## 2 - العقوبات المطبقة على التجميعات غير المشروعة:

نصت المادة 61 من قانون المنافسة على تسليط عقوبة على عمليات التجميع، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، وتتمثل هذه العقوبة في غرامة يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 56 من الأمر 03-03، للمرجع السابق.

(2) مجلس المنافسة، قرار رقم 98-ق-03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، المرجع السابق.

(3) كثر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 354.

(4) المادة 60 من الأمر رقم 03-03، للمرجع السابق.

(5) المادة 61، المرجع نفسه.

كما يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 03-03، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>(1)</sup>.

وفي حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقفلة لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز<sup>(2)</sup>.

وإذا كان مجلس المنافسة قبل التعديل يملك السلطة التقديرية في تقدير مبلغ الغرامات<sup>(3)</sup>، فإنه بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، يلتزم بتحديد مبلغ الغرامات المطبقة على التجميعات على أساس معايير تتمثل أساسا في خطورة التجميع، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف أصحاب التجميع، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة في السوق<sup>(4)</sup>.

إن مجلس المنافسة لا يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات غير المشروعة فحسب، بل يمكنه في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 45 و46 من قانون المنافسة توقيع غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150.000 دج عن كل يوم تأخير<sup>(5)</sup>.

كما يمكنه إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800.000 دج بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من قانون المنافسة، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، كما يمكنه أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير<sup>(6)</sup>.

وفي نفس الوقت يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر رقم 03-03، بغرامة قدرها 2.000.000 دج<sup>(7)</sup>، بالرغم من أن المشرع قد تساهل في هذه المسألة من خلال فرضه لهذه الغرامة على على الأشخاص الطبيعية فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يساهم

(1) المادة 62 من الأمر 03-03، لمرجع السابق.

(2) المادة 62 مكرر، المرجع نفسه.

(3) ZOUAÏMIA Rachid, Droit de régulation économique, Op.cit, p73.

(4) المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(5) المادة 58، المرجع نفسه.

(6) المادة 59، المرجع نفسه.

(7) المادة 57، المرجع نفسه.

الشخص الطبيعي في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، مما يطرح مشكلة الإثبات، فكيف يمكن إثبات المشاركة الشخصية والاحتياطية لشخص طبيعي في تنظيم و تنفيذ مثل هذه الممارسات؟ خاصة وأن عنصر سوء النية شرط جوهري لفرض العقوبة وهو من أصعب المسائل في الإثبات<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: العقوبات غير المالية:

إضافة إلى العقوبات المالية التي يوقعها مجلس المنافسة، يمكن لهذا الأخير توقيع عقوبات غير مالية تتمثل أساساً في نشر القرارات الصادرة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد نصت المادة 45 من قانون المنافسة على أن المجلس يمكنه نشر قراراته أو مستخرجات منها أو توزيعها أو تعليقها<sup>(2)</sup>. ويعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزاء مكمل للجزاء الأصلي والمتمثل في العقوبات المالية، حيث يعتبر نشر الحكم فعالاً في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يصيب الأعدان الاقتصاديين المخالفين في شرفهم واعتبارهم<sup>(3)</sup>.

ويتم نشر الحكم بالإدانة في الجرائد، أما التعليق فيتم في الأماكن التي يعينها مجلس المنافسة<sup>(4)</sup>، كأن تكون مثلاً في مقر المؤسسة المخالفة<sup>(5)</sup>، وعموماً يتم نشر مستخرجات القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى<sup>(6)</sup>، ومن هذا المنطلق يمكن أن نتصور مدى تأثير هذا الإجراء إذا ما تم إعلانه في الوسائل السمعية البصرية مقارنة بالجرائد من ناحية عدد الأشخاص الذين تصلهم أخبار تلك العقوبة<sup>(7)</sup>.

غير أن الوسيلة الأساسية لنشر قرارات مجلس المنافسة هي النشرة الرسمية للمنافسة<sup>(8)</sup>، وبالرغم من عدم إنشاء هذه الأخيرة وعدم تحديد مضمونها وكيفية إعدادها، فإنها وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، خاصة إذا علمنا بأن قانون المنافسة يعتبر فرعاً قانونياً جديداً وحديثاً نشأ في بلادنا<sup>(9)</sup>.

(1) براهيم نوال، المرجع السابق، ص 120.

(2) المادة 45 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(3) أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 221.

(4) SERRA Yves, Op.cit, p 97.

(5) قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 40.

(6) المادة 02/49 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(7) عيسوي عز الدين، السلطة لقمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 27.

(8) المادة 01/49 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(9) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 44.

الخاتمة

إن الدور المنوط لمجلس المنافسة والمتمثل في ضبط السوق في كل قطاعات النشاط سواء كانت قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، وما ينجر عنه من تخفيف العبء على مرفق القضاء جعلت منه سلطة ذات أهمية، فالسوق الذي لا يحكمها مجلس المنافسة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وتمس بالاستقرار الاجتماعي.

غير أنه ورغم الإيجابيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة والتي جعلت منه بحق سلطة ، إلا أننا وبعد دراستنا لهذه الهيئة تبين لنا وجود عدة نقائص سنحاول تسليط الضوء عليها والتي نتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار في المستقبل القريب والتي نذكر منها:

- عدم وجود مقر دائم لمجلس المنافسة، حيث يستعمل المجلس إحدى أجنحة وزارة العمل كمقر مؤقت له، مما يؤثر على مصداقيته وحسن سير أعماله.

- عدم تجديد أعضاء مجلس المنافسة حيث يعمل المجلس بالتشكيلة المحددة بالأمر رقم 95-06 ، لدى نتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار التشكيلة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 08-12، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار ثراء هذه التشكيلة مقارنة بتشكيلته في ظل الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03 قبل تعديله.

- غياب التمثيل القضائي لدى مجلس المنافسة، وهذا يؤثر على حسن سير عمل المجلس، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة القضائية للإجراءات المتخذة أمام المجلس كمبدأ المواجهة وإجراءات الإخطار والتحقيق وما إلى ذلك.

- غموض الوظيفة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة و عدم تحديد مجالاتها كما هو معمول به على مستوى مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة.

- عدم إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة لدى نتمنى أن تأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار في المستقبل، نظرا لأهمية هذه الوسيلة في إعلام المعنيين بقرارات مجلس المنافسة، ونشر ثقافة المنافسة.

- نقص استقلالية المجلس إزاء السلطة التنفيذية كما سبق الذكر، وهذا ما يؤثر على أعماله لذلك لا بد من إعادة تقوية هذه الاستقلالية كي يؤدي المجلس الأعمال المنوطة به على أحسن وجه.

- غموض العلاقة الموجودة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وقيام هذه الأخيرة بالتدخل في مجال اختصاص المجلس، لدى فمن الأجدر إعادة النظر في نص المادة 39 من قانون المنافسة وتحديد العلاقة الموجودة بدقة بين المجلس وهذه الهيئات والعمل على جعل اختصاص المجلس ينصب حول الجانب القمعي والذي يمتد إلى كافة القطاعات بما فيها تلك القطاعات التي تكون تحت رقابة سلطة ضبط، فيما يتم تحديد مجال اختصاص سلطات الضبط القطاعية في الجانب التقني فقط.

- عدم توحيد الجهة القضائية التي تفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة ورأينا الإشكال الذي تطرحه المادة 63 من قانون المنافسة والتي تحيل الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، وهو بهذا يخالف أحكام القانون العضوي رقم 01-98، وبالتالي يطرح إشكال مدى دستورية قانون المنافسة، لدى ينبغي إعادة النظر في هذه النقطة واحترام مبدأ تدرج القوانين.

تلك هي أهم الملاحظات الموجهة لهذه الهيئة، لذلك فإذا كنا بحق نريد أن نجعل من مجلس المنافسة السلطة الوحيدة المؤهلة لضبط السوق فلا بد من مراعاة للملاحظات المقدمة نظرا لأهميتها على المستوى النظري والتطبيقي، لأن المجلس من المستحيل عليه أن يقوم بالوظائف الموكلة إليه في ظل واقع مزري، وهذا ما يؤثر في نشر ثقافة المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين باعتبار أن المجلس يساهم بشكل أو بآخر في إرساء هذه الثقافة والتعريف بمجالات المنافسة.

# قائمة المراجع



قائمة المراجع :

باللغة العربية :

أولا : الكتب

- 1- أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، : في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المستهلك ، و منع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2008 .
- 2- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، بدون ذكر دار و مكان النشر، 1994 .
- 3- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2008 .
- 4- السبتي فارس، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008 .
- 5- بوضياف عمار،الوجيز في القانون الإداري، دار جسر، الجزائر، 2007 .
- 6- حسين الماحي، حماية المنافسة: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007.
- 7- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد Edition ، سطيف، 2007 .
- 8- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 .
- 9- محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، بدون ذكر دار ومكان و سنة النشر .
- 10- محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمنقصات العامة : دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، 1999 .
- 11- صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2008 .
- 12- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 13- عوابدي عمار، القانون الإداري : النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 14- فضيل نادية، القانون التجاري : الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- 15- رحمان منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى عين مليلة، 2003 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات

- 1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي )، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005 .
- 2- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2007 – 2008 .

- 3- بوحلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 – 2005 .
- 4- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009.
- 5- براهيم نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004 .
- 6- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 .
- 7- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006 .
- 8- لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 9- نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 - 2004 .
- 10- مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2007-2008 .
- 11- سحوت جهيد، الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2005-2006 .
- 12- عبد الملك بن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2007 .
- 13- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005 .
- 14- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2004-2005 .
- 15- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

- 16- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001 .
- 17- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2007-2008 .
- 18- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007 .

### ثالثا : المقالات

- 1- آيت وازو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 351-362 .
- 2- آيت منصور كمال، " البيع بأسعار مخفضة تعسفيا" ، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 01-05 .
- 3- أوديع نادية، " صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمينات - لجنة الإشراف على التأمينات -" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007، ص 122-135 .
- 4- بوالخضرة نورة، "الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007 ، ص 363-383 .
- 5- دفاص عدنان، " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 ، ص 384-396 .
- 6- هديلي أحمد ، " سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 ، ص 286-307 .
- 7- حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007 ، ص 43-64 .
- 8- حسين نوار، " الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 ، ص 65-81 .

9- طايبي وهيبية، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 397-407 .

10- لخضاري أعمار، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 258-270 .

11- ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 271 - 283 .

12- موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب : **Principe de proportionnalité**، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 320-328 .

13- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 24-42 .

14- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 409-424 .

#### رابعا : النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 09، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .

2- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، مؤرخ في 01 جوان 1998 .

3- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، ج ر عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966 .

4- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 28 جويلية 1996، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج ر عدد 49، مؤرخ في 11 جويلية 1966 .

5- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، ج ر عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 .

- 6- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.
- 7- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، مؤرخ في 13 جانفي 1989.
- 8- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989، (ملغى) .
- 9- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، مؤرخ في 04 أفريل 1990 .
- 10- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، ج ر عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993 .
- 11- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، مؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى) .
- 12- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، ج ر عدد 13، مؤرخ في 08 مارس 1995 .
- 13- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 06 أوت 2000 .
- 14- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003 .
- 15- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.
- 16- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003 .
- 17- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، ج ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.
- 18- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، مؤرخ في 18 أوت 2004 .
- 19- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، مؤرخ في 07 مارس 2007.
- 20- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

- 21- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.
- 22- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.
- 23- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.
- 24- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 1996.
- 25- مرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010.
- 26- مرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 14، مؤرخ في 06 مارس 2011.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 98-44، مؤرخ في 01 فيفري 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 05، مؤرخ في 03 فيفري 1998.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002.
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، مؤرخ في 22 جوان 2005 .
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، مؤرخ في 13 أبريل 2008.

## خامسا : الاجتهاد القضائي

- المجلس الدستوري، رأي رقم 10 / ر.ن.د / م د / 2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر عدد 46، صادر في 30 ماي 2000.

## سادسا : قرارات وآراء مجلس المنافسة

- 1- مجلس المنافسة، قرار رقم 98- ق-03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، غير منشور.
- 2- مجلس المنافسة، قرار رقم 99- ق-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.
- 3- مجلس المنافسة، قرار رقم 99- ق-02، مؤرخ في 17 أكتوبر 1999، يتعلق بالإخطار الخاص بإسناد صفقة لانجاز مركز للتكوين المهني، (غير منشور).
- 4- مجلس المنافسة، رأي رقم 2001- ر-01، الصادر في 13 فيفري 2001، يتعلق بمشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، (غير منشور).

## سابعا : الوثائق

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها، مديرية المنافسة، مذكرة مقدمة إلى المدراء الجهويين للتجارة والمدراء الولائيين للتجارة بهدف تقديم وتطبيق القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجزائر، 06 أكتوبر 2008.
- 2- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، تقديم و مناقشة مشروع القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 59، الصادرة في 14 أفريل 2008.

## باللغة الفرنسية :

### I- Ouvrages:

- 1-BLAISE Jean -Bernard, Droit des affaires : commerçant, concurrence, distribution, L.G.D.J, Paris, 1999.
- 2-BLAISE Jean -Bernard, Droit des affaires : commerçant, concurrence, distribution, 2<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 2000.
- 3- BURST Jean- Jacques, KOVAR Robert, Droit de la concurrence, ECONOMICA, Paris, 1981.

- 4- CHAPUT Yves, le Droit de concurrence, PUF, Paris, 1988.
- 5-MALAUURIE-VIGNAL, Droit de la concurrence, ARMAND COLIN, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 2003
- 6- SERRA Yves, le droit français de la concurrence, DALLOZ, Paris, (SD).
- 7- WILFRID Jeandidier, droit pénal des affaires, 4<sup>ème</sup> édition, DALLOZ, Paris, 2000.
- 8- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005.
- 9- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005.
- 10- ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, édition BERTI, Alger, 2006.

## **II- Articles :**

- 1- ALLOUI Farida , "**le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie** ", actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, le 23-24 Mai 2007, p 39-49.
- 2-BENNADJI chérif, "**le droit de la concurrence en Algérie** ", RASJEP, N°03, 2000, p 143, 160.
- 3-DECOOPMAN Nicole, "**les autorités administratives indépendantes dans le domaine économiques et financier** ", CEPRISCA, 2000, p 01-06.
- 4- DIARRA Abdoulaye, "**les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique noir: cas du Mali, du Sénégal et du Bénin** ", in [www.Afrilex](http://www.Afrilex) .2000.
- 5- M-R, "**De nouvelles missions pour le conseil de la concurrence** ", Journal de la liberté, du 07 octobre 2007, p 07.
- 6- POESY René, "**le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles : aspects procéduraux** ", RASJEP, N° 03, 2000, PP 161-177.
- 7- SABRI Mouloud, "**le droit des marchés publics en Algérie : réalité et perspectives** ", Revue du conseil d'Etat, N° 07, 2005, PP05-40.



8- ZOUAIMIA Rachid, "**Remarques Critiques sur les contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien** ", Revue du conseil d'Etat, N° 07, 2005, PP 51- 62.

9- ZOUAIMIA Rachid, "**Note introductive : de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur** ", Actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes dans les domaines économique et financier, université de Bejaia, le 23-24 Mai 2007, PP 06-17.

10- ZOUAIMIA Rachid, "**De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien**", Actes du colloques national sur les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, le 23-24 Mai 2007, PP 77-93.

### **III- Texte Juridiques:**

- L'ordonnance N° 86-1243, du 1<sup>er</sup> décembre 1986, relative à la liberté de prix et de la concurrence, modifiant et complétant, JORF du 09 décembre 1986, N°14773.

# الفهرس

## فهرس الموضوعات

2	مقدمة.....
	<b>الفصل الأول</b>
7	التنظيم القانوني لمجلس المنافسة .....
8	المبحث الأول: تنظيم مجلس المنافسة.....
8	المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.....
8	الفرع الأول: فئة الأعضاء.....
9	أولاً: أصناف الأعضاء.....
9	ثانياً: تقييم تشكيلة مجلس المنافسة.....
11	الفرع الثاني: الفئات الأخرى المشكلة لمجلس المنافسة.....
11	أولاً: فئة المقررين.....
12	ثانياً: الأمين العام وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.....
13	1- الأمين العام .....
13	2- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.....
14	ثالثاً: الأعوان الإداريون.....
14	1- مدراء المصالح.....
14	2- الإطارات الإدارية والتقنيون وأعوان الخدمات.....
14	المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة.....
15	الفرع الأول: الاختصاص التنازعي.....
15	أولاً: مجال الاختصاص التنازعي.....
16	ثانياً: حدود الاختصاص التنازعي.....
16	1- إبطال الاتفاقيات والعقود.....
17	2- دعاوى التعويض.....
17	الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري.....
18	أولاً: الاستشارة الوجوبية.....
18	1- حالات الاستشارة الوجوبية.....
20	2- مدى إلزامية الرأي الصادر عن مجلس المنافسة.....
21	ثانياً: الاستشارة الاختيارية.....
21	1- الاستشارة الصادرة عن الحكومة.....
22	2- الاستشارة الصادرة عن المؤسسات الأخرى.....

22	3- الاستشارة الصادرة عن الهيئات القضائية.....
23	الفرع الثالث: الاختصاص التنظيمي.....
24	أولاً: تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التنظيمية.....
24	ثانياً: مدى دستورية الوظيفة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة.....
25	الفرع الرابع: اختصاص تنظيم السوق.....
25	أولاً: حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة.....
26	ثانياً: حماية السوق من التجميعات غير المشروعة.....
28	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....
28	المطلب الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية.....
29	الفرع الأول: مدى ملائمة وصف السلطة الإدارية.....
29	أولاً: مجلس المنافسة سلطة.....
31	ثانياً: مجلس المنافسة سلطة إدارية.....
32	الفرع الثاني: مظاهر الطابع الإداري لمجلس المنافسة.....
32	أولاً: تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة.....
33	ثانياً: تمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية.....
33	ثالثاً: إصدار مجلس المنافسة لقرارات إدارية.....
34	رابعاً: إخضاع مجلس المنافسة للقواعد المطبقة على الهيئات الإدارية العامة.....
34	خامساً: القيام بالتحقيقات.....
35	المطلب الثاني: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.....
36	الفرع الأول: مظاهر استقلالية مجلس المنافسة.....
36	أولاً: مظاهر استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية.....
36	1- تعدد أعضاء مجلس المنافسة واختلاف صفتهم ومراكزهم.....
38	2- تحديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة.....
38	3- مبدأ الحياد.....
41	ثانياً: مظاهر استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية.....
42	1- الاستقلال المالي.....
43	2- الاستقلال الإداري.....
44	3- التمتع بالشخصية المعنوية.....
46	الفرع الثاني: حدود استقلالية مجلس المنافسة.....
47	أولاً: حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية.....
47	1- تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين.....
48	2- إمكانية تجديد أعضاء مجلس المنافسة.....

- 3- تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية..... 48
- ثانيا: حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية..... 49
- 1- وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لمجلس المنافسة..... 49
- 2- رفع مجلس المنافسة لتقرير سنوي للحكومة..... 50
- 3- سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة..... 51
- 4- الإخطار التلقائي للمجلس..... 51

## الفصل الثاني

- الاختصاص القمعي والرقابي لمجلس المنافسة ..... 53
- المبحث الأول: نطاق اختصاص مجلس المنافسة..... 55
- المطلب الأول: مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق..... 55
- الفرع الأول: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة..... 55
- أولا: الاتفاقيات المحظورة..... 55
- 1- شروط الاتفاقيات المحظورة..... 56
- 2- آثار الاتفاقيات المحظورة..... 57
- ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق..... 60
- 1- شروط التعسف في وضعية الهيمنة على السوق..... 61
- 2- صور التعسف في وضعية الهيمنة..... 62
- ثالثا: وضعية التبعية الاقتصادية..... 62
- 1- شروط تحقق حالة التبعية الاقتصادية..... 62
- 2- صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية..... 64
- رابعا: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي..... 65
- 1- مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا..... 66
- 2- التنظيم القانوني للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا..... 66
- الفرع الثاني: مراقبة التجميعات..... 67
- أولا: مفهوم التجميعات..... 67
- 1- كيفية نشوء التجميعات..... 67
- 2- صور التجميعات..... 68
- 3- بيانات التجميعات..... 69
- ثانيا: شروط مراقبة التجميعات..... 70
- 1- الاضرار بالمنافسة..... 70
- 2- حجم عملية التجميع..... 70

المطلب الثاني: مسألة توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة

- 74..... وسلطات الضبط القطاعية.
- 74..... الفرع الأول: تحديد اختصاص مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.
- 74..... أولاً: تحديد اختصاص سلطات الضبط القطاعية.
- 77..... ثانياً: تحديد دور مجلس المنافسة.
- الفرع الثاني: تحليل العلاقة الموجودة بين مجلس المنافسة
- 77..... وسلطات الضبط القطاعية.
- 77..... أولاً: التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية.
- 1- التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط  
في ظل الأمر رقم 03-03.....
- 2- التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة  
وسلطات الضبط في القوانين الأخرى.....
- 78..... ثانياً: المضمون الغامض للتشريعات القطاعية.
- 79..... 1- تدخل سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.
- 81..... 2- تدخل سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بتجميعات المؤسسات.
- 83..... المبحث الثاني: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة.
- المطلب الأول: إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة  
من طرف مجلس المنافسة.....
- 83..... الفرع الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بتدخل مجلس المنافسة.
- 83..... أولاً: الإخطار.
- 84..... 1- كيفية تحريك مجلس المنافسة.
- 85..... 2- حالات عدم قبول الإخطار.
- 87..... 3- الآثار المترتبة على الإخطار.
- 87..... ثانياً: التحقيق.
- 87..... 1- أصناف الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق.
- 89..... 2- صلاحيات موظفي التحقيق.
- 91..... 3- مراحل إجراء التحقيق.
- 92..... ثالثاً: التنظيم الإجرائي الخاص بجلسات مجلس المنافسة.
- 92..... 1- شروط صحة انعقاد مجلس المنافسة.
- 93..... 2- سير جلسات مجلس المنافسة.
- 94..... الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

94	أولاً: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....
95	ثانياً: تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....
96	ثالثاً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
96	1- التدابير الإجرائية للطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
98	2- الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن.....
100	3- الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....
102	المطلب الثاني: السلطة القمعية لمجلس المنافسة.....
102	الفرع الأول: تكريس السلطة القمعية لمجلس المنافسة.....
102	أولاً: مدى دستورية السلطة القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة.....
103	ثانياً: مبررات الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة.....
104	ثالثاً: شروط ممارسة مجلس المنافسة لسلطة العقاب.....
104	1- ألا يكون الجزاء الإداري سالباً للحرية.....
105	2- خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية.....
111	الفرع الثاني: العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة.....
111	أولاً: الإجراءات الوقائية.....
112	1- الأوامر.....
113	2- التدابير المؤقتة.....
115	ثانياً: العقوبات المالية التي يتخذها مجلس المنافسة.....
115	1- العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة.....
116	2- العقوبات المطبقة على التجميعات غير المشروعة.....
118	ثالثاً: العقوبات غير المالية.....
119	<b>الخاتمة</b> .....
122	<b>قائمة المراجع</b> .....
132	<b>فهرس الموضوعات</b> .....

## الملخص:

أدى تحول الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي و تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة إلى انسحابها من المجال الاقتصادي، و إنشاء سلطات إدارية مستقلة تسهر على تنظيم السوق ومنها مجلس المنافسة.

لا يعتبر مجلس المنافسة مجرد جهاز استشاري فقط، بل يملك سلطات هامة في مجال اتخاذ القرارات و التنظيمات وكذا القيام بالتحقيقات وتسوية المنازعات بين المتعاملين الاقتصاديين وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، إن مجلس المنافسة وهو يقوم بعمله لابد عليه من احترام العديد من الضمانات لاسيما تلك المنصوص عليها في الدستور كحق الدفاع.

## Résumé:

Le transfert de l'Etat Algérien de l'ordre socialiste à l'économie de marché et en renforçant le principe de la liberté du commerce et l'industrie conduit le retrait de l'Etat de champ économique , et la création des autorités administratives indépendantes qui veillent a la régulation du marché comme le conseil de la concurrence.

Le conseil de la concurrence ne s'agit pas d'un simple organe consultatif, non seulement il bénéficie d'un véritable pouvoir de décision, de règlement, des enquêtes, de règlement des conflits, entre les acteurs économiques, et de répression des pratiques anticoncurrentielles.

Lorsque le conseil de la concurrence faire leur travail, il faut respecter les garanties essentiels qui régler par la constitution comme le droit de la défense.